صامدون في الإحتجاج

كلمة افتتاحية بقلم **روبيرتو سافيانو**

obs

مرصد حماية المدافعين
عن حقوق الإنسان

التقرير السنوي لعام 2009

fidh

OMCT
SOS-Torture Network

صامدون في الإحتجاج

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الانسان
الفدرالية الدولية لحقوق الانسان (FIDH)
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)

صامدون في الإحتجاج

التقرير السنوي للعام 2009

كلمة افتتاحية بقلم
روبيرتو سافيانو

اعداد وتنقيح وتنسيق كلٌ من:
ألكسندرا بوميون، هوغو غابّيرو، جوليان فاللو، أنطوان برنار "الفدرالية الدولية لحقوق الانسان (FIDH)"
دلفين ريكولو، كارلوس بامبين غارسيا، آن لورنس لاكروا، ايريك سوتاس "المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) "

يتوجه المرصد بالشكر الى كل المنظمات المشاركة مع الفدرالية الدولية لحقوق الانسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، كما الى فرق عمل هاتين المنظمتين.

حقوق الطبع والنشر: ان هذا التقرير منشور بكامله باللغات الانجليزية والاسبانية والفرنسية، هناك ترجمة باللغة الروسية لدول أوروبا ورابطة الدول المستقلة كما توجد ترجمة باللغة العربية لمناطق شمال افريقيا والشرق الاوسط.

تسمح المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) والفدرالية الدولية لحقوق الانسان(FIDH) بإعادة الطبع الحرّة لمقتطفات من هذا التقرير، على ان يُذكَر المصدر الاصلي في المنشور الذي يحتوي على التقرير وان يتمّ إرسال نسخة من ذلك الاصدار الى الامانة العامة لكل من المنظّمتين.

الاخراج الفني: بروس بلايزير
المصوّر: غاييل غريليو / (FIDH)
طباعة: ايلينا فيرّان

FIDH - Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme
17, Passage de la Main d'Or - 75011 Paris - France
Tél. + 33 (0) 1 43 55 25 18 - Fax. + 33 (0) 1 43 55 18 80
fidh@fidh.org / www.fidh.org

OMCT - Organisation mondiale contre la torture
8, Rue du Vieux-Billard, Case postale 21 - 1211 Genève 8 - Suisse
Tél. + 41 (0) 22 809 49 39 - Fax. + 41 (0) 22 809 49 29
omct@omct.org / www.omct.org

تمهيد

حقوق الإنسان: ان كل من يتلفّظ بهتان الكلمتان في ديمقراطيتنا الغربية يبدو وكأنه يطلق ترنيمة تقليدية، هي ترنيمة مقدّسة بالتأكيد ولكننا أصبحنا نستمع إليها الآن بأُذُن مُشتّتة. شيىء يقال، يتكرّر، يُحتفل بطقوس اعتيادية، شيئ محترم وليس أكثر من ذلك. في أسوأ الأحوال، تأخذنا الشاشة الفضيّة إلى فقرة أنسانية تبث من بلدان بعيدة ذات أسماء غير مألوفة تبدو حدودها وكأنها قد رسمت على قياسٍ محدّد، مثل تلك في أعماق أفريقيا وتتحدث أيضا عن مناطق الشرق الأوسط التي لا نرى فيها سوى صور أطفال يبكون وينزفون أما نساء محجّبات تصيح وتصرخ، أو مجازر جديدة و أحيانا احتجاجات جديدة ، وتدخّلات جديدة للأمم المتحدة تبدو غير مجدية كسابقاتها. لكن في معظم الحالات: لا شيء. لقد بدت حقوق الإنسان من مجالات الخبراء أو الوكالات المتخصّصة أو المنظمات الغير الحكومية المستقلة. غالباً ما لا يشعر الغرب بالقلق إزاء هذه المسائل، إذ عندما يدّعي الاهتمام، يبدو ذلك كما لو أنه يقدم هدية إلى تلك البلدان الغير متحضرة كنوع من التنازل التي تظهره البلدان الديموقراطية تجاه الدول التي لا تزال على ركبتيها, سيئة التنمية و مشوّهة ، كما لو كانت مسألة حقوق الإنسان تنشأ دائماً في مكان آخر، كما وأنها من الناحية العملية، لا تزال وستظل أبدا مشكلة الآخرين.

من الصعب في بعض الأحيان عرض أن المشكلة، في الواقع تمسنا جميعا، حيثما كنا، وليس فقط لأسباب أخلاقية أو بسبب تحرّك الضمير. يجب إثبات أن العالم هو عالم واحد لا يتجزّأ وأن حدودنا ودساتيرنا الديمقراطية لا تكفي لحمايتنا من القوات التي تحكم هذا العالم في الواقع والتي لا تعطي قيمة لميثاق حقوق الإنسان إلا كقصاصة ورق.

إن هذه المطبوعة هي تحيّة لهؤلاء الرجال والنساء الذين ناضلوا خلال العام 2008 أحيانا وهم يعرضون حياتهم للخطر لأنهم كانوا يأمنون أن حقوق الإنسان تهمّنا جميعاً. وكان الكفاح من أجل إحترام حقوق الإنسان هذا العام قد تعرض - بجانب النزاعات المسلحة والأزمات الانتخابية ومكافحة مظاهر «الإرهاب» المتعددة - إلى عوائق هائلة جاءت في أعقاب الأزمتان الغذائية والإقتصادية.

إن الأزمة المالية العالمية تتسبب في إغراق الهياكل الإقتصادية لدى جميع الدول الصناعية، وقد تؤثر بطريقة مستديمة على إقتصاد الدول النامية الهشة ، وتأخذ بهم جميعاً إلى هاوية لا يمكن لأحد قياس أو تخيّل مدى عمقها. وما أهم من ذلك عدم إستطاعة تقدير مدة السقوط ولا حتى الألم الذي سوف ينتج عن الصدمة عندما تسقط.

إن الشركات الأكثر تماسكاً سوف تكافح أو تموت، وقد توقفنا من عد من وجدوا أنفسهم دون عمل أو على الأقل أكثر فقرا، والاستهلاك قد تراجع بلا محالة، وفي الوقت نفسه قد يبدو فجأة أي شخص أو أي شئ نجح في إدخال نفسه في هذه الحلقة الشرسة فجأة كصمّام الأمان. وقد تم اللجوء إلى معدلات قروض فاحشة نظرا لصعوبة الحصول على خطوط الائتمان من البنوك،

وما الأخطر من ذلك أن القلق حول أصل رأس المال والاستثمار و التمويل قد تلاشى وحل محله ترحيب وكأنهم نعمة سموية قد أتتنا.

لقد أسفرت بالفعل «الأزمات» الواقعة في عام 2008 عن زيادة في تحركات الاحتجاج الاجتماعية, فقد قاموا النساء والرجال بغزو الشوارع في كل من كمبوديا، الكاميرون، كوريا الجنوبية، تونس، كولومبيا، زيمبابواي وغيرهم مطالبين باحترام حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية, وعادة ما يكون القادة المسالمين لهذه المبادرات هم أهداف القمع، فهل نعتبر هذه النماذج إنذاراً لما ينتظرنا في سياق الأزمة الحالية والحركات الاجتماعية الشرعية التي سوف تعقبها بالتأكيد؟

ولئن كان صحيحاً أن هناك دائماً من يستفيد من لحظات الأزمة، إلا أن في هذه اللحظة وقبل كل آخر بات الإقتصاد الغير مشروع الجرائمي هو الرابح الأول، في مواجهة استقالة المؤسسات التي كان عليها إدارة الدولة، بما فيها السلطات التنفيذية والقضائية، أستفادت قوات الجرائم المنظمة من رفع القيود الذي تم بقدر من اللا مبالاه والذي قد أتاح فرص لتنمية اقتصادا متوازياً. ان الاقتصاد القائم على الجريمة يعبر الحدود الوطنية والعالمية بقدر الأزمة نفسها وقد تمثل - ولكن لم يقتصر- على بيع الأسلحة إلى أفريقيا لشراء الكولتان اليوم والماس الأمس كما أنه يتضمن تهريب على المخدرات ابعد للأسواق و التسبب في إسقاط زعماء الدولة.

إن المجازر التي يدهس خلالها على حقوق الإنسان تبدو في معظم الأحيان وأنها مثارة بأسباب أيديولوجية دينية أو الكراهية العرقية أو مجرد الوحشية والتعطش للسلطة: هذا يخفي رائحتهم الحقيقية وهي رائحة تدفق الدم عنهم وهو دماء فائح عنه رائحة المال , هذه حقيقة مستبدة دائمة في كا حالة دون إستثناء ،وليس فقط في أفريقيا بل في أوروبا أيضاً، كما في دول البلقان. غالباً ما كان هنالك زعماء ميليشيات متنافسة يشقون حلق المدنيّين بسبب انتمائهم إلى عرقيات مختلفة وفي الوقت نفسه يقومون بالاتجار الغير مشروع بينهم البعض, بين زملاء عمل: "البزنس لا يزال بزنس" كما هو المعتاد.

في البلدان التي تعاني من ارتفاع في معدّل الجرائم، يتم قمع حقوق الإنسان بواسطة التنظيمات الإجرامية، إذ يقومون بتقييد اي إمكانية لتطوير الحرية، وكثيراً ما تتوحّد هذه المنظمات في النهاية - أو تكاد تتوحّد – مع السلطة السياسية. لن تقبل الجريمة المنظمة أبداً سيادة القانون والأدلة متوفرة من تجربة المافيا لدينا التي يعتبرها بقية العالم حقيقة واقعة أو أسطورة تأسيسية. إن الاقتصاد القائم على الجريمة هو حاليا في حالة نمو وازدهار فيظهر ملائه وإستثمارته في جميع بلدان العالم. إنه تطور مثل سرطاناً يلتهم أسس لديمقراطياتنا نفسها. أصبحت حقوق الإنسان مهددة في كل مكان.

في هذا السياق المتدهور تدمّر الجريمة المنظمة في نهاية المطاف سلطات الدول الضعيفة فارضة منطقها الدموي والوحشي. إنها تزيد من التفاوت الإجتماعي في إطار اقتصاد موازي لا قيمة فيه لحياة الإنسان. إن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يشجبون الانتهاكات والاعتداءات يصبحون غالباً في خط النيران أمام مرتكبي هذه الجرائم.

ومع ذلك يذكّرنا القانون الدولي أنها مسؤولية الدول في المقام الأول ليس فقط محاربة انتهاكات حقوق الإنسان، بل أيضاً حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يقومون بتنديد تلك الإنتهاكات وضمان لهم بيئة مؤاتية للقيام بأنشطتهم.

هذا هو السبب في أن الحوار الأكثر تداولاً اليوم هو المتعلق بحقوق الإنسان. هذا هو الخطاب الأساسي الذي يسمح لنا تحديد ماهية الكائن البشري، الى أين يؤدي مساره والتأكيد مرة أخرى أن مع غياب حرية الوجود والتعبير وتقريرالمصير يكف الكائن البشري من كونه كذلك. إن العام الذي نعيش فيه هو العام الذي، ربما بسبب الأزمة، يدرك كل مواطن أن حقوق الإنسان هي مطلب وحاجة يومية، التي لا تنشأ أو تظهر فقط في البلاد البعيدة أو وهمية، اوالصحراء في عالم المتفجّر, بل إن حقوق الإنسان هي جزء من الهواء الذي نتنفسه والانعزال من المعرفة أوالتصرف سوف يعني التخلي عن الذات و الآخرين ومستقبلنا كبشر.

دعونا لا ننسى هؤلاء الذين ناضلوا من أجل الحرية والمساواة والعدالة , يمكننا معاً ، بل يجب علينا, أن نري أن هذا النضال لا يجعل من شخصاً مسجوناً بل أن يحررنا جميعاً.

روبيرتو سافيانو
صحفي وكاتب أيطالي

المقدّمة

قمع التظاهرات وإعتقال النقابيين ووضع المنظمات غير الحكومية تحت المراقبة: تتعلق هذه الوقائع ومنذ سنوات عديدة بأوضاع اقتصادية واجتماعية غير متوازنة وغير عادلة. وقد إرتبط ازدياد السخط الاجتماعي الناتج عن الأزمة الاقتصادية العالمية بتزايد حوادث القمع في السنوات الاخيرة. في تناسب عكسي لإنهيار البورصات العالمية , قد كان التضخم في الممارسات السالبة للحريات والقوانين المقيدة للكائن الإجتماعي هما من أهم صفات المشاكل التي واجهها المدافعون عن حقوق الإنسان خلال 2008 من طهران في (*ايران*) الى هراري في (*زيمبابوي*) ومروراً بسيول في (*جمهورية كوريا*) وبوينس ايريس في (*الارجنتين*) قد تكاثفت محاولات تجريم الاحتجاجات الاجتماعية, مما يؤثر اكثر فأكثر في البلدان المسمّاة ديمقراطية. يقترن هذا الوضع غير المقبول بل المرفوض بالهجمات على جميع اشكال الاحتجاج السلمي على السياسات الحكومية المؤثرة على حقوق الانسان.

التوتر الاجتماعي
اذا كانت هناك حاجة لتقييم التناسب على درجة الانتهاكات الجارية, لا يسع المرء الا ان يشعر بالقلق الشديد إزاء هذا التوتر الذي ينتشر في البلدان او القارّات الاكثر تأثراً بهذه العاصفة الاقتصادية والاجتماعية. إن كل فرد منا يحتفظ في ذاكرته بصور الشغب الناتج عن حالة الجوع التي هزّت القارة الافريقية وهايتي في بداية العام 2008 والتي تمّ قمعها بصرامة وشدّة, وكانت السبب الرئيسي لوضع الكثير من العوائق التي تحول دون حرية التعبير والتظاهر كما الاعتقالات التعسفية. ان ردّ الفعل هذا قد أثّر على جميع هيكليات الإحتجاجية بدءاً بمنظمات الدفاع عن حقوق الانسان في القارّة. والاسوأ من ذلك ان الاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة في اميركا اللاتينية ردًا على الحركات الاجتماعية نتج عنه إطلاق الرصاص الحيٌ على المتظاهرين (في البيرو)، او حتى اغتيالات لقادة الحركات الاجتماعية (في كولومبيا، هندوراس وغواتيمالا).

ان العرقلة المنهجية لبعض الدول في جميع اشكال الاحتجاج الاجتماعي تُحسَب ويتمّ قياسها احيانا بطريقة ملموسة من خلال العقبات الوضوعة ضد ظهور التمثيل النقابي المستقل، حين لا يكون فقط من اجل منع جميع اشكال الاعتراض السلمية على الخيارات الاجتماعية والاقتصادية للحكومات. في جيبوتي جرى السير بهذا المنطق الى أقصى حدوده مع إنشاء نقابة عمالية على شكل دمية خاضعة ومتعاونة كاملة مع السلطة القائمة. ان الاساليب الخبيثة هي التي تضع النقابات المستقلة حقيقة في خطر حيث غالبا ما يعرض أعضائها في قلق دائم من الفصل عن العمل او التهديدات والتي تحرمهم من جميع أشكال الدعم. ان القمع الذي طال المناضلين في منطقة التعدين في (قفصة) في تونس أظهر هذا النموذج بوضوح حيث أدّت التظاهرات احتجاجا على تدهور الاوضاع المعيشية للعمال إلى قمع عنيف خلال العام 2008 بأكمله وقع خلالها القبض على ومحاكمة أكثر من 200 شخص وبينهم عدد من القادة النقابيين. بعد مضيٌ 7 اشهر على الاجراءات والمحاكمات المشوبة بالمخالفات الفاضحة صدر الحكم على اكثر من 30 شخصاً من قادة حركة (قفصة) بالسجن لمدة قد تصل الى 8 سنوات.

كان لهذا التوتر نتائج كبيرة في جميع أنحاء العالم بالنسبة لحرية التجمع والمشاركة والتعبير والى مدى ابعد في إطار الدفاع عن حقوق العمل او الحقوق الاجتماعية. لقد أظهرت لنا الوقائع والانباء في الصين كيف ان الاوهام التي كانت لا تزال تحتفظ بافتراضية معينة تتعلق بالمساهمة الايجابية للالعاب الاولمبية في حقوق الانسان قد اختفت نهائياً. غالبا ما يكون المدافعين عن حقوق الانسان في خط

المواجهة الاول ضد ويلات الفساد ويتحملون عبء التزامهم. باتت الاعتقالات التعسفية والمضايقات القضائية ومراقبة الظروف الاجتماعية الخطرة (التي كادت تكون اورويلية -نسبة الى الكاتب جورج أورويل) هي الثمن الذي يُدفَع للمحامين عراة الاقدام بالرغم من كا هذا أستمروا في محاولاتهم في حماية الضعفاء من الاخلاءات القسرية والمشاريع الصناعية المدمرة او التعسف الذي تمارسه الشخصيات المحلية التي ما زالت قرارتها تحتوي وزن ثقيل جداً.

"نسور جشعة" من القرن الواحد والعشرين

كانت الازمة عامل إضعاف إضافي للموارد المالية للمنظمات غير الحكومية، وتُظهر اساساً منطقيًا ممتازاً لتقييد اكبر في نطاق المجتمع المحلي. لم تنخفض المساهمة المالية المخصّصة لتعزيز السياسات الامنية لاسيما في حقل التكنولوجيات الحديثة حتى خلال الازمة وذلك على النقيض من المنظمات غير الحكومية التي لا تكاد تملك الكافي الا لأداء مهامها في ظروف جيدة. بالاضافة الى ذلك، ان تعدُّد القوانين ومشاريع القوانين لادارة او منع التمويل الاجنبي (في كمبوديا، إثيوبيا، اندونيسيا والاردن من بين دول اخرى) يعيق باشكال عديدة عمل تلك المنظمات. في هذا السياق، من الواضح ان هناك ضرورة للاستماع الى وزير الزراعة البيروفي في وصفه للمنظمات غير الحكومية الوطنية بأنها "نسور القرن الواحد والعشرين" واتهامها برغبتها في الحصول على "المزيد من المال من الخارج"، وان المنظمات المعارضة للعبة القوى العدوة هي "دمى في ايدي الامبريالية" او "خونة للوطن" وقد اصبحت هذه التسميات نغمة مألوفة يستمر في ترديدها منذ العام 1969 الرئيس الكوبي (كاسترو) وتتكرّر في جوقة من جانب الرؤساء (تشافيز) و (أورتيغا).

بطبيعة الحال، لم تقتصر الانتهاكات على هذا التجريم الوحيد للاحتجاج الاجتماعي بل أصابت في كثير من البلدان جميع هؤلاء العاملين على مكافحة كل اشكال الاعتداء على الحرية وشملت ايضاً العاملين في المجال الانساني والصحافيين في مناطق النزاع كما المحامين او مراقبي الانتخابات عبر كبت وخنق الحريات تدريجياً. لقد ازداد القمع كثيرا ضد المدافعين عن السكان المهمّشين – النساء، المهاجرين، شعوب السكان الاصليين والاقليات العرقية والدينية والجناسية- في هذا السياق من الازمة. هل هي فعلا مصادفة ان تنشأ هذه الصعوبات في الوقت الذي يواجه فيه المدافعون المزيد من النجاح في مشاريعهم من اجل مكافحة الافلات من العقاب؟ لا يمكن لأحد الجزم بدقة لكن من الواضح ان العام 2008 سيدخل التاريخ من الباب العريض بما أنه عام فريد في تاريخ العدالة سواء على الصعيد الوطني او الدولي حيث ان المحكمة الجنائية الدولية وبناء على طلب رسمي أصدرت مذكرة توقيف بحقّ رئيس الدولة في السودان، وتستعد لمحاكمة الخمير الحمر في كمبوديا او محاكمة (فوجيموري) الرئيس السابق في البيرو: لم يكن من الممكن تحقيق اي واحدة من هذه المسائل الشائكة من دون تصميم وشجاعة الضحايا وعائلاتهم، محامييهم والمنظمات التي تمثّلهم. على هذا النحو، كان اشتداد وتكثيف القمع ضدهم يشبه- على مأساويته- نوعاً من التحية والتقدير الى روحهم القتالية وكفاءتهم.

التراجع الديمقراطي

على نطاق أصغر بكثير ولكن بنفس القدر من القلق لتمثيله خطوة حقيقية الى الوراء، يواجه المدافعون في بعض البلدان مثل فرنسا تشديد المراقبة على اعمالهم كما اتخاذ تدابير عملية ورادعة. في عام 2008 أدى ازدياد العقبات ضد مقدّمي الرعاية للمهاجرين غير المسجلين- اي بدون وثائق إثبات هوية - بما في ذلك تجريم المساعدة للأجانب، الى جعلنا قلقين باستمرار، لا سيما وأن ذلك يبدو مؤشرا لموجةٍ أعمّ ضد حقوق المدافعين في الدول التي كانت تعتبر نموذجية سابقاً في هذا المجال. ان التمهيد الذي شرُفنا به السيد (روبيرتو سافيانو) في تقديم هذا التقرير لهذا العام يشكل مزيداً من التحدي لنا عبر

تأملاته وافكاره عن العلاقة القائمة بين الازمة الاقتصادية والجريمة المنظمة وحماية حقوق الانسان وبشكل خاص في ايطاليا.

من اجل الختام بنظرة تفاؤلية، يشير هذا التقرير ايضاً الى البلدان التي تحسنت بالإجمال رغم الصعوبات التي واجهتها. تجدر الاشارة الى ان بعض الدول مثل بنغلادش، بوليفيا، بوركينا فاسو، مالي وزامبيا قد شهدت ازديادا في الفرص المتاحة للمواطنين من اجل مناقشة السياسات العامة بحريّة، لكن ثانية نشير الى ان هذا النصر الضئيل أتى نتيجة عملية طويلة ومضنية من الجهد والسعي لتحقيقه وغالبا ما ساعد فيه الاعلام ورفع الوعي لدى الشعب والسلطات على الحاجة الى تحسين وضع الحقوق الاساسية. لقد تمّ إنجاز جزء كبير من العمل بفضل مشاركة والتزام الآلاف من النساء والرجال حول العالم بضرورة حصولنا على هذه التحسينات. في هذه الايام العصيبة من الازمة الاقتصادية العالمية لا يسعنا الا التأكيد اكثر من اي وقت مضى على ضرورة استمرار دعم مساعدة المدافعين عن حقوق الانسان في مشاريعهم وأنشطتهم.

منهجية العمل

يقدّم التقرير السنوي للعام 2009 الصادر عن مرصد حماية المدافعين عن حقوق الانسان تحليلا إقليميا للوضع الذي عمل فيه المدافعون عن حقوق الانسان في العام 2008. تأتي هذه التحليلات عقب دراسة ملفات التعريف بهذه البلدان، التي تشير الى السياق السياسي السائد على الصعيد الوطني، وكذلك عن أشكال القمع الرئيسية التي مورست على المدافعين والتي تجلّت واضحة في حالات محدّدة. غير انه، ونظراً لحجم المعلومات التي تمّ جمعها من منطقة " أوروبا الغربية"، لقد تقرّر استخدام الحالات المحدّدة من العقبات التي واجهتها أنشطة المدافعين في التحليل الاقليمي بدلاً من التحليل على شكل اوراق او بطاقات.

تتضمّن الترجمة العربية لهذا التقرير الجزء المتعلق بشمالي افريقيا ومنطقة الشرق الاوسط فقط بالإضافة إلى البلدان الأفريقية الناطقة باللغة العربية جنوب الصحراء الكبرى[1]. ان التحليلات الاقليمية وبطاقات تعريف البلدان تُستَكمل بواسطة مصنفات اقليمية من الحالات التي عالجها المرصد خلال العام 2008 وكذلك بعض الحالات التي تمّت متابعتها من السنوات السابقة. ان الحالات المعروضة تعكس أنشطة التأهب والتعبئة والتحرك الذي يقدمّه المرصد على أساس المعلومات الواردة من أعضاء او شركاء الفدرالية الدولية لحقوق الانسان (FIDH) والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT). إننا ننتهز هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا وامتناننا العميق على تعاونهم ومساهمتهم الفعّالة.

ان هذا التقرير السنوي غير شامل، لانه يعتمد على المعلومات الواردة والتي عالجها المرصد في العام 2008. في الواقع، في دول معينة، ان القمع المنهجي هو من النوع الذي يجعل أي نشاط مستقل ومنظّم للدفاع عن حقوق الانسان من المستحيل. بالإضافة الى ذلك، حالات النزاع تصعب التعرف على أو عزل ألاعمال المعنية بمعاقبة المدافعين عن حقوق الانسان بصفة خاصة. ان بعض الحالات ألتي لم يتم إضافتها في ملفات البلدان تم معلجتها بأكبر قدر ممكن على مستوى التحليل الاقليمي.

[1]- ان التقرير الكامل متوفر باللغة الفرنسية، الانكليزية والاسبانية ويمكن الحصول عليها من مكاتب (OMCT) و(OMCT) كما انه متوفر على المواقع الالكترونية التابعة للمنظمتين المذكورتين. انظر الملحق رقم 1.

الوضع السياسي وإتجاهات القمع

عرض وتحليل إقليمي لوضع المدافعين عن حقوق الانسان في منطقة

شمال أفريقيا / الشرق الأوسط

يتناقض بوضوح دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيِّز التنفيذ في شهر آذار/ مارس 2008 الذي يُلزم دول شمال أفريقيا والشرق الأوسط المصدقة عليه مع الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والعديد من العقبات التي تقف في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان التي شوهدت في العام 2008 في المنطقة. يتضمن هذا النص على الرغم من بعض نقاط الضعف فيه أحكاما قد تساهم في تعزيزالاعتراف بالحقوق والحريات الأساسية في المنطقة ، كما أنه ينصّ على تأسيس لجنة عربية لحقوق الإنسان تقوم بمراقبة مدى تطبيق الميثاق التي كان ينبغي ان تبدأ نشاطاتها في النصف الأول من العام 2009. وبجانب ذلك فالميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يصدِّق عليه حتى نهاية عام 2008 سوى سبعة دول من اثنين وعشرين دولة عضوة في جامعة الدول العربية[1] ولا يزال العديد من أحكامه غير مطابقة مع معايير وآليات حماية حقوق الإنسان. فإن الميثاق ينصّ على سبيل المثال على ان التشريعات الوطنية يمكنها، وخصوصا لأسباب أمنية، ان تكون لها الغلبة على الأحكام الواردة في الميثاق, قد يشكل هذا النصّ المشكك في مبدأ سموّ الآليات القانونية الدولية والإقليمية على القوانين الوطنية عائق حقيقي أمام تنفيذ الميثاق لاسيِّما في البلدان التي يمارس فيها انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان تحت ذريعة الأمن القومي.

لم يسلم مدافعي حقوق الإنسان من المخاطر في النزاعات المستمرة والمتقلبة الداخلية في بعض بلدان المنطقة، فقد تم تعرضهم إلى عمليات الإغتيال (العراق) والاحتجاز التعسفي (اليمن) وعوائق لحرية التنقل (إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة) طوال عام 2008، وقد ازداد الوضع سوءا لاسيِّما في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

لا تزال عدة بلدان في المنطقة مثل- سوريا منذ عام 1963 ومصر منذ عام 1981 والجزائر منذ عام 1992 - تخضع لحالة الطوارئ و قوانين الطوارئ المتأصلة في تلك البلدان يضع إطاراً قانونيّاً يوفر الإجراءات تسببت في تدهور موقف حقوق الإنسان خاصة الحق في محاكمة عادلة وفي الواقع تم محاكمة مدنيِّين بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان في محاكم خاصة أنشأها قانون الطوارئ يغيب عنها ضمانات المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية (مصر، سوريا).

ومن الملحوظ أيضا توسُّع اللجوء للقانون في الحدِّ من المجالات المتاحة لأنشطة مدافعي حقوق الإنسان وتجريم أنشطتهم أو أخمادهم, قامت عدة دول بإعداد ذخيرة قانونية تقييج من خلالها حرية التجمع السلمي (الجزائر، البحرين، مصر) و حرية تكوين الجمعيات (البحرين، مصر، الأردن، الكويت، سوريا). كما قد أستمرت دولٌ أخرى مثل ليبيا والمملكة العربية السعودية في عدم الاعتراف بالحق في

[1]- هذه الدول هي الاردن، البحرين، ليبيا، الجزائر، الامارات العربية المتحدة، السلطة الفلسطينية واليمن.

حرية تكوين الجمعيات تماما أو في حالات مثل قطر وسلطنة عمان والامارات العربية المتحدة باتت هذه الحرية مقموعة بشكل صارم, ولم تكف الدعاوى القضائية التعسّفية ضد المدافعين على أساس أحكام القانون العادي (الجزائر،المغرب، تونس واليمن) أو قانون الطوارئ (سوريا) أو قانون مكافحة الارهاب (البحرين) .

يضاف ذلك إلى حملات التشويه والتشهير الواسعة (البحرين وتونس)، الاعتقالات التعسفية والعوائق المنهجية لحرية التنقل (البحرين ، وإسرائيل / الأراضي الفلسطينية المحتلة وسوريا وتونس واليمن) والاعتداء الجسدي (تونس) والتعذيب (البحرين ، مصر) وحالات الاختفاء القسري (سوريا) وكذلك كان العقاب الفوري والمنهجي لأي خطاب معارض في بعض بلدان المنطقة من أقوى وسائل الردع لمبادرات حقوق إنسان العامة (المملكة العربية السعودية ، ليبيا). ان غياب منظمات حقوق الإنسان المستقلة في معظم دول الخليج باستثناء البحرين والكويت قد جعل من الاصعب ايضاً رصد الانتهاكات اليومية لحقوق الإنسان.

حريّة تكوين الجمعيات

على الرغم من ضمان هذا الحقّ دستوريا في معظم دول المنطقة (باستثناء المملكة العربية السعودية و دولة الامارات العربية المتحدة وإسرائيل وليبيا)، غالباً ما يتمّ الاستهانة به من خلال قوانين الموافقة المسبقة التي تُخضِع لها إنشاء الجمعيات. في دول مثل البحرين ومصر وسوريا وليبيا تشكيل جمعية مازال مشروطا بالحصول على ترخيص مستخرج من السلطة التنفيذية وفي الأردن يتطلب القانون الجديد للجمعيات العامة الذي اعتمد بتاريخ 6 يوليو/تموز 2008 من قبل البرلمان الحصول على موافقة الوزير المعنيّ لتشكيل أي جمعية أو مؤسسة وفي البلدان التي يبدو فيها أمر إنشاء الجمعية مبدأ بديهياً يخضع للإعلان فقط فإن الممارسات التي أرستها السلطات الإدارية مثل رفض إصدار أيصال استلام التسجيل قد جعل لبحصول على موافقة مسبقة ضرورة عمليا (الجزائر وتونس) والجمعيات الغير مسجلة لا تُمنَح الاعتراف القانوني الضروري لحسن سير أنشطتها ويتعرّض أعضاؤها للملاحقة الجزائية والعقوبات التي قد تصل إلى سنتين (الأردن، سوريا). مع ذلك قد شهد عام 2008 أيضا إعادة تسجيل منظمة غير حكومية ونقابة عمّالية في مصر وتسجيل المركز اللبناني لحقوق الإنسان في لبنان[2] **(CLDH)** وذلك بتاريخ **22** فبراير/شباط 2008.

حريّة التحرّك تحت المراقبة

كان المدافعون عن حقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية المحتلّة- مثلهم مثل الشعب الفلسطيني برمّته- ضحايا العزل الذي تفرضه السلطات الاسرائيلية.

لقد جعل إنتشار نقاط التفتيش في الضفة الغربية وإغلاق قطاع غزة من الصعب جداً أو المستحيل تقريبا على المدافعين عن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التنقل بانتظام بل وأيضا مغادرة الأراضي كما صعب دخول الأراضي من قبا نشطاء في أقاليم أخرى, كان لهذه الحواجز تأثير مباشرعلى جمع المعلومات حول حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية وبينما جرت العملية العسكرية الاسرائيلية في غزة في نهاية العام 2008 اغلقت السلطات الاسرائيلية منافذ الوصول الى غزة كاملة. تمّ ايضاً منع الكثير من مدافعي حقوق الإنسان من مغادرة البلاد للذهاب الى مؤتمرات دولية أو السفر لمالح شخصية (مصر، تونس) وفي بعض البلدان وضعت الاجهزة الامنية قائمة بأسماء المؤيدين الذين يخضعون لحظر المغادرة (البحرين، وإسرائيل / الأراضي الفلسطينية المحتلة، سوريا) ونقلت هذه القائمة

[2]- قدم المركزالطلب بتاريخ 9 اكتوبر/تشرين الاول 2006.

الى بلدان ثالثة ينشأ فيها تعاون بين الاجهزة الامنية للمراقبة ومنع وصول هؤلاء المدافعين عن حقوق الانسان في الوقت المناسب إلى الدول الأخرى (البحرين ومجلس التعاون الخليجي- وهي السعودية والبحرين والامارات العربية المتحدة والكويت وسلطنة عمان وقطر).

القمع الوحشي للحركات الاجتماعية

في عام 2008 ظهر العديد من الحركات الاحتجاجية الاجتماعية التي تشجب الفقر والبطالة والاستبعاد الاجتماعي الذي جاءت فأضعفت صورة "النجاح الإقتصادي" الذي يفتخر بها عدد من زعماء المنطقة كانوا قد اعتادوا على إخفاء انتهاكات حقوق الإنسان وراءها, ووقع قمع شديد على هذه الحركات من جانب السلطات التي رفضت الاعتراف بطبعها الاقتصادي والاجتماعي (المغرب، تونس) أو تميلت إلى تقديمها كتهديد للسلامة الاقليمية (اليمن) وتمّ أيضا الابلاغ عن استخدام القوة لتفريق المتظاهرين عدة مرات حيث أطلقت الشرطة الرصاص الحي على المتظاهرين في إحدى المرات مما أدى إلى وفاة العديد من رعايا هذه البلدان (مصر، تونس، اليمن) كما تم أيضا القاء القبض على مئات اخريين من المتظاهرين واعتقال العديد تعسّفا أو جلبهم للعدالة في محاكمات غير عادلة (البحرين ومصر وتونس واليمن), أمّا الصحفيّين والمحامين وممثلي المنظمات غير الحكومية الذين استنكروا الانتهاكات والاعتداءات التي وقعت على أيدي الشرطة أو الذين حاولوا التحقّق من مصير المشاركين في هذه الحركات الاجتماعية فقد نالوا حصّتهم ايضاً من اعمال القمع (تونس واليمن).

أعمال الترهيب ضد مدافعي عن حقوق الأقليات

تعرّضت مختلف الجماعات العرقية والدينية للتمييز الاقتصادي والسياسي والاجتماعي كما واجه المدافعون عن حقوق الإنسان الذين ندّدوا بالوضع كما هو عليه الى مختلف أشكال القمع, كان هناك إشارة الى حملات التشهير والإجراءات القانونية الجائرة في البحرين وسوريا على التوالي ضد أولئك الذين دافعوا عن حقوق مجتمعات الاكراد والشيعة هناك, وقد وقع أعضاء المنظمات العاملة تحديدا على حقوق الاسرائيليّين العرب في اسرائيل ضحايا للتحرّش والمضايقة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية العامة التي هدّدتهم بالملاحقة القضائية في حال مواصلة نشاطهم.

ضغط مستمر على وسائل الاعلام والصحفيين الذين يندّدون بانتهاكات حقوق الإنسان

أستمر استهداف وسائل الاعلام والصحفيين المستقلين في معظم دول المنطقة من قبل السلطات لشجبهم انتهاكات حقوق الإنسان. تلقّى الصحفيون في العراق تهديدات بالقتل كما قُتِل البعض منهم بالفعل عقب انتقادهم الفساد والمحسوبية في الأحزاب السياسية في كردستان العراقية وحُكِم على الصحفيين الذين كانوا يغطون الحرب في (صعدة) في اليمن بعقوبة السجن لآجال طويلة كما تعرّض الصحفيون في المنطقة للمحاكمة بتهمة التشهير حيث تتمّ معاقبة جرائم الصحافة بالسجن مدة تصل إلى خمس سنوات (المغرب). جرت محاكمة عدد من الصحفيين بموجب قانون العقوبات وقانون الصحافة وحُكِم عليهم بعقوبات شديدة تحت تهمة "التشهير" (الجزائر) او "التعاون مع المتمردين" (اليمن) أو "اضعاف الشعور القومي" (سوريا), خضع عدد من الصحفيّين والمدافعين في مصر وتونس لضغوط شتّى ايضاً.

أما على الصعيد الإقليمي فرضت السلطات قيود جديدة على القنوات الفضائية في المنطقة, بصفة خاصة بتاريخ 12 فبراير/شباط 2008 ، اعتمد وزراء الإعلام في جميع دول جامعة الدول العربية باستثناء لبنان وقطر وثيقة بعنوان "مبادئ لتنظيم توزيع الإذاعة والتلفزيون الفضائي في العالم العربي" ينص فيها أن القنوات الفضائية "لا ينبغي أن تُضرّ او تؤذي الانسجام الاجتماعي، الوحدة الوطنية، النظام العام او القيم التقليدية" وأعربت في مصطلحات غامضة وغير دقيقة ان هذه الأحكام يمكن استخدامها لتبرير

تعليق ترخيص أي قناة تعتبرها السلطات حرجة جداً وبالتالي تشكل عقبة جديدة على حرية التعبير.

حالات الطوارئ التي بثّها المرصد في عام 2008 على البلدان التي لا يغطيها أي بلد [3]

البلدان	اسماء المدافعين عن حقوق الانسان/ NG0s	انتهاكات	المرجع	تاريخ النشر
الاردن		عوائق على حرية الجمعيات	بيان صحفي	11 يناير/كانون الثاني 2008
لبنان	غسان عبد الله وإدوار كتّورة	تهديدات بالقتل وتحرّش	نداء عاجل LBN/001/0608/OBS 104	17 يونيو/حزيران 2008
لبنان	أ.محمد المغربي	مضايقة قضائية	بيان صحفي مشترك	4 ديسمبر/كانون الاول 2008

[3]- انظر تجميع الحالات في القرص المدمج المرفق بهذا التقرير.

شهادة أنـور البـنّي

أنور البنّي، محامٍ وعضو مؤسس في جمعية حقوق الإنسان في سوريا

صدر حُكم عليه بعقوبة السجن لمدة 5 سنوات وذلك في
شهر أبريل/نيسان 2007 وهو محتجز الآن في سجن (عدرا).

ولِدتُ في مدينة (حماة) في العام 1959 من عائلة متوسطة الحال. على قدر ما تسمح به ذاكرتي في هذا المجال، كان الإهتمام بالشأن العام جزءاً من حياة أشقائي وشقيقاتي، لا سيما بعد التطورات الهامة التي حصلت منذ العام 1970. تعرض شقيقي الأكبر للسجن خلال موجة اعتقالات بدأت في العام 1977، واستمرت حتى نالت من 2 آخرين من أشقائي وشقيقتي في العام 1978. وجدت نفسي بعد ذلك ضحية ضغوط الشرطة والاعتقالات وسجنت لعدة أيام. لقد زرت معظم مراكز الشرطة، في السنوات الثلاث المقبلة والسجون وأماكن الاجتجاز. ثم قررت الإنضمام إلى كلية الحقوق كي أصبح محامياً للدفاع عن أشقائي وشقيقاتي ورفاقهم، حيث كان البعض منهم زملائي في كلية الحقوق. تعزز هذا الإقتناع خلال الأحداث التي جرت في (حماة) في أواخر السبعينات (1970) وأوائل الثمانينات (1980)، لقد اختبرت شخصياً أحداث 1981 والمآسي التي ضربت المدينة. أنهيت دراستي القانونية وانضممت إلى نقابة المحامين في العام 1986 في الوقت الذي بدأت فيه موجة اعتقالات جديدة، حيث وقع ثانية أشقائي وشقيقتي ضحايا تلك الموجة. سجنت لعدة أيام، عانيت خلالها الكثير من التعذيب وضغوطات الشرطة والملاحقة كما التهديدات لسنوات عديدة وكل ذلك بسبب التزام أشقائي.

بعد كل ما شاهدت وأختبرت، قررت أن أكرس نفسي للدفاع عن حقوق الإنسان، وأنا مشارك في النشاط القانوني، وهو الطريقة المثلى لتحقيق هدفي، لقد كفلت ضمان حماية الموقوفين وسجناء الضمير وناشطي حقوق الإنسان أمام محكمة أمن الدولة العليا في أوائل التسعينيات، وكلّما تعمّقت تجاربي وخبراتي في ميدان حقوق الإنسان، أصبحت أكثر اقتناعاً بأن الأسس الضرورية لإعمال هذه الحقوق هي عبر القوانين التي تحترم العدالة والنزاهة المستقلة والحماية المحايدة من الإعتداءات والقمع.

لقد عملت لفترة وجيزة مع صحافيين شاركوا في اهتماماتي وآمنوا بقوةٍ بمبادئ حقوق الإنسان، وأسّست المركز السوري للأبحاث والدراسات القانونية لتشجيع دراسة القوانين التي تحمي حقوق الإنسان، كما شاركت في إنشاء مركز للدفاع عن الصحافيين وحرية الصحافة. لقد ساعدت أيضاً في الكشف عن عدة حالات من انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، فضلاً عن حالات انتهاك لحرية التعبير، التعذيب والتمييز على أساس الإنتماء السياسي، كما ساهمت في تأمين معلومات عن السجون والسجناء.

لقد عملت أيضاً على عدد من الدراسات ومن بينها واحدة حول قانون النشر، ودراسات أخرى عن آليات الهيمنة والسيطرة في القانون السوري، ونظراً إلى أن الدستور هو قاعدة القانون وهناك اختلال كبير في الدستور السوري يقوم على الإستيلاء على السلطة والمركزية المطلقة، فضلاً عن التمييز على أساس حزبي. لقد وضعت مسودة دستور جديد لسوريا وقمت بنشرها من أجل تحفيز الجدال والمناقشة، ثم حضّرت مشروع قانون عن الأحزاب السياسية، وأنا الآن بصدد وضع مسودة مشروع القوانين الإنتخابية عن النشر والعدالة.

تمّ تعزيز مركز التقارير بالتعاون مع منظمات حقوق الإنسان السورية، العربية والدولية ويمكنك المشاركة في العديد من ورشات العمل والحلقات الدراسية عن حقوق الإنسان، كما جرى تعيين مدير لمركز حقوق الإنسان، وهو المركز الذي أنشأته اللجنة الأوروبية من بين حملة مشاريع أخرى لدعم المجتمع المدني في سوريا، والذي أقفِل من جانب السلطات السورية بعد أيام قليلة من فتح أبوابه.

أعتقد أن قرار الوقف كان نتيجة كل هذا العمل وهذه النشاطات التي قمت بها، وتقاريري عن انتهاكات حقوق الإنسان ايضاً، لا سيما تلك التي اكتسبت الصفة القانونية، ونتيجةً للمصداقية الكبرى التي حاز عليها المركز الذي كنت رئيساً له، في الأوساط المحلية العربية وفي العالم وجميع المهتمين بحقوق الإنسان.

كان لمشروع الدستور الذي وضعته، دوراً كبيراً في قرار توقيف المركز عن العمل، حيث أرسلت لي السلطات رسالة في أواخر العام 2005 بعد نشر نصّ المشروع، في محاولة لتجميع كل قطعة من الملاحقة الجنائية ضدي. فشلت هذه المحاولة المجهولة بالنسبة لي وقد تعرضت للاعتداء الجسدي في الشارع.

إنني أعتقد أن السبب المباشر لاعتقالي كان تعييني مديراً لمركز حقوق الإنسان، هذا المركز الذي أنشأته اللجنة الأوروبية في شهر فبراير/شباط من العام 2006 وأقفل في شهر مارس/آذار التالي، قبل وقت قصير من اعتقالي في شهر مايو/أيار 2006. كانت ذريعة الاعتقال انني وقعت على إعلان بيروت/دمشق الذي سبق أن وقعه 250 شخص سوري حول العلاقات السورية/اللبنانية، وكشفت عن وفاة أحد المعتقلين نتيجة التعذيب الذي تعرض له. ألقي القبض علي من قبل فرع قوى الأمن الداخلي للدولة بعد اختطافي من الشارع أمام منزلي. تعرّضت للضرب في مقر قسم الأمن الداخلي قبل يوم من المثول أمام المسؤول حيث اتهمت بنشر «أخبار ملفقة وكاذبة تضر بمعنويات الأمة» و«العضوية في المنظمات الدولية»، في إشارة إلى مركز التدريب لحقوق الإنسان.

حين كنت في السجن، جرى فصلنا أنا ورفاقي عن بعضنا، حيث تمّ وضع كل واحد منا في جناح من أجنحة سجناء القانون: أحدنا وجد نفسه بين القتلة، آخر مع المومسات والمثليين، ومعي لصوص وبعض المحتالين في الوسط، وكل ذلك من أجل منعنا من التواصل أو اللقاء مع بعضنا البعض. جرى تعيين بعض المعتقلين لمراقبتنا، إزعاجنا أو تهديدنا، تعرضت للضرب الشديد من جانب أحد هؤلاء المجرمين بناء على طلب وإصرار من إدارة السجن، الذي حاول قتلي أيضاً من خلال دفعي إلى السقوط عن ارتفاع 5 أمتار، لكنه فشل في ذلك. كانت إدارة السجن تضغط على السجناء أيضاً لاتهامنا زوراً وإلصاق التهم بنا، وكان علينا المثول مرة أخرى أمام القضاء بتهم جديدة. مررنا في جميع أنواع الأخطار في السجون، إذ كنّا دائماً في حالة من التوتر واليقظة الدائمة والشعور بالخوف من كل شي، يحيط بنا ومن كل لحظة تمرّ علينا.

تتمّ مراقبة ورصد جميع الزيارات التي يقوم بها أفراد عائلاتنا ويحضرها أحد حرّاس السجن، كذلك الزيارات التي يقوم بها المحامين، ومن المحظور تبادل الوثائق معهم أو إدخال الكتب أو الأعمال التجارية، وتلقّي الزيارات من الأصدقاء.

إن جلّ ما هو متوقع من أولئك الذين يناصرون ويهتمون بحقوق الإنسان أن يبقى موضوع السجناء أولوية لهم، وأن يمارسوا الضغط على السلطات السورية لضمان إطلاق سراحهم. من المهم أيضاً أن يبقى هذا الموضوع أمام الرأي العام بشكل ثابت عبر التكلم عنه، والإلحاح عليه في جميع المناسبات والمحافل.

ينبغي علينا أن نشجب وندين السلطات السورية على ممارساتها في انتهاكات حقوق الإنسان ولأنها تستمر في الإمساك واحتجاز السجناء السياسيين وسجناء الرأي. يجب علينا أيضاً أن نقدم الدعم للسجناء وتكريم ذكراهم من خلال الإشارة إلى ذلك الوقت، كما ينبغي علينا أيضاً أن ندعم ونحمي المحازبين، ومعظمهم ناشطين في حقوق الإنسان الذين لا يزالون أحراراً يعملون ويتعرضون لأخطار جسيمة تهدد حياتهم وأسرهم وحريتهم ولا بدّ من وجوب عدم إلحاق الأذى بهم.

إن الموضوع الأهم الذي يجب القيام به، هو لربّما، منحنا الفرصة، نحن كناشطين وكشعب، بأن تكون لدينا سبل الإنتصاف ضد أولئك الذين ينتهكون حقوق الإنسان، ويوفر لنا فرصة ضمان صدور أحكام الإدانة، هذه الحلول هي جانب قد يؤدي إلى كبح جماح الإنتهاكات وغيرها من التأكيد على رفض الإفلات من العقاب.

نحن نعلم أن هذه هي بلادنا، حياتنا ومستقبلنا، ومن واجبنا العمل لمصلحتها، لكن مبادئ الحرية، العدالة، المساواة وحقوق الإنسان هي مبادئ عالمية معترف بها من قبل المجتمع المحلي عبر الإتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. على المجتمع الدولي بأسره، لزاماً، حماية الشعب والأشخاص من سوء المعاملة ووقف المشاركة أو حتى مطالبة الدول باحترام حقوق الانسان لكي تتمتع بها جميع الشعوب.

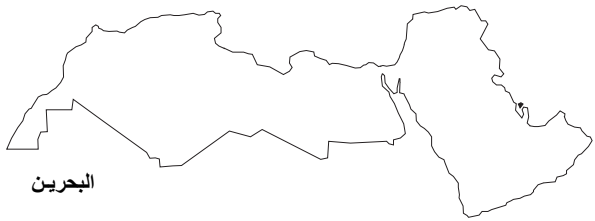

البحرين

الوضع السياسي

إن الدراسة التي قامت بها الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان بعد إجتماع "المرتجعة الدورية الشاملة" الذي درس البحرين في شهر أبريل/نيسان 2008 قد وفرت فرصة للمنظمات غير الحكومية لبدء حوار عام حول وضع حقوق الإنسان في هذه البلاد، لاسيّما في مسألة التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة، فضلاً عن التمييز المنهجي ضد الغالبية الشيعية في البلاد. أطلقت الحكومة في شهر مايو/أيار 2008 خطة عمل مع ممثل المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة حيث قال وزير الخارجية أن بلاده ملتزمة بإنشاء مؤسسة وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والتي من المقرر أن تبدأ عملها في شهر يناير/ كانون الثاني 2009، مع ذلك ومنذ ذلك التصريح قد قامت العديد من المنظمات غير الحكومية في البحرين بتذكير السلطات مراراً بأن المؤسسة الوطنية يجب أن تتوافق مع (مبادئ باريس)[1].

بالإضافة بينما وافق مجلس الشورى (المجلس الأعلى في البرلمان) على قانون يلغي العقوبات الجنائية عن جرائم الصحافة[2] لم تكن الحكومة حتى أواخر العام 2008 قد تقدمت به بعد إلى الجمعية الوطنية. لذلك فإن حرية الصحافة تواجه تهديداً خطيراً. في 28 و29 يونيو/حزيران على سبيل المثال أعتقلت الشرطة 6 صحافيين بما فيهم 3 يعملون لحساب المجموعة السياسية في الصحافة (الوفاق) و3 آخرين يعملون في الموقع الإلكتروني (Awaal.net). وبالمثل, جرى اعتقال السيد (عبدالله بو حسان) وهو عضو في الهيئة الوطنية الديمقراطية بتاريخ 18 يونيو/حزيران 2008 بتهمة «التحريض على الكراهية والشتائم ضد النظام»، وذلك بعد نشره مقالاً انتقد فيه سياسات الحكومة ونددّ بممارستها العنصرية[3].

عوائق جديدة لحرية التعبير

من المرجح أيضاً نشوء حواجز جديدة لحرية التعبير بعد نشر بيان صحافي في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، دعا فيه وزير الداخلية إلى التشدد في تطبيق المواد (134) و(134-1) من قانون العقوبات ضد كلّ من «يشارك في اجتماعات في الخارج أو مع المنظمات الدولية للبحث في الشؤون الداخلية للمملكة»[4]. تشير هذه المادة إلى أن «كل مواطن يشارك في الخارج ومن دون إذن الحكومة، في مؤتمر أو حلقة دراسية تتعلق بالشأن السياسي، الإقتصادي والإجتماعي في البحرين، من شأنها او من المحتمل أن تؤثر على الثقة الإقتصادية في البلاد وعلاقاتها الدبلوماسية وهيبتها، يخضع لعقوبة السجن لمدة 13 شهر على الأقل ودفع غرامة». إن هذه الأحكام، التي تعود إلى العام 1976 عندما فرضت حالة الطوارئ في البحرين، تعتبر سالبة للحرية وفقا لمعظم منظمات حقوق الإنسان والتي تطالب بصياغة قانون جديد للعقوبات.

عوائق إدارية وتشريعية وقضائية لحرية تكوين الجمعيات

لم تكن حرية تكوين الجمعيات مضمونة بعد في العام 2008، بما أن القانون رقم 21 للعام 1989 المنظّم لجمعيات المجتمع المدني يتطلب الموافقة المسبقة لتأسيس أى جمعيّة مع العام إن صمت السلطات يعني رفض الطلب , وهكذا، لا يزال العديد من المنظمات غير الحكومية، وحتى نهاية العام 2008، مثل اللجنة الوطنية للعاطلين عن العمل وجمعية الشباب البحريني لحقوق الإنسان (BYSHR) في انتظار جواب الحكومة على طلب الترخيص الذي تقدموا به. وبالمثل, لقد تم إغلاق مركز البحرين لحقوق الإنسان في سبتمبر 2004 ولم

---

[1]- المبادئ المتعلقة بوضع وسير عمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 مارس/آذار 1994.

[2]- أنظر إلى تعديل القانون رقم 47 عن الصحافة (2002)، الذي يلغي الكثير من الأحكام بالسجن ضد الصحفيين والرقابة على المطبوعات المحلية والأجنبية، في ظل ظروف معينة. (مراجعة المركز البحريني لحقوق الإنسان (BCHR).

[3]- مراجعة (BCHR).

[4]- المرجع نفسه.

يعيد أفتتاحه حتى نهاية عام 2008, فمن الواضح إن هذه المنظمات الغير حكومية تعمل تحت تهديد دائم بالإغلاق ومن المرجح أن يتعرض مؤسسيها إلى أعمال الثأر والإنتقام في ظل الإفتقار إلى الإعتراف القانوني والشرعي. مثلاً، إن السيد (محمد عبد البني المسقط)، رئيس BYSHR[5]، تعرّض لعقوبة السجن لمدة 6 أشهر في العام 2008 وغرامة مالية قدرها 500 دينار (حوالي 1040 يورو) بتهمة «تفعيل جمعية غير مسجّلة دون إخطار مسبق عن شهادة التسجيل» وهو ينتظر منذ العام 2005 من وزارة الشؤون الاجتماعية أن تعطيه الإذن بالتسجيل. كان من المفترض أن تبدأ محاكمته بتاريخ 15 يناير/كانون الثاني 2009.

العقبات الإدارية والقانونية لحرية التجمع السلمي، والأعمال الانتقامية ضد المدافعين الذين يشاركون في التظاهرات

ينص القانون رقم 32 من العام 2006 عن التجمعات العامة ببساطة، على ضرورة الإخطار عن الأحداث والتجمعات العامة، مع ذلك، وبالنظر إلى طبيعة وهدف التجمع، يتم تحديد مدى أهمية وجود عناصر إنفاذ القانون تبعاً لما ينص عليه القانون، وهذا من مسؤولية وزير السلامة العامة. بالإضافة ، يحظر القانون أي تجمّع ما بين غروب الشمس وشروقها، وأي خطبة أو تعليق من المرجح أن يخل بالنظام العام أو الأخلاق دون تحديد مغزى هذين المفهومين. في شهر سبتمبر/أيلول 2008، صدر قرارين عن مكتب الخدمات العامة المدنية (CSB) يعززان هذه القيود على حرية التجمع السلمي ومحظرين على الطلاب وعناصر الحكومة، تحت طائلة فرض العقوبات، أن يشاركوا في التجمعات غير المرخص بها.

في العام 2008، كانت الأحداث التي لم يبلغ عنها قبل إنعقادها أو التي وقعت بعد غروب الشمس عرضة للقمع العنيف من قوات الشرطة التي لجأت لإستخدام الغاز المسيل للدموع ضد المتظاهرين وإطلاق الرصاص المطاط عليهم. حُكِم على العديد من مدافعي حقوق الإنسان الذين اعتقلوا في هذه التظاهرات بعقوبات سجن قاسية. وهكذا، في الفترة الواقعة بين 25 و28 ديسمبر 2007، تم اعتقال 60 ناشط شاباً من جانب القوات الأمنية في أعقاب مشاركتهم في مظاهرة كانت وقعت بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2007 في (سنابيس) غرب (المنامة) حينما كانوا يطالبون بضمان العدالة والتعويض لضحايا التعذيب. اتهموا هؤلاء الشباب بالتورط في «تجمّع غير مشروع» و«سرقة وحيازة أسلحة وذخيرة غير مرخّص بها». أنكر جميع هؤلاء المعتقلين قيامهم بأي أعمال عنف وحيازة السلاح. أبلغ بعض المدافعين عن حقوق الإنسان أيضاً عن الإعتداء المستمر الذي تعرضوا له طوال فترة احتجازهم، حيث احتجز العديد منهم في الإنفرادي، مكبلي الأيدي ومعصوبي الأعين لفترات طويلة. اشتكى البعض أيضاً من سوء المعاملة والتعذيب الذي تعرضوا له على أيدي مكتب التحقيق الجنائي (CIB) لإرغامهم على الإعتراف[6] بتاريخ 14 يوليو/تموز 2008، تمت إدانة خمسة منهم من جانب محكمة الدرجة الأولى في البحرين وحكم عليهم بعقوبات تتراوح من 5 إلى 7 سنوات سجن وهؤلاء الخمسة هم السادة (حسن عبد النبي) و(هيثم بدر حاكم الشيخ)، وهم أعضاء في لجنة العاطلين عن العمل واصحاب الدخل البسيط (UUC)، (ناجي الفتيل)، وهو عضو في BYSHR، (محمد عبد الله الشيخ) وهو مؤسس لجنة مكافحة غلاء الأسعار (CCMP) والسيد (عيسى السرح) وهو عضو الهيئة السياسية (أمل). تم تقديم استئناف ضد هذه القرارات ولكنه رفض بتاريخ 28 ديسمبر/كانون الأول 2008.

[5]- الطلبات نفسها المقدمة في 2005.
[6]- انظر (BCHR) والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان (BHRS).

القيود التشريعية على الحقوق النقابية وأعمال الترهيب ضد النقابيين

طبقاً للقانون رقم 33 من العام 2002 بشأن النقابات العمالية، تكتسب النقابة العمالية الشخصية القانونية بعد تقديم نظامها التأسيسي إلى وزارة العمل. غير أن هنالك قرار إداري صادر عن مكتب الخدمة الإدارية CSB يحظر على موظفي القطاع العام تشكيل اتحادات أو نقابات مستقلة. إن النقابات العمالية الستة القائمة في القطاع العام هي ايضاً محظورة من السلطات، على الرغم من اعتراف الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين GFBTU بها وهي هيئة مستقلة.

بالإضافة إلى ذلك، لا يزال من الصعب على النقابات أن تدافع عن حقوق العمال دون تحمل انتقام من أرباب العمل. على سبيل المثال قد تعرضت السيدة (ناجية عبد الغفار) للكثير من فترات التعليق عن العمل والراتب، وذلك منذ تعيينها نائبة رئيس نقابة البريد في العام 2003. كان قد تم استدعاؤها من جانب لجنة تحقيق لإرغامها على التخلي عن منصبها الوظيفي، وذلك بتاريخ 30 مارس/آذار 2008. ومن المرجح أن أعمال الترهيب هذه كانت رداً على رسالة مرسلة إلى وزير الشؤون الاجتماعية في العام 2003 وبيان إلى الصحافة في شهر يوليو/تموز 2006، حيث تشكو فيه وتندّد بظروف العمل السيئة لعمال البريد. قدمت السيدة (ناجية عبد الغفار) شكوى ضد القرارات المتخذة في حقها ولكن بتاريخ 30 ديسمبر/كانون الأول 2008 رفضت المحكمة شكواها وأيّدت قرار مكتب الخدمة الإجتماعية (CSB). بالمثل، أقيل السيد (عباس العمران) من منصبه في شهر سبتمبر/أيلول 2008، وهو عضو في نقابة عمال شركة النفط في البحرين وعضو في (بابكو) BCHR، لأنه وفي العام 2006، كان قد أبلغ عَن أعمال فساد وقعت داخل الشركة واستنكرها، بعد ذلك تعرض للمضايقة الشديدة في مناسبات كثيرة وطُلب منه في حينها ألا يتواصل مع الإعلام أبداً حتى تمت إقالته من العمل [7].

حملات تشويه ومضايقة للمدافعين الذين يدينون التمييز ضد الشيعة

بدأت في العام 2008 حملات التشويه ضد المدافعين الذين يشجبون التمييز الذي تعاني منه الطائفة الشيعية. على سبيل المثال، بتاريخ 16 أكتوبر/تشرين الاول 2008، اتّهم النواب البرلمانيون والصحافيين السيد (نبيل رجب) وهو رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان(BCHR) والسيد (العبد الجليل السينغاسي) مدير مكتب حقوق الإنسان لحركة (الحق السياسية للحريات المدينة والديمقراطية في البحرين، والسيدة (مريم الخواجة) رئيسة سابقة لجمعية الدولية لطلاب العلوم الإقتصادية والتجارية (IESEC) بأنهم «خونة» و«رهائن للولايات المتحدة الأميركية[8]». نتجت هذه الإتهامات عن مشاركتهم في ندوة في واشنطن بتاريخ 15 أكتوبر/تشرين الأول 2008 نظمتها اللجان القائمة في الكونغرس في الولايات المتحدة حول «أثر الإصلاح السياسي على الحرية الدينية في البحرين». مماثلة، بتاريخ 28 ديسمبر/كانون الأول 2008، عندما جرى بثّ اعترافات لأشخاص مشتبه بهم بالإرهاب على قناة فضائية حكومية هي «فضائية البحرين»، تمّ ذكر أسماء العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان بتهمة «التحريض على أعمال العنف»[9] بما فيهم السيد (عبد الهادي الخواجة) رئيس مجلس الإدارة السابقة في (BCHR) ومنسّق الحماية في «الخط الأمامي» (Front Line)، تعرضت عائلات المدافعين عن حقوق الإنسان أيضاً للمضايقة مثل زوجة السيد (نبيل رجب) التي تلقت تهديدات بواسطة البريد العادي والبريد الالكتروني والهاتف.

7- مراجعة (BCHR).

8- بتاريخ 16 أكتوبر/تشرين الأول 2008، ظهرت مقالات استفزازية كتبها نواب وناشرين وكتاب في الصحف المحلية عن موضوع المدافعين المذكورين والتي نشرت في صحيفة (الوطن)، (الأيام)، (أخبار الخليج)، (الوقت) و(البلد) كذلك في الصحف الإقليمية التالية: (الخليج) و(الخليج تايمز). مراجعة (BCHR).

9- إن اكتشاف ما سيمّى «مؤامرة إرهابية» أسفرت عن اتخاذ إجراءات قانونية ضد 35 شخص من المشتبه بهم وبينهم 7 من المدافعين عن حقوق الإنسان – السيد عباس آل عمران – وهو عضو في مجلس إدارة (BCHR)، والسيد (عبد الجليل السينغاس)، السيد (حسن مشيمة)، (الأمين العام لحركة (الحق) للحريات المدنية والديمقراطية، السيد (محمد حبيب المقداد) وهو رجل دين شيعي، السيد (عبد الرضا حسن الصفّار) مدافع تنظيم اعتصام التعاون السلمي مع عائلات الأسرى والعاطلين عن العمل، السيد (علي مشيمة) قائد سابق للجند العاطلين عن العمل الذين يقيمون في المملكة المتحدة باعتباره لاجئ سياسي، بدأت محاكمته في 27 فبراير/شباط 2009.

قيود على حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان

في العام 2008، عانى المزيد من المدافعين عن حقوق الإنسان من القيود على حرية تنقلهم، سواء داخل أو خارج البحرين وخلال دخولهم إلى بلاد ثالثة. بتاريخ 2 ديسمبر/كانون الأول 2008، تم منع السيد (عبد الغني خنجر)، وهو الناطق باسم اللجنة البحرينية الوطنية للشهداء وضحايا التعذيب، من دخول دولة (قطر) حين كان في مطار (الدوحة). إن هذا الحظر في السفر مرتبط بوجود لائحة بأسماء «الناشطين السياسيين» صادرة عن وزارة الداخلية ومرسلة إلى دول مجلس التعاون الخليجي والدول الحليفة الأخرى للبحرين مثل مصر والأردن، من أجل تشجيعهم على رفض دخول أناس يدافعون عن حقوق الإنسان في البحرين[10] إلى أراضيهم. وُضعت هذه اللائحة أثناء حالة قانون الطوارئ (1975- 2002) ولا زالت موجودة حتى اليوم ويتم تحديثها بانتظام. اختبر العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان الآخرين، مثل السيد (محمد مجيد الجشّي)، وهو محام يعمل على بعض الملفات في BCHR، والسيد (نبيل رجب) بعض الحواجز والقيود المفروضة على حرية انتقالهم في العام 2008. في شهري أغسطس/آب وديسمبر/كانون الأول، على سبيل المثال، حين تمّ اعتراضه في المطار وقامت السلطات الأمنية الأردنية باستجوابه وهو في طريقه إلى عمّان[11].

تدخلات طارئة بتّها المرصد في العام 2008 [12]

أسماء المدافعين عن حقوق الإنسان	انتهاكات	مرجع التدخل	تاريخ النشر
السادة (شاكر محمد عبد الحسين عبد العال)، (ماجد سلمان ابراهيم الحداد)، (نادر علي أحمد السلاطنة)، (ميسم بدر حاسم الشيخ)، (حسن عبد النبي حسن)، (عبدالله محسن عبدالله صالح)، (أحمد جعفر محمد علي)، (ناجي الفيتل)، (محمد عبد الله السنغيس) و(ابراهيم محمد أمين العرب)	اعتقال تعسفي/ تعذيب وسوء معاملة/ ملاحقة قضائية	رسالة مفتوحة إلى السلطات.	9 يناير/كانون الثاني 2008
		بيان صحفي	18 يناير/كانون الثاني 2008
		نداء عاجل BHR 001/0208/OBS 017	13 فبراير/شباط 2008
		نداء عاجل BHR 001/0202/OBS 017.1	28 فبراير/شباط 2008
		بيان صحفي	23 ابريل/نيسان 2008
السيدة (نجيّة عبد الغفّار)	مضايقة وتحرّش	رسالة مفتوحة إلى السلطات.	3 أبريل/نيسان 2008
السيد (نبيل رجب)، دكتور (عبد الجليل السنغيس) والسيدة (مريم الخواجة)	حملة تشهير	نداء عاجل BHR 002/1008/OBS 171	28 أكتوبر/ تشرين الاول 2008

[10]- انظر (BCHR).
[11]- المرجع نفسه.
[12]- انظر تجميع الحالات في الأقراص المدمجة المرفق بهذا التقرير.

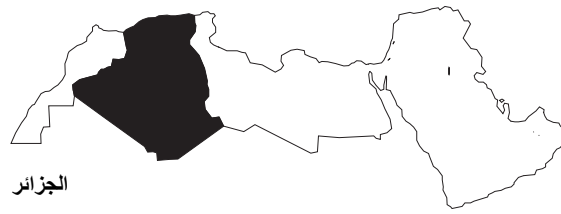

الجزائر

الوضع السياسي

اعتمد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، إصلاحاً دستورياً تضمن إلغاء تقييد المدة الرئاسية. إن مثل هذا الإصلاح الذي يفتح الباب رسمياً للبقاء لمدة غير محدودة في سدّة رئاسة الدولة يثير مخاوف أن مبدأ التناوب في السلطة والذي يعدّ أحدى ضمانات النظام الديمقراطي قد لا يحترم.

لا تزال الجزائر تحت ظل حالة الطوارئ منذ العام 1992 وبالتالي تحافظ على بيئة أمنية يواجه فيها المدافعون عن حقوق الإنسان العديد من التدابير المنهجية تمنعهم من ممارسة نشاطاتهم.

وكانت في الوقت الذي تخضع فيه الجزائر للتدقيق من قبل نظرائها في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بموجب آلية المراجعة الدورية الشاملة في العام 2008 (UPR)، السلطات مستمرة في عدم التعاون مع آليات حماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة, كما أن طلبات الحصول على دعوات المقدمة من العديد من مقرري الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة لم تؤخذ في الإعتبار. بالمثل، عارضت السلطات الجزائرية دوماً زيارة المقرر الخاص للّجنة الافريقية لحقوق الناس والشعوب (ACHPR) المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا. علاوة على ذلك، رفضت السلطات الجزائرية إدخال التوصية على عدم ملاحقة أولئك الذين «ينتقدون الحكومة» قضائيا في التقرير النهائي للمراجعة الدورية الشاملة.

إطار تشريعي تقييدي لأنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان

عوائق ضد حرية الجمعيات

لا يزال الحق في الجمعيات غير مضمون في الجزائر فعلياً , بينما تنص المادة 7 من القانون رقم 90-31 بشأن الجمعيات تنص على إعلان الجمعية ,الممارسة المنشأة بواسطة السلطات قد جعلت الحصول على موافقة سابقة ضرورة يحرم من خلالها العديد من الجمعيات من الإعتراف القانوني اللازم لممارسة أنشطتها. لا زالت العديد من جمعيات حقوق الإنسان عدم قادرة على تقديم ملف تسجيلها. ينطبق هذا الأمر خاصة على حالة (المفقودين SOS) و(أجيال المواطنين) الذين لم يحصلوا حتى نهاية العام 2008 على أي اعتراف قانوني.

اعتماد قانون لمعاقبة المدافعين عن حقوق المهاجرين

بتاريخ 25 يونيو/حزيران 2008، اعتمدت السلطات الجزائرية قانوناً يفرض عقوبات على فئة جديدة من المدافعين عن حقوق الإنسان وهم أولئك الذين يقدمون الدعم للمهاجرين. القانون رقم 88-11 حول «الدخول والإقامة والتنقل للأجانب» يحتوي على أحكام بالسجن تتراوح بين سنتين وخمس سنوات لكل شخص « سهّل أو يحاول تسهيل الدخول، بشكل مباشر أو غير مباشر، او التنقل، الإقامة والخروج بطريقة غير شرعية لأجنبي ما» (المادة 46). إن هذه العقوبات يمكن أن تمتد لتصل إلى السجن لمدة 10 سنوات بالنسبة لأشخاص يقدمون وسائل نقل أو اتصالات السلكية أو اللاسلكية للمهاجرين غير الشرعيين.

العقبات التشريعية على حرية التجمع والإجتماع العام وقمع التجمع السلمي

ان القانون رقم 19-91 المؤرخ بتاريخ 2 ديسمبر /كانون الأول1991 والذي يحكم التجمعات والتظاهرات العامة لا يلزم الإذن المسبق لعقد إجتماع عام بل يتكلم فقط عن إعلان يقدّم إلى «الوالي» (المحافظ أو الحاكم) (المواد 4 و5), مع ذلك إن المرسوم العام 1992 المنشئ لحالة الطوارئ يوجب على الجمعيات الراغبة في

تنظيم اجتماع او مناسبة عامة أن تحصل على ترخيص من «الوالي» أي السلطة الإدارية المسؤولة عن المحافظة على النظام العام. عمليا، ترفض السلطات الجزائرية بمنهجية تامة عقد جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان أي مناسبات مستقلة أو اجتماعات عامة. بالإضافة، إن قانون 18 يونيو/حزيران 2001 والذي لا يزال ساري المفعول حتى اليوم يمنع المسيرات السلمية وجميع أشكال التظاهرات في الجزائر.

وهكذا، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين عقدوا تجمعات عامة بالرغم من هذه القيود التنظيمية في العام 2008، قد واجهوا مجدداً قمع السلطات والعدالة الجزائرية. كانت قد أمرت السلطات بتاريخ 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، بتفريق تظاهرة نظمتها حركة (إغاثة المفقودين) أمام وزارة العدل، وهكذا عندما قرب السيد (حسين فرحاتي) وهو عضو مؤسس لحركة المفقودين-SOS من مقر الوزارة ، تصدّت له بالقوة مجموعة من رجال الشرطة الذين هددوه وأمروه بمغادرة المكان بحجة حظر التجمع ثم أمسكوا به وسحبوه مسافة أمتار قليلة قبل إطلاق سراحه. علاوة على ذلك، بتاريخ 26 مارس/آذار 2008، أدانت محكمة (قسنطينة) السيدة (لويزا صقر)، الأمينة العامة لجمعية عائلات المفقودين في (قسنطينة) AFDC، بغرامة مالية قدرها 20 ألف دينار (حوالي 200 يورو) بتهمة «حشود من دون سلاح» بسبب مشاركتها في تجمع سلمي أمام المقر المؤقت للجنة المخصصة للجنة الوطنية الإستشارية في (قسنطينة) بتاريخ 20 سبتمبر/أيلول 2004 ,صدر هذا القرار بالإعتقال في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 وقد قدمت السيدة (لويزا صقر) دعوى نقض للطعن في هذا القرار.

وأخيراً: في حين أن الإجتماعات المغلقة للجمهور لا تخضع لأي ترخيص إداري مسبق (المادة 14 من القانون رقم 19-91)، عانت المنظمات في العام 2008 من ضغوط السلطات الجزائرية لعدم استضافة أي إجتماعات تطرح مسائل سياسية في الجزائر. فمثلا صرحت المؤسسة التي استضافت في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2008 لقاء حوار ومناقشة نظمته الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDH) بمناسبة ذكرى أحداث 5 أكتوبر /تشرين الأول 1988[1]، انها اضطرت إلى إلغاء هذا الحدث «لأسباب خارجة عن إرادتها»[2].

العقبات التشريعية على حرية التكوين وقمع النقابيين

لا تزال الحرية النقابية في الجزائر غير مضمونة حتى يومنا هذا. في الواقع، إن القانون رقم 14-90 عن النقابات يسمح فقط بتشكيل منظمات نقابية من مهن مماثلة، فرع أو قطاع لنشاط مماثل, من ثم إن نقابات العمال الجزائريين مثل النقابة الوطنية المستقلة لعمال الإدارة لعامة (SNAPAP) أو الإتحاد الوطني للعمال الجزائريين (SNATA) محظورين تماماً. من جهة أخرى، ترفض السلطات تسجيل معظم النقابات المستقلة بما فيها تلك التي تمارس المهنة نفسها. ينطبق هذا الامر ايضا وبشكل خاص على النقابة المستقلة ذاتياً لعمال التعليم والتدريب (SATEF) والمجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني (CNAPEST) وأيضاً مجلس مدارس الجزائر (CLA).

علاوة على ذلك، يمنع على النقابيين أيضاً عقد التجمعات السلمية وهكذا بتاريخ 15 ابريل/نيسان 2008، عندما نظم أعضاء النقابة المستقلة للخدمة العامة مسيرة في ساحة (لاغراندي) الموجودة في الجزائر للإحتجاج على عدم موافقة الحكومة على الزيادة المقترحة للرواتب، تم تفريق التظاهرة بسرعة من قبل قوات

[1]- في فترة 4 إلى 12 أكتوبر/تشرين الأول 1988 (تاريخ رفع الحصار)، كلمة السر للإضراب العام في 5 أكتوبر/تشرين الأول 1988، لتقديم المطالب الإجتماعية، تحول إلى أعمال شغب كبيرة أصابت العديد من المدن الجزائرية. إن هذه المظاهرات التي دمرت البنية التحتية العامة، وقمعت العنف أدت إلى وفاة 179 شخصاً وفقًا لمصادر رسمية. (وأكثر من 400 شخص وفق مصادر أخرى).

[2]- انظر (LADDH).

مكافحة الشغب التي هاجمت المتظاهرين واستعملت الهراوات لضربهم , وكان قد تعرض السيد (نوار لاربي) وهو عضو في (CNAPEST) من بين آخرين لسحبه وجره في الشارع ثم تم الافراج عنه فوراً بعد ضغوط من زملائه. تم اعتقال 10 أشخاص في المجموع واستجوابهم ثم إطلاق سراحهم بعد عدة ساعات.

تحرش ومضايقة قضائية وإدارية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان المكافحين للإفلات من العقاب

في العام 2008، لا يزال المرسوم الذي تم التصويت عليه في شهر فبراير/شباط 2006 بشأن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ساري المفعول بتقييد حرية العمل والتعبير للمدافعين عن حقوق الإنسان. نصٌ هذا المرسوم في الواقع على عقوبات بالسجن تتراوح من 3 إلى 5 سنوات وغرامات مالية لأي شخص يقوم «من خلال تصريحاته الخطية أو أي فعل آخر، باستعمال أو استغلال جروح المأساة الوطنية للاعتداء على المؤسسات في الجزائر والاضرار بسمعة المسؤولين فيها الذين خدموا بكرامة أو تشويه صورة الجزائر على المستوى الدولي». يعاقب القانون جزءاً كبيراً من عمل المدافعين عن حقوق الإنسان – وبشكل خاص- النشاطات المتعلّقة بمكافحة الإفلات من العقاب، والبحث عن الحقيقة والعدالة في مثل هذه الحالات من جانب روابط العائلات للأشخاص المختفيين في الجزائر (CFDA) أو جمعيات الأسر للمفقودين وروابط عائلات ضحايا الإرهاب. بالرغم من عدم استعمال هذه الأحكام قط، لكنها أسهمت في تهيئة مناخ من الرقابة الذاتية داخل المجتمع المدني، بما في ذلك في وسائل الإعلام، وعدم تشجيع القيام بحوار أو نقاش حاسم عن هذا النزاع في العقد الماضي[3].

في هذا السياق، إن الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تتخذ بحق المدافعين عن حقوق الإنسان في صراعهم ضد الإفلات من العقاب استمرت في ترهيبهم في العام 2008. من ثمّ، بتاريخ 13 ابريل/نيسان جرت إدانة السيد (عبد الرحمن أمين سيدهم) وهو محام وعضو في منظمة إغاثة المفقودين، وحكم عليه بالسجن 6 أشهر مع وقف التنفيذ وغرامة مالية بقيمة 20 ألف دينار (حوالي 200 يورو) من جانب محكمة (سيدي محمد) في الجزائر بتهمة « التشكيك في مصداقية المحكمة » و « ازدراء هيبة الدولة ». كان متهما « برفع قرار تعسفي » من إحدى المحاكم في الجزائر ضد أحد موكّليه على الرغم من أن المحكمة لم تصدر حكمها بعد. بتاريخ 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، أيدت محكمة الإستئناف في الجزائر هذا القرار. استأنف المحامي العام الذي كان قد طلب حكماً بالسجن لمدة سنة هذا القرار. في نهاية العام 2008، لم تكن المحكمة قد أصدرت شيئاً بعد، بالإضافة إلى ذلك، بتاريخ 17 مايو/أيار 2008 تم عزل السيدة (شريفة خدّار) رئيسة جمعية (جزائرنا) التي تدافع عن حقوق ضحايا الإرهاب من منصبها كمسؤولة في محافظة (بليدا) حيث عملت لمدة 12 عاماً بعد أن أرسلوا لها إشعاراً بالطرد من وظيفتها ومكتبها وذلك بتاريخ 18 أغسطس/آب 2008. في المقابل، استمرّت القوات الأمنية من المركز الوطني للأبحاث والتحقيق الإقليمي في بليدا (CTRI) بالتعرض لها ومضايقتها. حصلت هذه الأحداث بعد تنظيم منتدى ورشة العمل عن العدالة الإنتقالية وميثاق إغاثة المفقودين وCFDA بتاريخ 10 ابريل/نيسان 2008في (بليدا) في مقر جمعية (جزائرنا). جمع هذا المنتدى وللمرة الأولى، ضحايا الإرهاب وضحايا الإختفاء القسري الذي تعتبر السلطات الجزائرية مسؤولة عنه.

مقاضاة بسبب «التشهير» والانتقام من الصحافيين الذين يكافحون الفساد ويعلنوا عن انتهاكات حقوق الإنسان

شهد العام 2008 تصعيداً في إدانة الصحافيين بسبب «التشهير» و«ازدراء المؤسسة والهيئة» وكانت المضايقة والملاحقة القضائية سهلة بعد اعتماد تعديل في قانون العقوبات في العام 2001، (تعديل Dilem) الذي يجرّم القدح والذم بحقٌ المؤسسات العامة عن طريق الصحافة. تمّت مقاضاة العديد من الصحافيين بعد فضحهم وتنديدهم بالفساد المستشري في مؤسسات الدولة وانتهاكات أخرى معيّنة لحقوق الإنسان. وهكذا

[3]- أصدرت المحكمة الجزائية قرارها في مايو/أيار 2005.

استلم السيد (ياسر عبد الحيّ) ويعمل في الصحيفة اليومية (الشروق اليومي) إشعاراً من مأمور التنفيذ بالدفع وقبل تاريخ 15 مارس/آذار 2008 مبلغ 4 ملايين دينار (ما يعادل 40 الف يورو) والذي حكمت به محكمة (جيجيل) في 3 مارس/ آذار 2008 بعد 4 محاكمات. جرت مقاضاة الصحافي من قبل (الوالي) في (جيجيل) بسبب انتقاده إدارة الشؤون العامة في المحافظة[4] علاوة على ذلك، حُكم على السيد (سليم صادقي) الذي يعمل مراسلاً لصحيفة (الوطن) في مدينة (الطرف) في (الشمال الشرقي) بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 بغرامة مالية تبلغ 200 الف دينار (ما يعادل 200 يورو) بتهمة «التشهير»بعد شكوى تقدم بها موظف كبير ضده، بعد نشره مقالين في شهر يناير/كانون الثاني 2008، يندِّد فيهما بأعمال الفساد داخل قيادة الحكومة المحلية المسؤولة عن التعليم في ولاية (الطرف)[5]. أخيراً، بتاريخ 28 أكتوبر/تشرين الأول 2008، حُكِم على السيد (حسّان بوراس) وهو صحافي وعضو في LADDH، غيابياً من جانب محكمة استئناف (صيدا) بالسجن لمدة شهرين وغرامة مالية تبلغ 40 الف دينار (ما يعادل 3600 يورو) بجرم «القدح والذم» و «الازدراء». أتت هذه المحاكمة في أعقاب شكوى تقدم بها والي (البيضا) بشأن تقرير جرى نشره بتاريخ 24 ابريل/نيسان 2006 في صحيفة (البلد) وقد ندَّد فيه الصحفي بالفساد السائد في داخل هذه الولاية[6].

التدخلات العاجلة التي نشرها المرصد في العام 2008 [7]

أسماء المدافعين عن حقوق الإنسان	الانتهاكات	مرجع التدخل	تاريخ النشر
السيدة (لويزا صقر)	مضايقة قضائية	نداء عاجل DZA 001/0108/OBS 003	10 يناير كانون الثاني 2008
السيد (عبد الرحمن أمين سيدهم)	مضايقة قضائية	رسالة مفتوحة مشتركة إلى السلطات	8 أبريل/نيسان 2008
	إدانة	نداء عاجل DZA 001/0506/OBS 063.7	14 ابريل/نيسان 2008
		بيان صحفي	24 نوفمبر/تشرين الثاني 2008
	إدانة استئناف	بيان صحفي	27 نوفمبر/تشرين الثاني 2008
السيد (نوار لاربي)	قمع تظاهرة نقابية	بيان صحفي	22 ابريل/نيسان 2008
السيدة (شريفة خدّار)	اعتداء وتحرش	نداء عاجل DZA 002/0508/OBS 089	22 مايو/ايار 2008
السيدة (شريفة خدّار)		نداء عاجل DZA 002/0508/OBS 089.1	25 نوفمبر/تشرين الثاني 2008
السيد (حسين فرحاني)	إعاقة حرية القمع السلمي	نداء عاجل DZA 003/408/OBS 198	

[4]-انظر (LADDH).

[5]-تحدث المقال الأول عن اضرب المعلمين احتجاجاً على اقتطاعات الأجور والثاني هو إبطال توظيف 6 شابات ثم إلغاؤه بعد مرور شهر بذريعة الزيادة في كفاءتهم. انظر مقالات (الوطن) تاريخ 3 مارس/آذار، 28 اكتوبر/تشرين الأول و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

[6]- راجع .(LADDH) .

[7]- انظر تجميع الحالات في القرص المدمج المرفق بهذا التقرير.

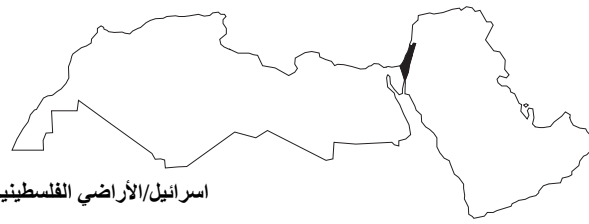

اسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة

الوضع السياسي

كانت الأزمة الانسانية الخطيرة هي السمة المميزة للعام 2008 في الأراضي الفلسطينية المحتلة والناجمة عن الحصار المفروض على غزّة، في حين أن 80 % من سكانها يعتمدون على المساعدات الإنسانية التي بقيت معلقة لعدة أشهر بعد استيلاء حماس على غزّة, وهي في الوقت الراهن محدودة بسبب القيود التي يفرضها الجيش الاسرائيلي. بتاريخ 19 يونيو/حزيران 2008 تم الوصول إلى هدنة بين حماس واسرائيل تحت رعاية مصر مما سمح بمرور قدر ضئيل من البضائع والمساعدات الإنسانية، لكن وحتى نهاية العام 2008 لم يكن الحصار الاسرائيلي قد رُفع بعد عن غزة. بتاريخ 27 ديسمبر/كانون الأول 2008 ، وبعد مرور أسبوع على الهدنة شنّت إسرائيل هجمات جوية واسعة النطاق ضد قطاع غزة ممّا أسفر عن مصرع 400 شخص وجرح حوالي الفين آخرين بينما قتِل من الجانب الاسرائيلي 4 أشخاص بواسطة صواريخ تم إطلاقها من قطاع غزة[1].

استمرت حركة التنقل في الأراضي الفلسطينية المحتلة معرقلة بشكل كبير وتضاعف انتشار نقاط التفتيش في الضفة الغربية – بزيادة 62 % على مدى السنوات الثلاث الماضية – لمنع الفلسطينيين من الوصول إلى الخدمات الأساسية[2]، وقد تعمّدت السلطات الاسرائيلية عرقلة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان الاسرائيليين والفلسطينيين والدوليين، من خلال فرض قيود على الإنتقال إلى الضفة الغربية خاصّة في المناطق التي يكون فيها الفلسطينيون عرضة للهجمات والمصادرة[3] من قبل المستوطنين. ان الدخول الى غزة او الخروج منها أصبح أمرا صعباً جداً بسبب نقاط التفتيش التي أقامتها السلطات الاسرائيلية والتي أدخلت نظام ترخيص جديد يجعل من المستحيل عملياً بالنسبة للفلسطينيين في غزة الانتقال إلى الضفة الغربية والعكس بالعكس صحيح[4]. تأثرت أنشطة منظمات المجتمع المدني أيضاً في قطاع غزة، بما فيها منظمات حقوق الإنسان من النقص في الوقود والطاقة: لقد أثرت الأزمة في الواقع على جميع جوانب الحياة للسكان المدنيين الفلسطينيين، وخفضت السلطات الاسرائيلية من كميات المنتجات النفطية التي يمكن تسليمها إلى قطاع غزة بشكل كبير شمل محطة توليد الكهرباء التي تؤمن 30 % على الأقل من الطاقة لقطاع غزة.

على الصعيد الداخلي ونظراً لسياسة التفتُّت السياسي استمر وضع حقوق الانسان في التدهور حيث شاركت الفصائل الفلسطينية المتنافسة في قمع خصومها والذي نتج عنه انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان بشكل عام مثل الاعتقالات التعسفية والتعذيب، الايذاء والاعتداء وعمليات الاعدام خارج نطاق القضاء. في الضفة الغربية، كان هناك أشخاص يعارضون فتح (حزب محمود عباس رئيس السلطة الفلسطينية) كما كان في غزة اشخاص يعارضون حماس وكانوا يعيشون في خوف ورعب دائم كما استمر هذين الطرفين (فتح وحماس) في تقييد حق الفلسطينيين في حرية التعبير والتجمع السلمي. خلال الأشهر الأخيرة من العام 2008 قامت قوات الأمن والميليشيات المسلحة لحماس في قطاع غزة بتفريق عدة تظاهرات ومسيرات سلمية وأخرى بالقوة نظّمتها حركة فتح بينما عمد العديد من أنصار حركة حماس في الضفة الغربية إلى الإختباء خوفاً من تعرّضهم للاعتقال من جانب السلطة الفلسطينية والقوات الاسرائيلية[5].

---

[1]- الأرقام اعتبار من 1 يناير/كانون الثاني 2009.

[2]- حدد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في رابطة الحقوق المدنية في إسرائيل، في شهر سبتمبر/أيلول 2008، نحو 634 حواجز طرق في الضفة الغربية ونقاط تفتيش دائمة و85 حاجزاً طياراً. انظر جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل(ACRI) تعزيز عن وضع حقوق الإنسان في إسرائيل ولأراضي الفلسطينية المحتلة، 2008.

[3]- انظر تقرير (ACRI) المذكور أعلاه.

[4]- مراجعة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (PCHR).

[5]- المرجع نفسه.

في نهاية العام 2008، زادت فتح وحماس من تصلّب مواقفها لاسيّما بعد فشل الوساطة المصرية في إطلاق حوار داخلي. تصاعدت هذه التوترات أكثر فأكثر حتى صدور إعلان بتاريخ 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، عن الرئيس الفلسطيني يُعرب فيه عن نيته في إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية مبكرة في أوائل العام 2009 وإن كان لا يوجد شيء في القانون الأساسي الفلسطيني[6] يتيح له حل البرلمان قبل نهاية ولاية المجلس التشريعي في العام 2010. أما بالنسبة لحماس لقد قالت أنها لن تعترف بالسيد محمود عباس كرئيس للسلطة الفلسطينية بعد شهر يناير/كانون الثاني، تاريخ انتهاء ولايته.

العقبات التي تعترض حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان

في العام 2008 وكما معظم الناس، لم يكن المدافعون عن حقوق الإنسان يقدرون على زيارة غزة في الضفة الغربية إذ انه وإلى جانب ازدياد نقاط التفتيش في العام 2008 انخفضت وتيرة حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل كبير وبالتالي لم يتمكن السيد (راجي صوراني) رئيس المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في غزة (PCHR) من الانتقال إلى الضفة الغربية منذ الإنتفاضة الثانية في شهر سبتمبر/أيلول 2000 وبالمثل منعت السلطات العسكرية الاسرائيلية بشكل منهجي السيد (شاوان جابارين) وهو المدير العام للمنظمة غير الحكومية الفلسطينية (الحق) من مغادرة البلاد على الرغم من كونه مدعوّاً إلى عدة مؤتمرات دولية مختلفة في العام 2008. رفضت المحكمة الاسرائيلية العليا طلب رفع الحظر عن السفر بتاريخ 7 يوليو/تموز على أساس وجود «أدلة سرية» تظهر أن السيد (جابارين) كان عضواً ناشطاً في منظمة إرهابية. جرى اعتقال السيد (كاواريك يوسف) وهو أحد الشركاء في منظمة (الحق) بتاريخ 14 يوليو/ تموز 2008 واحتجز لمدة 3 ساعات من جانب القوات الاسرائيلية حالما غادر نقطة التفتيش في (هوّارة) في (نابلس). يرتبط اعتقاله بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها الجيش الاسرائيلي. بتاريخ 2 سبتمبر/ أيلول 2008، رفضت السلطات العسكرية الاسرائيلية إصدار ترخيص للسادة (عصام يونس) و(محمود أبو رحمة) لمغادرة قطاع غزة وهما على التوالي مدير وعضو مركز (الميزان) لحقوق الإنسان، السيد (راجي الصوراني) والسيد (إياد نصر) وهو عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) الذين كان عليهم الذهاب إلى بروكسل لحضور الاجتماعات مع نظرائهم في أوروبا. خلال العام نفسه، رفضت السلطات العسكرية الاسرائيلية أيضاً إعطاء الإذن للخروج من غزة إلى العاملين في (PCHR) الذين كان عليهم أيضاً المشاركة في لقاءات ونشاطات مختلفة حول حقوق الإنسان في الضفة الغربية أو خارج البلاد ومنهم السيد (جابر وشاح) وهو نائب المدير، السيد (حمدي شقورة) مدير وحدة تطوير الديمقراطية، السيد (إياد العلمي) مدير وحدة المساعدة القانونية، السيدة (ابتسام زقّوت) مديرة العمل الميداني، السيدة (منى الشوّا) مديرة حقوق النساء، والمحاميان (ابراهيم صوراني) و(سمير ابراهيم حسنيّة) والسيد (رامي أبو شعبان) وهو محاسب.

جرى منع العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان أيضاً في العام 2008 من زيارة قطاع غزة. هذه هي الحال مع أعضاء منظمة «أطباء من أجل حقوق الانسان-اسرائيل-PHR » وهي تعمل على تعزيز احترام الحق في الصحة. بتاريخ 20 و21 اكتوبر/تشرين الأول 2008 على سبيل المثال، مُنع العديد من أعضاء PHR والعشرات من الشخصيات الأجنبية البارزة من السفر إلى غزة لحضور المؤتمر الدولي الخامس للصحة العقلية لمجتمع غزة[7] وذلك من جانب السلطات العسكرية الاسرائيلية.

[6]- إن القانون الأساسي الفلسطيني هو بمثابة دستور مؤقت حتى إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات دستور دائم.
[7]- أنظر (PCHR).

إضافة إلى ذلك، أعاقت السلطات الاسرائيلية أيضاً حركة المراقبين الدوليين لتقييم وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية. بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 2008 على سبيل المثال، حظّر وزير الداخلية الاسرائيلية دخول الأراضي الفلسطينية على السيد (ريتشارد فولك) Richard Folk، وهو المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967 وقد تمّ ترحيله من مطار (بن غوريون) في (تل أبيب)[8].

مضايقة المدافعين تعكس الوضع في غزة والضفة الغربية

تكثفت موجة التحرش والمضايقة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في العام 2008 بعد إعلان جهاز الأمن العام (GSS) لمرات عديدة في العام 2008 أن واجبهم هو «مكافحة الأنشطة التخريبية التي يحتمل لها أن تؤثر على الطابع اليهودي والديمقراطي لاسرائيل، حتى عندما يكون القيام بهذه النشاطات قد تم بمساعدة الأدوات التي توفرها الديمقراطية».[9] إن المقصود من هذا الخط السياسي وبدعم من النائب العام هو تقييد أو الحد من نشاطات المدافعين عن حقوق الإنسان في الدول العربية واسرائيل. بعد هذا الإعلان استدعى الأمن العام (GSS) صحافيين ومدافعين عن حقوق الإنسان وناشطين آخرين للاستجواب، باعتبار ان ما يقومون به نشاط «غير مقبول». أبلغ الأمن العام العديد ممّن استجوبهم أنهم تحت المراقبة وهم في خطر الملاحقة القضائية إذا ما استمروا في مواصلة نشاطهم[10]. بتاريخ 15 مايو/ أيار 2008 على سبيل المثال، تمّ استدعاء السيد (صلاح حاج يحيى) وهو عضو في (PHR) ومدير العيادات التي تديرها المنظمة للاجتماع بواسطة أعضاء لجنة SIRG في (الطيبة) حيث جرى استجوابه حول نشاطات الجمعية وميزانيتها، عن الجهات المانحة وعن أعضاء آخرين في الجمعية أيضاً كما تركزت الأسئلة على العلاقة بين (PHR) وممثلي (حماس) في قطاع غزة[11]، واستُدعي السيد (صلاح حاج يحيى) للمرة الثانية في شهر نوفمبر/تشرين الثاني للاستجواب من قبل أفراد من جهاز الأمن العام (GSS) حول نشاطاته في غزة.

علاوة على ذلك، بتاريخ 8 يوليو/ تموز 2008، صدرت تعليمات من القائد العسكري للجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية تأمر بإغلاق جمعية «نفحة» للدفاع عن المعتقلين وحقوق الإنسان لمدة سنتين، وهذه الجمعية مسجلة مع السلطة الفلسطينية في العام 2006، وهي واحدة من المنظمات غير الحكومية العديدة التي تمثل المعتقلين الفلسطينيين في المحاكم الاسرائيلية وقد اتهمتها السلطات العسكرية الاسرائيلية بتمويل المنظمات الإرهابية. رفضت الجمعية «نفحة» هذه المزاعم والإدّعاءات نافية وجود أية دلائل تدعم هذه الإتهامات. بالإضافة إلى ذلك، بتاريخ 16 يوليو/تموز 2008، توغّل الجيش الإسرائيلي في (نابلس) في القطاع الخاص لمكتب السيد (فارس أبو الحسن) وهو محامي والمدير القانوني في «نفحة». اقتحم الجنود شقته ليلاً وأرغموه على إرشادهم إلى مكتبه الخاص حيث قاموا بمصادرة وثائق عديدة، ملفات وحواسيب[12].

الاعتداءات على حرية التجمّع السلمي

فرض القانون رقم 12 للعام 1998 بشأن الإجتماعات العامة، وجوب إرسال إخطار قبل 48 ساعة على الأقل بأي اجتماع عام أو لقاء إلى مدير الشرطة أو المحافظ ولا حاجة إلى ترخيص بذلك بالإضافة إلى ذلك، تمنح (المادة 2) من القانون و(المادة 26، الفقرة 5) من القانون الأساسي الفلسطيني المواطنين الحق في التجمع السلمي. مع ذلك، تم قمع العديد من الاجتماعات السلمية في العام 2008. على سبيل المثال، بتاريخ 6

[8]- المرجع نفسه، مراجعة أيضاً البيان الصحفي للمفوض السامي في الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 16 ديسمبر/كانون الأول 2008.
[9]- للمزيد من المعلومات، مراجعة التقرير المذكور أعلاه (ACRI)
[10]- مراجعة تقرير (ACRI) المذكور أعلاه.
[11]- مراجعة (PCHR).
[12]- مراجعة (PCHR).

سبتمبر/أيلول 2008، قمعت الشرطة بعنف تظاهرة في (غزّة) قام بتنظيمها الاتحاد الإسلامي للمعلمين الفلسطينيين يحتجّون فيها على ظروف العمل القاسية في قطاع التعليم لا سيّما بعد اندلاع الصراع بين (فتح) و(حماس). جرى إلقاء القبض على ثمانية من المعلمين قبل إطلاق سراحهم بعد عدة ساعات، كما منعت الشرطة أيضاً الصحافيين من الإقتراب من المكان وقد برّرت وزارة الخارجية ذلك بالقول أن منظمي المسيرة لم يحصلوا على أي إذن[13].

التدخلات العاجلة التي بتّها المرصد المرصد في العام 2008 [14]

أسماء المدافعين عن حقوق الإنسان	الانتهاكات	مرجع التدخل	تاريخ النشر
السيد (شاوان جابارين)	إعاقة حرية التحرك/مضايقة	بيان صحفي مشترك	25 يونيو/حزيران 2008
		نداء عاجل ISR 001/0607/OBS 069.1	16 يوليو/تموز 2008
جمعية «نفحة» الدفاع عن المعتقلين وحقوق الإنسان	إقفال منظمة غير حكومية	نداء عاجل ISR 001/0708/OBS 119	15 يوليو/تموز2008
السيد (يوسف كواريك)	عرقلة حرية التحرك/مضايقة	نداء عاجل ISR 002/0708/OBS 127	29 يوليو/تموز 2008
السادة (عصام يونس)، (محمد أبو رحمة)، (راجي الصوراني) و(إياد نصر)	عرقلة حرية التحرك	بيان صحفي مشترك	23 سبتمبر/أيلول 2008
		رسالة مفتوحة مشتركة إلى السلطات	29 سبتمبر/أيلول 2008

[13]- مراجعة البيانات الصحفية التي أصدرها (PCHR) في العام 2008، للمزيد من المعلومات عن انتهاكات حقوق حرية التعبير، التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في الضفة الغربية وقطاع غزة.
[14]- مراجعة جمع الحالات في قرص مدمّج مرفق بهذا التقرير.

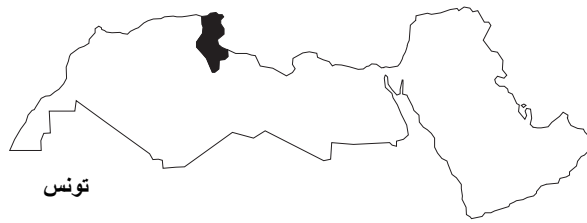

تونس

الوضع السياسي

في العام 2008، اتّسمت سياسة الحكومة التونسية بإعداد انتخابات هامّة في البلاد في العام 2009 . في هذا السياق، كثّفت السلطات التدابير لإضعاف وتهميش أصحاب المعارضة الرئيسيين من خلال إجراءات قمعية وإغلاق لوسائل الإعلام. واجه أفراد من السياسيين المعارضين المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين تدابير مراقبة أو تعسّف في حظر السفر، قطع الاتصالات الهاتفية وازدياد العنف. لم يكن القضاة في مأمن من تلك التدابير، حيث ان استخدام النظام القضائي كسلاح قمعي لأي صوت مخالف انتشر أيضاً على نطاق واسع.

علاوة على ذلك، إن «المعجزة الإقتصادية» في تونس لا يجب أن تخفي التفاوت والقمع الوحشي الذي يعاني منه ليس فقط الاشخاص المحتجّين من النخبة، بل أيضاً ومنذ العام 2008، الشباب العاطلين عن العمل والعمال الذين قرروا إسماع صوتهم. في الحقيقة، شهدت المنطقة الجنوبية- الغربية في تونس حركة غير مسبوقة من الاحتجاج الاجتماعي. بدأت التظاهرات التي تكشف الفساد، الفقر والبطالة في شهر يناير/كانون الثاني في مدينة (ريدييف) في منطقة التعدين في «قفصة» وتوسعت تدريجياً لتشمل مدناً أخرى في المحيط. تشكّلت لجان دعم المتظاهرين، سريعاً، على الصعيد الوطني والدولي أيضاً. خلال صيف العام 2008، صعّدت السلطات التونسية من إجراءات القمع ضد أعضاء هذه الحركة، المتظاهرين وقادة دعم المجتمع المحلي. على سبيل المثال، قتل 3 متظاهرين خلال الإحتجاجات في (ريدييف)، إن الرد القمعي الذي أولته الحكومة لمطالب سكان منطقة التعدين هو مثال آخر عن العجز الديمقراطي الذي يصيب تونس. في نهاية العام 2008، إن التحقيقات الجنائية التي أعلنت عنها الحكومة لتحديد أولئك المسؤولين عن تلك الأحداث المأساوية، لم يتم القيام بها كما لم تتم معاقبة هؤلاء المسؤولين.

أخيراً، على الرغم من الإلتزامات التي تعهدت بها السلطات التونسية للجان حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في إطار الإستعراض الدوري الشامل والتوصيات المقدمة لها من لجنة الحقوق في المفوضية العليا لشؤون اللاجئين العام 2008 ، لم يتمّ إحراز أي تقدم في احترام وتعزيز حقوق الإنسان هذا العام، فيما عدا التصديق على البروتوكول الإختياري لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والإنسحاب من الإعلان (رقم1) والتحفظات (رقم1) و(رقم3) على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم الوفاء بوعود الحكومة التونسية في دعوة المقررين الخاصين للأمم المتحدة.

التحرش القضائي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الذين يشجبون انتهاكات حقوق الإنسان

تواصلت المحاكمات التعسفية ضد المدافعين وطالت الصحافيين الذين يكشفون عن انتهاكات حقوق الإنسان في العام 2008. وهكذا، تم اعتقال السيد (طارق السوسي) وهو عضو بارز في الرابطة الدولية لدعم السجناء السياسيين (AISPP)، بتاريخ 25 أغسطس/آب، في أعقاب نشر بيان يتعلق بالاعتقال الاعتباطي والإختفاء القسري الذي تعرض له شبان بتاريخ 22 و23 أغسطس/آب في (بنزرت) وبعد مداخلته على قناة (الجزيرة) حول هذا الموضوع. أطلق سراحه بتاريخ 25 سبتمبر/أيلول لكنّه بقي محتجزاً حتى نهاية العام 2008 بتهمة نشر أنباء كاذبة من شأنها الإخلال بالنظام العام. استمرت وسائل الإعلام والصحفيين في المعاناة من هجوم النظام عليهم. لذلك، حُكمَ على السيد (سليم بوخدير)، مراسل مجلة (القدس العربي) ومقره (لندن)، والذي كان يغطي وبانتظام الأحداث المتعلقة بالمدافعين، في الاستئناف، بالسجن لمدة سنة بتهمة زائفة[1] وذلك بتاريخ 18 يناير/كانون الثاني 2008 . إضافة الى ذلك، ومنذ شهر أكتوبر/تشرين الأول 2008، تم تكثيف المضايقات

[1]- رفض اعطاء هويته الى الشرطة، تم الافراج عنه بتاريخ 21 يوليو/تموز 2008 لكنه بقي دون جواز سفر منذ العام 2003 .

ضد الصحيفة الالكترونية ومحطة الإذاعة (كاليما) وموظفيها أيضاً، واتخذت شكل التحقيق واعتقال الصحفيين، وحملات التشهير، تدمير المحطة، التسوية الضريبية الزائفة، وما إلى هنالك. بتاريخ 27 أكتوبر/تشرين الأول 2008، اتهمت السيدة (نزيهة ريجيبا)، وهي رئيسة التحرير في المحطة الإذاعية (كاليما)، السلطات التونسية بمسؤولية الهجوم على المحطة، وقد تمّ استدعاؤها من جانب المدعي العام في تونس الذي استمع إليها في قصر العدل إثر شكوى بتهمة «إدعاءات مخالفة للقانون»، وحتى نهاية العام 2008، لم يكن قد تمّ اتخاذ أي إجراءات في هذه الشكوى. حظرت وزارة الداخلية أيضاً توزيع الصحيفة الاسبوعية (مواطنون) التي نشرت أيضاً مقال الصحافي.

قمع حركة الإحتجاج الاجتماعي في «قفصة»

أصاب القمع في مجال التعدين في «قفصة» المحتجّين الذين عبّروا عن تضامنهم وشجبوا حملة القمع. تمّ اعتقال أكثر من 200 شخص، بينهم الكثير من النقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، خارج الإجراءات القانونية وبالتالي محاكمتهم. جرى تعذيب البعض أثناء وجودهم في السجن وتعرّض معظمهم لسوء المعاملة. لقد شابت العقوبات بعد المحاكمات مخالفات خطيرة، تشمل رفض القضاة تسليط الضوء على ادعاءات التعذيب التي قدّمها المدعى عليهم والتي كانت ثقيلة جداً. بتاريخ 11 ديسمبر/كانون الأول 2008، تمّت إدانة 33 شخصاً من اصل 38 يُعتبرون من زعماء الحركة من جانب المحكمة الإبتدائية في «قفصة» بتهمة «الإتفاق الجنائي الذي يؤثر على الأشخاص والممتلكات والتمرد المسلح بواسطة أكثر من10 أشخاص حيث تم خلالها الاعتداء على الموظفين أثناء قيامهم بواجباتهم »، وتراوحت العقوبات بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات، خاصة ضد النقابيين السادة (عدنان حاج)، (بشير لابيدي) و(الطيب بن عثمان). أما السيد (محي الدين شربيب)، رئيس الاتحاد التونسي للمواطنين على الضفتين (FTCR)، وعضو لجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان في تونس (CRLDHT)، الذي حُكم عليه غيابياً بالسجن لمدة سنتين بسبب تحركه في فرنسا لصالح سُكان حوض «قفصة»، كما تمت إدانة صحافي يعمل لحساب القناة التلفزيونية المستقلة « الحوار التونسي » وهو السيد (فهيم بوكدّوس) الذي يغطي الأحداث، وحكم عليه بالسجن 6 سنوات غيابياً. تميّزت هذه المحاكمة بوجود أعداد كبيرة من القوات الأمنية وعدم الاستماع إلى المدعى عليه[2]. أدّى هذا الحكم إلى وقوع أحداث أخرى جرت معاقبتها بالإعتقال، المحاكمة والحكم بالسجن[3].

بالاضافة إلى ذلك، تم اعتقال السيدة (زكية دهيفاوي)، وهي عضو في جمعية مناهضة التعذيب في تونس (ALTT) وفي الرابطة التونسية لحقوق الإنسان في تونس (LTDH)، فرع (القيروان)، والمجلس الوطني للحريات في تونس (CNLT)، من دون مذكرة وذلك بتاريخ 27 يوليو/تموز 2008 في (ريديف) بعد مشاركتها في مسيرة سلمية من أجل إطلاق سراح جميع السجناء الموقوفين في «قفصة»، وألقت خلالها كلمة في الموضوع. بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 2008، حكمت عليها محكمة الاستئناف في «قفصة» بالسجن لمدة 4 أشهر ونصف بتهمة «العصيان»، الاخلال بالنظام العام، عرقلة موظف في أداء مهامه، الإضرار بممتلكات الآخرين، الإعتداء على الأخلاق الجيدة، متجاهلة إدعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي عرضتها المتهمة ومنتهكة عدة قواعد أساسية من الحق في محاكمة عادلة. لم تتمّ إعادة السيدة (دهيفاوي) وهي مدرّسة، الى وظيفتها التربوية بعد إخلاء سبيلها من السجن. من جهة أخرى، لم تجر محاكمة العديد من المدافعين الداعمين الآخرين لحركة الاعتراض بسبب أعمال تتعلق بالاحتجاج لكنهم استهدفوا وتعرضوا للمضايقة لأسباب أخرى من جانب السلطات. وهكذا، بتاريخ 25 يوليو/تموز 2008، جرى اعتقال السادة: (خالد بو جمعة) و(فوزي صدقاوي) وهما اعضاء في جمعية المساواة والحرية، كذلك السيدان (عثمان جميلي) و(علي نفّاتي) وهما أعضاء في AISPP، وإدانتهم في الاستئناف بتاريخ 28 أكتوبر/تشرين الأول 2008، بالسجن لمدة 6 أشهر

[2]- في الاستئناف، بتاريخ 3 فبراير/شباط 2009، صدرت أحكام على المدعى عليهم بالسجن مدة تتراوح بين عامين و8 سنوات. لقد شابت عملية الاستئناف أيضاً انتهاكات صارخة للحق في محاكمة عادلة.

[3]- انظر البيان الصحفي للجنة الوطنية لدعم سكان منطقة التعدين 200 ديسمبر/كانون الأول 2008.

مع وقف التنفيذ بسبب «التجمهر على الطرقات العامة » و«الإعتداء على الأخلاق » ويشتبه بهم من جانب السلطات لمشاركتهم في مسيرة سلميُة في قاعة مدينة (بنزرت)، بتاريخ 25 يوليو/تموز، برفقة الناشطين المدافعين عن حقوق الإنسان والسياسيين بمناسبة عيد الجمهورية وإطلاق شعارات لصالح الحريات العامة، وضد الرئاسة لمدى الحياة. حُكم أيضاً بتاريخ 4 سبتمبر/أيلول 2008، على السيد (محمد هادي بن سعيد) وهو عضو في فرع (LTDH) في بنزرت بتهمة خرق قانون الطريق، بعد مشاركته المزعومة في تجمع 25 يوليو/تموز أمام دار البلدية في بنزرت. أخيراً، ومنذ شهر مارس/آذار 2008، تعرّض السيد (مسعود رمضهاي) وهو رئيس فرع القيروان (LTDH) والناطق باسم اللجنة الوطنية لدعم السكان في حوض التعدين في «قفصة» لمضايقة كبيرة ومهمة من الشرطة، وبتاريخ 23 مايو/أيار، تعرّض ايضاً لاعتداء من جانب الشرطة ومُنع عليه منذ ذلك الوقت الإقامة في تونس.

قيود على حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان

استمر العديد من المدافعين في العام 2008 في كونهم ممنوعين بشكل منهجي من التنقل بحرية داخل البلاد أو حتى من مغادرتها. إن السيد (علي بن سالم)، رئيس فرع بنزرت (LTDH) ونائب رئيس (ALTT) لا يزال محظوراً عليه بشكل خاص مغادرة الإقليم. بتاريخ 18 يونيو/حزيران 2008، أعيدت السيدة (سهام بن سدرين)، المتحدثة باسم CNLT والسيد (عمر المشيري) مدير التحرير في صحيفة (كاليما)، من قبل شرطة الحدود الجزائرية بعد عبورها نقطة الحدود في (أم تبول) بالقرب من (طبرقة) شمال غرب تونس للقيام بزيارة خاصة إلى الجزائر، من دون إعطائهم أي سبب لذلك. ثم منعت السيدة (بن سدرين) أيضاً، من جانب شرطة الحدود في مطار تونس- قرطاج، من مغادرة البلاد في شهر/أغسطس/آب 2008. بالمثل، بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول، جرى اعتقال السيد (لطفي حيدري)، أمين عام التحرير في صحيفة (كاليما)، والعضو في المرصد لحرية الصحافة، النشر والتحرير(OLPEC)، في مطار تونس/قرطاج بينما كان يستعد للسفر إلى لبنان للمشاركة في المنتدى الثالث للصحافة العربية في بيروت، بذريعة وجود غرامة بحقه تبلغ 100 دينار وتعود لأكثر من سنتين والتي دفعها في الوقت المحدد[4].

اعتداء لفظي وجسدي على المحامين، القضاة والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدافعون عن حقوق المعتقلين

تواصل استخدام الاعتداء اللفظي أو الجسدي فضلاً عن الدوران والمراقبة شبه الدائمة من جانب السلطات التونسية ضد المدافعين في العام 2008، خاصة بحقّ المحامين والمناصرين الذين يشجبون ظروف الاحتجاز في السجون. بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2008، تعرّض السيد (أنور كوسري)، وهو محام ونائب رئيس الرابطة، والسيد (سمير ديلو) وهو عضو في AISPP، للتهديد والاعتداء من قبل 6 رجال شرطة بلباسهم الرسمي في مطار تونس/قرطاج، حين كانوا عائدين من (باريس) حيث شاركوا في مؤتمر صحفي لمنطقة العفو الدولية لإعلان التقرير عن انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبت في مجال مكافحة الارهاب في تونس وتشمل الاشخاص المحتجزين في هذا الإطار. في الفترة الواقعة بين 13 و 18 فبراير/شباط 2008 ، حين كانوا يجمعون شهادات من عائلات السجناء، تعرّضت السيدة (فاطمة كسيلا) وهي الأمينة العامة في (CRLDHT) والسيدة (فاطمة عبّو) وهي عضو في (ALTT)، الى الكثير من الاعتداء اللفظي والجسدي الذي شمل الرسائل المهينة على الهاتف، الطوق الذي فرضته الشرطة لمنع لوصول الى العائلات، اللف والدوران، الضرب من جانب رجال شرطة بلباس مدني، مصادرة المبالغ النقدية، آلة تصوير وآلة تسجيل.

اخيراً، يتعرّض المحامون العاملون على قضايا حسّاسة، مثل ما يُسَمّى بقضية (سليمان) او حالة التحرك في «قفصة»، في معظم الاحيان، للهجوم ومنعهم من الاجتماع بموكليهم في السجن. وهكذا كان يتمّ منع الاستاذة

[4]- انظر البيان الصحفي (OLPEC)، تاريخ 12 ديسمبر/كانون الاول 2008.

(راضية نصراوي) وهي محامية ورئيسة (ALTT) وعضو في جمعية مندوبي المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، بانتظام من الاجتماع مع الموكلين. تعرّض السيد (أيادي عبد الرؤوف) من جانبه، وهو محامٍ ايضاً، وعضو سابق في نقابة المحامين وأمين عام سابق في (CNLT)، للاعتداء العنيف من جانب مدير السجن في (مورناغيا)، وذلك في 2 أغسطس/آب 2008 ، عند انتهاء زيارته لأحد موكّليه.

تكثيف حملات التشهير ضد المدافعين عن حقوق الانسان

ازدادت حملات التشهير والتشويه ضد المدافعين في العام 2008، حيث ان السيدة (سهير بلحاسن) رئيسة الفدرالية الدولية لحقوق الانسان (FIDH)، اليدة (سهام بن سدرين)، الاستاذة (راضية نصراوي)، (السيد جندوبي كامل) رئيس مجلس ادارة (CRLDHT)، السيد (خميس شمّاري) الشريك المؤسّس وعضو المؤسسة الاوروبية المتوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الانسان (FEMDH)، السيد (مختار طريفي) رئيس الرابطة، السيد (خميس كسيلا) الامين العام للرابطة في المنفى والسيد (احمد نجيب شبّي) وهو محام له داعمين كثر، كانوا جميعاً عرضة، خلال الربع الاول من العام 2008، لحملة تشهير من جان الصحيفة الموالية للحكومة (الحدث). خلال العام 2008، نشرت الصحيفة العديد من المقالات التي تحمل افتراء وتشهيراً فاحشاً ضد هؤلاء المدافعين، عبر اتهامهم بأنهم «خونة خاضعين لمصالح أجنبية » او «أتباع » للمستشاريات الغربية. تعرّضت السيدة (سهام بن سدرين) ايضاً، في شهر ديسمبر/كانون الاول، لحملة تشهير تناوبت على شنّها ضدها الصحف التونسية المختلفة، العربية والاوروبية وكذلك بعض القنوات التلفزيونية اللبنانية.

مزيد من العقبات تعترض حرية تكوين الجمعيات

في العام 2008، كان هناك عدد كبير من الجمعيات المستقلة للدفاع عن حقوق الانسان التي لا تزال غير شرعية من الناحية القانونية، مثل (CNLT)، (AISPP)، (ALTT)، مركز استقلال العدالة والمحامين (CIJA)، التجمّع من اجل بديل دولي للتنمية (RAID-Attac Tunisie) و (OLPEC)، مع الاعتراف بمصير بعض المنظمات في بعض الحالات الذي لا تُحسَد عليه. وهكذا، استمرّ منع (LTDH) من تنفيذ أنشطتها. على سبيل المثال، بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الاول 2008، حظرت الشرطة انعقاد حفل الاستقبال الذي استضافته جامعة الدول العربية للاحتفال بالذكرى 60 للاعلان العالمي لحقوق الانسان. في الحقيقة، ومنذ العام 2005، كانت (LTDH) لا زالت ممنوعة من عقد مؤتمرها. اخيراً، لا يزال الوصول الى اماكن العمل فيها والمقرّات الرئيسية الوطنية لرابطة (LTDH) بالأمر الصعب على اي شخص، باستثناء اعضاء لجنة الادارة للمراكز الوطنية. مماثلة، استمرّ التحرّش ومضايقة الاعضاء السابقين لمجلس الادارة التنفيذي لجمعية القضاة التونسيين (AMT) الذي تمّ انتخابه في شهر ديسمبر/كانون الاول 2004 [5] ، وشمل ذلك تاريخ 21 ديسمبر/كانون الاول 2008 حين جرى منعهم بالقوة من التوجّه الى مؤتمر جمعية القضاة التونسيين[6].

[5]- بعد انتخابهم، كان لعديد من اعضائه ضحايا لأعمال الترهيب، بهدف معاقبة القضاة الذين قرروا المشاركة في الدفاع عن الاستقلال الذاتي للجمعية (AMT) والدفاع هن الاصلاحات المؤسساتية بهدف ضمان استقلالية لعدالة.

[6]- انظر البيان الصحفي (LTDH)، تاريخ 22 ديسمر/كانون الاول 2008.

تدخلات عاجلة نشرها المرصد في العام 2008 [7]

اسماء المدافعين عن حقوق الانسان/ONG	الانتهاكات	مرجع التدخل	تاريخ النشر
السيد (سليم بو خدير)	ادانة/ احتجاز تعسفي/ سوء معاملة	بيان صحفي	1 فبراير/شباط 2008
	إفراج مشروط	نداء عاجل TUN 005/1207/OBS 170.1	23 يوليو/تموز 2008
السيدة (سهير بلحاسن)، السيدة (سهام بن سدرين)، الاستاذة (راضية نصراوي)، السيد(كامل جندوبي)، السيد (خميس شماري)، السيد(مختار طريفي) والسيد (خميس كسيلا)	تشهير/مضايقة	نداء عاجل /TUN 002 0308/OBS 031	4 مارس/آذار 2008
السيدات (فاطمة كسيلا)، (سامية عبّو)، والاستاذة (راضية نصراوي)	اعتداء/ تحرّش	نداء عاجل TUN 001/0208/OBS 019	20 فبراير/شباط 2008
السيد (عمر مستيري) والسيدة (سهام بن سدرين)	اعتقال/اعتداء/سوء معاملة/ تحرّش	نداء عاجل TUN 003/0308/OBS 032	4 مارس/آذار 2008
	إعادة الى الحدود/تحرش	نداء عاجل TUN 008/0608/OBS 107	20 يونيو/ حزيران 2008
	اعمال تحرش ومضايقة/ سوء معاملة	نداء عاجل TUN 008/0608/OBS 107.1	21 اغسطس/آب 2008
السادة (عدنان حاج)، (فؤاد خنيسي)، (الطيب بن عثمان)، (بوجمعة شريتي)، (بشير لابيدي) و(محي الدين شربيب)	اعتقالات تعسفية/اساءة معاملة	نداء عاجل TUN 004/0408/OBS 049	8 ابريل/نيسان 2008
	اطلاق سراح/احتجاز تعسفي	نداء عاجل TUN 004/0408/OBS 049.1	14 ابريل/نيسان 2008
	مضايقة وتحرش قضائي	نداء عاجل TUN 004/0408/OBS 049.2	18 سبتمبر/ايلول2008
	انتهاك الحق في محاكمة عادلة	بيان صحفي	13 ديسمبر/كانون الاول 2008
السيد (خميس شماري)	اعمال تحرش	نداء عاجل TUN 005/0408/OBS 057	14 ابريل/نيسان 2008

7- انظر تجميع الحالات في القرص المدمّج المرفق بهذا التقرير.

السيد (توفيق بن بريك) والاستاذة (راضية نصراوي)	اعمال ترهيب وتحرّش	نداء عاجل TUN 006/0408/OBS 069	29 ابريل/نيسان 2008
السيد (عبد الرؤوف ايادي)، الاستاذة (راضية نصراوي)، الاستاذ (رضا رضاوي)، الاستاذ (زواري)، الاستاذ (محمد عبّو)، الاستاذة (سميرة جرّاش)، الاستاذ (منذر شرني)، الاستاذ (عيّاش حمّامي)، الاستاذ (خالد كريشي) والاستاذ (شكري بيلايد)	اعمال ترهيب ومضايقة/ اعتداء	نداء عاجل TUN 001/0407/OBS 037.3	22 مايو/ايار 2008
	اعتداء/ مضايقة وتحرّش	نداء عاجل TUN 001/0407/OBS 037.4	4 اغسطس/آب 2008
السيد (مسعود رمضهاني) والسيد (ناصر لاغلي)	اعتقال تعسفي/ مضايقات	نداء عاجل TUN 007/0407/OBS 091	28 مايو/ايار 2008
الاستاذ (أنور كوسري) والاستاذ (سمير ديلو)	اعتداء/ سوء معاملة/ مضايقة	نداء عاجل TUN 009/0708/OBS 112	2 يوليو/تموز 2008
السيدة (زكية دحيفاوي)	اعتقال تعسفي/ تحرش قضائي	بيان صحفي	31 يوليو/تموز 2008
	ادانة	بيان صحفي	19 اغسطس/آب 2008
	ادانة بالاستئناف	بيان صحفي	16 سبتمبر/ايلول 2008
	إفراج مشروط	بيان صحفي	7 نوفمبر/تشرين الثاني 2008
السادة(عثمان جميلي)، (فوزي صدقاوي)، (لطفي حجّي)، (محمد بن سيّد) و(علي بن سالم)	اعتقال تعسفي/ مضايقة وتحرّش	بيان صحفي	31 يوليو/تموز 2008
لسيد (طارق السوسي)	احتجاز تعسفي/سوء معاملة	نداء عاجل TUN 010/0908/OBS 147	5 سبتمبر/ايلول 2008
	مضايقة قضائية/ إفراج مؤقت	نداء عاجل TUN 010/1008/OBS 158	1 اكتوبر/تشرين الاول 2008
السيدة (نزيهة رجيبة)	احتجاز تعسفي/مضايقة	نداء عاجل TUN 011/1008/OBS 169	22 اكتوبر/تشرين الاول 2008

	محاكمات قضائية	**نداء عاجل TUN 011/1008/OBS 169.1**	**24 اكتوبر/تشرين الاول 2008**
		نداء عاجل TUN 011/1008/OBS 169.2	**29 اكتوبر/تشرين الاول 2008**

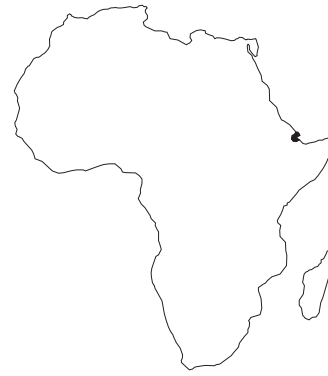

جيبوتي

الوضع السياسي

لم تكن نتيجة الانتخابات التشريعية التي جرت بتاريخ 8 فبراير/شباط والتي منحت للتجمع الشعبي من اجل التقدم وهو حزب الرئيس (اسماعيل عمر غيلله) بالحصول عل 65 مقعداً تمثيلياً شئ مفاجئ. كانت قد قرّرت احزاب المعارضة مقاطعة هذه الانتخابات احتجاجاً على عدم تقديم الاصلاحات في قانون الانتخاب التي كانوا يطالبون بها منذ الانتخابات البرلمانية التي سبقتها في عام 2003[1]. اتّسمت فترة الانتخابات مرّة أخرى في جيبوتي بمحاولات إسكات المعارضة والمجتمع المدني على حدٍّ سواء.

استيعاب المدافعين للمعارضين السياسيين في السياق الانتخابي واستمرار المضايقات القضائية ضد كل مَن ينتقد استخدام القوة من جانب السلطات

مع اقتراب موعد الانتخابات في شهر فبراير/ شباط 2008 تعرّض المدافعون عن حقوق الانسان لأعمال الترهيب، كما تمّ وضع العديد من قادة أحزاب المعارضة قيد الاقامة الجبرية بتاريخ 1 فبراير/شباط من اجل منعهم من تنظيم والقيام بتجمّعات للمعارضة في إطار الحملة الانتخابية[2]. جرى منع السيد (جان بول نويل-عبدي) رئيس الرابطة الجيبوتيّة لحقوق الانسان (LLDH) في اليوم نفسه من الخروج من منزله من قِبَل افراد من القوات المسلحة- ان السبب الذي أعطته السلطات كان منع انعقاد تجمّع المعارضة- ممّا يؤكد استيعاب سلطة المدافعين عن حقوق الانسان على المعارضين السياسيين. في شهر ديسمبر/كانون الاول 2007 ، كان السيد (نويل-عبدي) في الاعتقال بعد بيان ندّد فيه بمخاطر التزوير الانتخابي.

علاوة على ذلك، كان المدافعون الذين يبلّغون عن استخدام السلطات للقوة عرضة ايضاً لأعمال الترهيب. وهكذا بتاريخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 تمّ تأجيل محاكمة السيد (جان بول نويل-عبدي) امام المحكمة العليا الى موعد غير محدد (*sine die*). بدأت هذه المحاكمة بعد نشر رئيس (LLDH) معلومات عن العثور على مقبرة جماعية في قرية (داي) بينها جثث سبعة مدنيين قتلتهم القوات الحكومية في عام 1994. شابت اجراءات المحاكمة الطويلة الكثير من المخالفات. قدّم العديد من المحامين المعيّنين من جانب المرصد طلبات كثيرة من اجل الدفاع والمرافعة امام المحكمة العليا لكنها بقيت من دون جواب، في حين ان غيرهم من المحامين الجيبوتيّين والاجانب كانوا يرافعون امام هذه المحكمة في قضايا اخرى.

قمع منهجي للحركة النقابية

منذ دخول قانون العمل الجديد حيّز التنفيذ في العام 2006 وعلى الرغم من النداءات المتكررة التي وجهها مؤتمر العمل الدولي الى السلطات في جيبوتي في شهر يونيو/حزيران 2007 من اجل امتثال الحكومة الجيبوتية لالتزاماتها الدولية، استمر انتهاك حقوق العمال النقابيين واستمرت سياسة الانتهاكات والمضي في تطبيق استراتيجية الكبت والإسكات (مصادرة اوراق السفر، المضايقة القضائية وفرض القيود على الحرية النقابية).

---

[1]- في هذه الانتخابات نال الحزب الجمهوري اغلبية مقاعد البرلمان بينما حصلت احزاب المعارضة على 38 % من الاصوات.

[2]- السادةأحمد يوسف أحمد،رئيس التحالف الجمهوري من أجل التنمية (ARD)،و(اسماعيل غيدي حارد) رئيس الاتحاد من أجل الديمقراطية والعدالة (UDJ) و(سليمان فرح لودون) نائب رئيس حركة التجديد الديموقراطي والتنمية (MRD).

وهكذا، في أوائل شهر مايو/ ايار 2008، تمّ استدعاء السيد (عدن محمد عبدو) وهو الامين العام لاتحاد النقابات العمالية في جيبوتي (UDT) مرّتين وتهديده بالانتقام ما لم يستقل من مسؤولياته داخل ادارة (UDT). ساهمت الحكومة ايضاً وبنشاط في عام 2008 في إنشاء منظمات نقابية غير مستقلة وغير تمثيلية قامت باغتصاب واستبدال الاسم والصفة والدور من النقابات العمالية القائمة.

نظراً لخطورة الوضع الذي تواجهه النقابات العمالية، قامت بعثة اتّصال مباشر من منظمة العمل الدولية (OIT) بزيارة الى جيبوتي وذلك في شهر يناير/كانون الثاني 2008. أوصت البعثة بأن يكون (UDT) من ضمن وفد العمّال الذي سيشارك في الجلسة 97 للمؤتمر الدولي للعمل الذي يُعقد في شهر يونيو/حزيران من العام 2008. ضمّنت الحكومة رسميًّا الاتحاد العمّالي في جيبوتي الى الوفد وذلك تلبية للتوصية المذكورة لكنها استخدمت ذريعة لمنعه من المشاركة. وهكذا جرى إبلاغ السيد (عدن محمد عبدو) لدى وصوله الى المؤتمر بتنحيته عن مهامه بسبب مستندات مزورة موقّعة من السيد (محمد يوسف محمد) وهو الرئيس السابق لمنظمة موالية للحكومة كانت قد اغتصبت اسم الاتحاد العمالي في جيبوتي (UDT). أشارت لجنة التحقق من اوراق التفويض في (OIT) الى وجود حجز على السيد (عدن محمد عبدو) و(كميل ديراني حارد) وهو الامين العام للاتحاد العمالي العام في جيبوتي (UGTD) من اجل طلب إبطال التفويض الذي يحمله وفد جيبوتي. زعم طالبو الحجز في بيان إضافي ان السيد (محمد يوسف محمد) استعمل زوراً عنوان (UDT) للحصول على تواقيع مزوّرة باسمه من الحكومة[3]. اعتبرت اللجنة في الدورة 97 لمؤتمر العمل الدولي ان هذه الممارسات تمثل عدم احترام لمبادىء الحرية النقابية في البلاد وتشكل اعمال تدخل من الحكومة في الشؤون النقابية. علاوة على ذلك، أشارت الجنة الى انه " من الواضح جداً وجود مشكلة في شرعية الاشخاص الذين يُفتَرض فيهم تمثيل الاتحاد العمالي في جيبوتي[4]". ان اللّجنة تحثّ "الحكومة على ضمان وضع معايير موضوعية وشفافة في اقرب وقت ممكن من اجل تعيين وتسمية ممثلي العمال في دورات المؤتمر المقبلة" وتشدّد على انه من المتوقع " ان يتمّ هذا التعيين او التسمية اخيراً في روح من التعاون بين جميع الاطراف المعنية وفي مناخ من الثقة التي تحترم بشكل كامل قدرة عمل المنظمات العمالية باستقلال تام عن الحكومة طبقاً لأحكام الاتفاقيات رقم 87 و98 من منظمة العمل الدولية".

تدخلات عاجلة نشرها المرصد في العا 2008 [5]

اسماء المدافعين عن حقوق الانسان	الانتهاكات	مرجعية التدخل	تاريخ النشر
السيد (جان بول نويل عبدي)	تحرّش/ إقامة جبرية	نداء عاجل DJI 001/0208/OBS 014	1 فبراير/شباط 2008
	مضايقة قضائية	بيان صحفي	14 نوفمبر/تشرين الثاني 2008
	مضايقة قضائية	بيان صحفي	4 ديسمبر/كانون الاول 2008

[3]- انظر مؤتمر العمل الدولي ، التقرير المؤقت 4 c،الدورة 97، التقرير الثاني للجنة التحقق من التفويض.
[4]- المرجع نفسه.
[5]- انظر تجميع الحالات في القرص المدمج المرفق بهذا التقرير.

السودان

الوضع السياسي

لقد تميّز هذا العام بالهجوم على الخرطوم الذي بدأ بتاريخ 10 مايو/أيار 2008 من قبل أفراد في حركة العدل والمساواة في دارفور (JEM)، ومثّل ذلك المرة الأولى التي تصل فيها مجموعة من المعارضة وقاعدتها في دارفور إلى العاصمة منذ بداية الصراع في عام 2003. لقد انطوى ذلك القتال على انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من طرف الجانبين على التوالي، علماً أن ردّ الحكومة في الأسابيع التي تلت الهجوم تضمّن انتهاكات خطيرة للحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك موجة واسعة من الإعتقال للأشخاص المعتبَرين المنتمين إلى أحزاب سياسية متعاطفة مع حركة العدل والمساواة (JEM) وتشمل ذلك بعض المدافعين عن حقوق الإنسان[1].

استخدمت أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) في الخرطوم ومناطق أخرى من شمال السودان الاعتقال التعسفي والاحتجاز ضد المعارضين السياسية بشكل منهجي. طبقاً للادعاءات الواردة عند الأمم المتحدة، فأي اعتقال (NISS) نموذجيا يجوز أن يتضمن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل التوقيف الانفرادي، سوء المعاملة، التعذيب أو الاحتجاز في أماكن الاحتجاز غير الرسمية[2]. قامت الأمم المتحدة أيضاً بتوثيق عديد من الحالات التي اعتقل فيها جهاز المخابرات أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) المعارضين السياسيين ومن بينهم المدافعين عن حقوق الإنسان ولم يتمن في جميع هذه الحالات إحترام وإيفاء بالضمانات الإجرائية الأساسية التي يكفلها القانون الدولي المعني بما فيها حق الأشخاص المحتجزين في المثول على وجه السرعة أمام قاض والتشاور مع ممثل قانوني. غالباً ما كان عناصر أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) يقومون بالاعتقالات وهم يرتدون الزي المدني ويستخدمون السيارات التي لا تدل على أنها تابعة لقوات الأمن ولا يعرّفوا عن أنفسهم في معظم الأحيان أو يبلغوا الشخص عن أسباب اعتقاله كما لم يكن يسمح للأشخاص المعتقلين الاتصال بأسرهم أو بمحام. كانت أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) يعمدون في بعض الحالات، الى التصرف من تلقاء أنفسهم وفي حالات أخرى كانت الشرطة تقوم أولاً باعتقال الأشخاص المعنيّين قبل تسليمهم إلى جهاز المخابرات للتحقيق معهم[3].

---

[1]- مراجعة مجلس حقوق الإنسان "تقرير المقرر الخاص عن وضع حقوق الإنسان في السودان" وثيقة UNA/HRC/9/13، 2 سبتمبر/أيلول 2008، تم احتجاز 481 شخصا في منطقة الخرطوم ثم أطلق سراحهم ثانية في أعقاب الهجوم. أفادت مصادر أخرى عن تعرض عدة مئات من المدنيين للاعتقال بصورة تعسفية واحتجازهم دون تهمة بعد الهجمات. إضافة إلى المقاتلين وحوالي 90 من المقاتلين الأطفال حسب المزاعم في نهاية شهر يوليو/تموز، أي بعد مرور شهرين ونصف على الهجوم وهناك خشية من استمرار وجود 500 شخص في الاجتجاز عند أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) لأن مصيرهم لا زال مجهولاً ولم توفر السلطات أي معلومات محددة حول الأشخاص الموجودين في الاحتجاز إلى أقارب أو عمال حقوق الإنسان. مراجعة مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتطور البيني (KCHRED).

[2]- مراجعة مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. "التقرير الدوري العاشر للمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن وضع حقوق في السودان. الاعتقال التعسفي والإجتحاز الذي ارتكبته قوات الأمن الوطنية، العسكرية والشرطة" 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

[3]- المرجع نفسه.

رغم أن المحكمة الجنائية الدولية (ICC) قد أصدرت في شهر مايو/أيار 2007، مذكرات اعتقال بحقّ وزير الداخلية السوداني السابق (أحمد هارون) وزعيم الميليشيا (علي كشيب) بتهمة ارتكاب «جرائم حرب » مزعومة و «جرائم ضد الإنسانية» في (دارفور) اعتباراً من نهاية العام 2008، كانت (الخرطوم) لا زالت ترفض تسليمهما للمحاكمة[4]. بتاريخ 14 يوليو/تموز 2008، أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن طلب إلقاء القبض على الرئيس السوداني (عمر البشير) بتهمة ارتكاب «جرائم حرب »، «جرائم ضد الإنسانية » و «جرائم إبادة جماعية ». عندها، شرعت السلطات في الترويج لحملة دبلوماسية تهدف إلى إقناع أعضاء مجلس الأمن في الأمم المتحدة بتعليق القضية. علاوة على ذلك، قدمت الحكومة عدداً من البيانات العامة تُعرب فيها عن رغبتها واستعدادها في السعي إلى العدالة في المحاكم الوطنية وتحقيق السلام في (دارفور) وزعمت أن الوضع الميداني قد تحسن كثيراً. على سبيل المثال، زعم الرئيس (البشير) في مقابلة تلفزيونية بتاريخ 17 أكتوبر/ تشرين الأول أن الوضع الآن في (دارفور) كان «عادياً جداً » [5]. مع ذلك، أدى القصف الذي قامت به الحكومة بين أشهر يوليو/تموز وأكتوبر/تشرين الأول 2008، والقتال الذي دار في شمالي (دارفور) إلى نزوح حوالي 90 ألف شخص وحتى في شهر نوفمبر/تشرين الثاني، وبعد إعلان الحكومة عن وقف لإطلاق النار غير مشروط وأحادي الجانب"[6] استمر الجيش السوداني في قصف القرى في شمالي وغربي (دارفور). على الرغم من كلام الحكومة وبياناتها عن مكافحة الإفلات من العقاب، واصلت أيضاً منح الوظائف العليا لأفراد مثل السيد (موسى هلال)، باعتباره القائد الأعلى لقوات (الجنجاويد) والذي يخضع لحظر السفر من جانب الأمم المتحدة وتجميد أصوله منذ العام 2006.

كانت المجموعات المتمردة والعصابات مسؤولة أيضاً عن الانتهاكات ضد المدنيين والهجمات على قوات حفظ السلام والعمليات الإنسانية، وفي شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2008، سعى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) إلى الاستحصال على 3 مذكرات اعتقال لقادة من المتمردين متهمين بقيادة مثل هكذا هجوم، الذي أدى إلى مقتل 12 عنصر من قوات حفظ السلام في (هاسكانيتا) في شهر سبتمبر/أيلول من العام 2007[7]. إضافة إلى ذلك، إن قوات حفظ السلام المختلطة التابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي (UNAMID) كانت على مستوى أقل من 50 % من قوتها المطلوبة ولم يمنع ذلك تعرضها للهجوم مراراً وتكراراً، كانت النتيجة بيئة غير آمنة للسكان الدارفوريين كما العاملين في المجال الإنساني أيضاً.

في هذا السياق، بدأت السلطات السودانية في العام 2008 حملة لترهيب جميع المؤيدين المرتقبين للمحكمة الجنائية الدولية، خاصّة المدافعين عن حقوق الإنسان المشاركين في النضال ضد الإفلات من العقاب. بتاريخ 20 فبراير/شباط أعلن مدير أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) السيد (صلاح غوش) في جميع الصحف، ان السلطات السودانية ستعمد إلى تقطيع ومقاطعة كل من يتعاون مع (ICC). كان السيد (محمد الساري إبراهيم) وهو مواطن سوداني أول شخص جرى استهدافه وملاحقته قضائياً لتعاونه المزعوم مع المحكمة الجنائية الدولية، رغم أن هذا الأخير أنكر أي صلة له مع المحكمة وقد حُكِم عليه بالسجن لمدة 17 عاماً وذلك بتاريخ 28 يناير/كانون الثاني 2009. علاوة على ذلك، بتاريخ 29 ديسمبر/كانون الأول 2008، تم اعتقال السيد (علي محمود حسنين) نائب رئيس الحزب الديمقراطي الوحدوي (UDP) وهو حزب معارض بعد إعرابه عن دعمه للمحكمة الجنائية الدولية وأفرج عنه بعد يومين دون توجيه أي تهمة له.

---

[4]- بدلا من ذلك، تم السماح للسيد (هارون) بالاستمرار كوزير دولة للشؤون الإنسانية وفي شهر سبتمبر/ايلول 2007 تم تعيينه في لجنة مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان في (دارفور). في الشهر عينه، أطلق سراح السيد (علي كشيب) حسب ما يقال من الإحتجاز في السودان بسبب عدم توافر الأدلة ضده.

[5]- مراجعة حقوق الإنسان. أولاً، إتحاد انقاذ دارفور وتقرير (هيومان رايتس واتش) "الخيال مقابل الواقع: الوضع في دارفور" . 2 ديسمبر/كانون الأول 2008.

[6]- مراجعة اعلان رئاسة الاتحاد الأوروبي. 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

[7]- مراجعة حقوق الإنسان أولاً، إتحاد انقاذ دارفور وتقرير (هيومان رايتس واتش) "الخيال مقابل الواقع: الوضع في دارفور" . 2 ديسمبر/كانون الأول 2008 .

حملة ترهيب وإزعاج للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يكافحون الإفلات من العقاب

في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2008، ومع اعتقال 3 مدافعين عن حقوق الإنسان من جانب أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) لاستجوابهم بشأن (ICC)، جرى تحذير مجتمع حقوق الإنسان من أن التعامل مع مسائل العدالة الدولية سوف يتمّ قمعها بشدة. بتاريخ 24 نوفمبر/تشرين الثاني جرى اعتقال السادة: (عثمان حمّيضة) وهو باحث سوداني وبريطاني في قضايا حقوق الإنسان يقطن في المملكة المتحدة، (عبد المنعم الجاك) وهو مدافع عن حقوق الإنسان يقطن خارج البلاد و(أمير محمد سليمان) وهو رئيس مجلس إدارة مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتطور البيئي (KCHRED)، من جانب عناصر أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) في شمالي الخرطوم للاستجواب المتعلق بنشاطاتهم في ميدان حقوق الإنسان في السودان وبشكل خاص علاقة السيد (حمّيضة) مع (ICC). استجواب المدافعون الثلاثة عن حقوق الإنسان مرات عديدة في غياب أي مستشار قانوني يمثلهم. كما تعرّضوا للتهديد، وخضع اثنين منهم للتعذيب وسوء المعاملة بما في ذلك صبّ الماء عليهم والضرب الشديد، إلى أن قبلوا تسليم جميع حاجياتهم مثل الوثائق والحواسيب وذلك في الوقت الذي كان فيه الإثنين الآخرين يتعرضان للإعتقال ثم الإفراج عنهما لمرات عديدة، كان السيد (حمّيضة) لا يزال معتقلاً باستمرار حتى تاريخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، عندما أطلق سراحه أثناء الإستجواب وأدخل مرتين إلى المستشفى. لم توجّه أي تهمة لأي من الثلاثة المدافعين عن حقوق الإنسان حتى نهاية 2008.

الاعتداءات على موظفين في الإغاثة الإنسانية

استمرت الحكومة السودانية في العام 2008 في إعاقة تقديم المساعدات من خلال القيود البيروقراطية ومضايقة موظفي الإغاثة وعدم الإمتثال للبيان المشترك عن تسهيل النشاطات الإنسانية في (دارفور) والذي وقّعته مع الأمم المتحدة بتاريخ 28 مارس/آذار 2007.

لقد فاقت حوادث العنف ضد عمّال الإغاثة في الأشهر الثمانية الأولى من العام 2008 جميع تلك التي سُجّلت في العام 2007[8]. وهكذا، ما بين يناير/كانون الثاني ومارس/آذار 2008، تعرّض 17 شخصاً من عمّال الإغاثة لاختطاف وقُتِل[9] 11 شخصاً منهم أيضاً. بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، جرى تمديد التعليق المؤقت لتسهيل الإغاثة الإنسانية المنصوص عليه في البيان المشترك والذي كان من المفترض أن ينتهي في شهر يناير/كانون الثاني 2009 الى شهر يناير/كانون الثاني من العام 2010، لكن تطبيقه لا زال بحاجة إلى اختبار. في شهر أغسطس /آب 2008، علّقت منظمة «أطباء بلا حدود» (MSF) أنشطتها في شمالي دارفور نتيجة الهجمات المتكررة ضد موظفيها ومقراتها[10] وكانت حصيلة ذلك الامر هو بقاء أكثر من 65,000 مدنياً من دون رعاية طبية[11] لمدة مؤقتة. بالمثل، إن تعليق هيئة الزراعة الألمانية، وهي شريك أساسي في برنامج الغذاء، لنشاطاتها في شمالي دارفور بعد هجمات العصابات المختلفة على موظفيها أدّى إلى حرمان حوالي 450,000 مدنياً من المساعدة الغذائيّة[12].

قيود على حرية التعبير

أبلغت المؤسسات الإعلامية والمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان عن ازدياد المضايقات والرقابة من جانب الحكومة ولا سيّما أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) ، خاصة فيما يتعلّق بأي أنباء عن هجوم المتمردين على (الخرطوم) في شهر مايو/أيار واعتقال المتهمين المزعومين، كما عن

[8]- مراجعة مجلس الأمن في الأمم المتحدة. "تقرير الأمين العام عن العملية المشتركة للاتحاد الافريقي. والأمم المتحدة في دارفورد" . وثيقة وثيقة UNS/2008/659، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2008.

[9]- مراجعة حقوق الإنسان أولاً، إتحاد انقاذ دارفور وتقرير (هيومان رايتس واتش) "الخيال مقابل الواقع: الوضع في دارفور" . 2 ديسمبر/كانون الأول 2008

[10]-مراجعة البيان الصحفي (MSF). 1 أغسطس/آب 2008.

[11]- مراجعة مكتب نائب الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة من أجل السودان، المقيم والمنسق للشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة في دارفور، الرقم 33. 1 أكتوبر/تشرين الأول 2008.

[12]- مراجعة برنامج الغذاء العالمي للسودان. «التقرير الشهري عن الحالة، الصادر 2008/8، أغسطس /آب 2008.»

الوضع في دارفور والمحكمة الجنائية الدولية [13]. بتاريخ 14 مايو/أيار 2008، على سبيل المثال، قام عناصر من جهاز المخابرات بتفتيش مقر الصحيفة الناطقة باللغة العربية (ألوان)، وصادروا ممتلكاتها وعلّقوا صدور الصحيفة إلى أجل غير محدّد. يقال أن السبب وراء الاقتحام والتعليق كانت إدّعاءات بأن (ألوان) قد أفشت معلومات عسكرية حسّاسة من خلال نشر رواية عن طائرة عسكرية سودانية تم إسقاطها من جانب (JEM) خلال الهجوم على الخرطوم. جرى استدعاء العديد من الصحافيين أيضاً، من شهر مايو/أيار 2008 أو احتجازهم كما تم حذف وإزالة أجزاء من مئات المقالات من جانب هيئة الرقابة الإعلامية في جهاز المخابرات ومن بينها حوالي 50 مقالاً تتعلّق بالصراع في (دارفور). بتاريخ 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، تم اعتقال أكثر من 60 صحافياً في تظاهرة سلمية في الخرطوم احتجاجاً على الرقابة التي تقوم بها الحكومة ثمّ أطلق سراح الجميع لاحقاً في اليوم نفسه[14]. بتاريخ 18 نوفمبر/تشرين الثاني علّقت 10 صحف صدورها ليوم واحد للاحتجاج على الرقابة التي تمارسها الحكومة واحتجاز الصحافيين[15].

علاوة على ذلك، مارست أجهزة الاستخبارات الوطنية والأمن الوطني (NISS) خلال العام 2008 حملة تشهير ضد الصحافيين الذين كانوا في طليعة المدافعين عن حرية التعبير. على سبيل المثال، تم اتّهام البعض باستلام «أموال أجنبية» وصوّرت الصحفيين على أنهم يتلقون أوامر من خارج البلاد. جرى تعميم ونشر هذه المزاعم بتاريخ 13 أكتوبر/تشرين الأول 2008 من جانب الصحف المرتبطة بالأجهزة الأمنية مثل صحيفة « آخر لحظة» ولم يُتّخذ أي تدبير قانوني بحق أي من الصحافيين. أما الصحافيين 16 البارزين الذين كانوا مستهدفين بسبب مقالاتهم الشاجب لانتهاكات حقوق الإنسان في السودان هم السيد (فيصل الباجير) وهو عضو في (KCHRED) فضلاً عن مراسل في "صحفيون بلا حدود" (RSF) وصحيفة (الميدان) في السودان، السيد (الحاج ورّاج) وهو صحفي في يومية (أجراس الحرية)، السيد (فيصل صالح) كاتب لزاوية معينة من يومية في (UNHIS)، السيدة (لبنى أحمد حسين) مسؤولة وحدة المعلومات العامة في (UNHIS)، السيدة (مديحة عبد الله) وهي صحافية تعمل في الصحيفة اليومية (الأيام) والسيدة (هنادي عثمان) صحافية في (الرأي العام) اليومية[16].

تدخلات عاجلة صادرة عن المرصد في العام 2008 [17]

أسماء المدافعين عن حقوق الإنسان	الانتهاكات	مراجع التدخل	تاريخ الصدور
السيد (حسن الطيب ياسين)	أعمال مضايقة وترهيب	نداء عاجل SDN 001/0508/OBS084	16 مايو/أيار 2008
	اعتقالات تعسفية /إخلاء سبيل /احتجاز تعسفي	نداء عاجل SDN 002/1108/OBS 199	25 نوفمبر/تشرين الثاني 2008

[13]- مراجعة مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في السودان SIMA SONOR وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/9/13، 2 سبتمبر/أيلول 2008.

[14]- انظر منظمة "صحفيون بلا حدود"، بيان صحفي، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، بدأت قوات الأمن عملها القمعي في 10 فبراير/شباط (RSF)، حذفت مقالاً من «الصحافة». في الأيام التي تلت، منعت «الراي الشعب» من الصدور استجوبوا الناشرين في صحف (الأحداث) و(الوطن) لفترة طويلة. كذلك استجوبوا ناشري (الوفاق)، (الميدان)، (السوداني) و(الرأي العام) وكانوا يقومون بزيارات ليلية إلى مطابع الميدان) لحذف بعض المقالات. ولم تنته تلك الحوادث من حينها.

[15]- انظر لجنة حماية الصحافيين (CPJ) بيان صحفي، 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.

[16]- انظر (KCHRED).

[17]- انظر تجميع الحالات على القرص المدمّج المرفق بهذا التقرير.

السيد (أمير محمد سليمان)، السيد (عثمان حميضة) والسيد (عبد المنعم الحاك)		**نداء عاجل SDN 002/1108/OBS199.1**	**26 نوفمبر/تشرين الثاني 2008**
	سوء معاملة وتعذيب، احتجاز اعتباطي	**بيان صحفي**	**27 نوفمبر/تشرين الثاني 2008**
	إطلاق سراح	**بيان صحفي**	**28 نوفمبر/تشرين الثاني 2008**

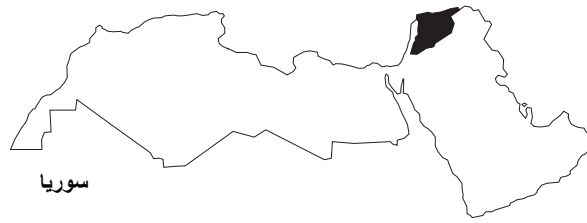

سوريا

الوضع السياسي

تميّز العام 2008 باستئناف الحوار بين سوريا وبعض البلدان الغربية. لكنّ ما زال الحوار الداخلي بين السلطات والمجتمع المدني في حالة جمود كاملة. بالإضافة إلى ذلك، قد بقيت حالة الطوارئ المعلنة منذ العام 1963 سارية ويمنح قانون الطوارئ السلطة لقوات الأمن على وجه الخصوص، والسلطات الإدارية للحدّ من أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان وينتهك الحق في حرية التجمع السلمي والذي هو معترفاً به بموجب (المادة 39) من الدستور السوري. ينبغي أيضا الحصول على إذن مسبق من وزير الداخلية في أي حدث أو تجمّع يضمّ أكثر من 5 أشخاص، لكن السلطات لا زالت ترفض منح مثل هذا الإذن وقد جرى قمع التجمعات العامّة غير المصرّح بها بشكل منتظم من جانب السلطات[1].

تمّ إحضار مدافعين عن حقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية التي تستفيد من قانون الطوارئ، ويشمل ذلك المرسوم رقم 46 من العام 1966 الذي ينص على سلطة هذه المحاكم في البتّ في القضايا المتعلقة بالمدنيّون والتي لا تفي إجراءاتها بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. بتاريخ 30 سبتمبر/أيلول 2008، توسّع نطاق اختصاص هذه المحاكم بموجب القرار رقم 69، والذي ينص على نقل ملفات التعذيب التي يشتبه فيها عناصر من الشرطة أو موظفي الجمارك أو أفراد قوى الأمن الداخلي إلى محكمة عسكرية. لقد خلق بلا شك هذا التشريع الجديد الذي أولى للسلطات العسكرية فقط دون غيرها الحقّ في ملاحقة أفراد قوات الأمن المتهمين في جرائم تعذيب، مناخاً واقعياً للإفلات من العقاب على هذه الجرائم[2].

إن الأكراد الذين يعيشون في سوريا والذين يشكلون نحو 9 % من السكان، لا يزالون يعانون من تمييز عرقي شديد. وهكذا حُرم 200,000 شخصا كرديا من حمل الجنسية السورية، مما يعني عدم الإستفادة من حقوق أساسية متعددة (حقوق الملكية، حق العمل في بعض المهن، الخ) [3]. كان المدافعون عن حقوق الإنسان الذين استنكروا وضع الأكراد هدفاً لقمع الحكومة في العام 2008. ولذلك قد تم اعتقال السيد (مشعل التمّو)، المتحدث باسم تيار المستقبل الكردي (SEPELA) وهو حزب سياسي غير مرخّص، في شهر أغسطس/آب 2008 واتُّهم بالإنتماء إلى منظمة عالمية دون إذن من الحكومة و«التآمر» و«الهجوم» لإشعال حرب أهلية والإقتتال بين الفصائل من خلال تسليح السوريين أو تشجيعهم على التسلح بأنفسهم ضد بعضهم بعضاً أو عبر التحريض على «القتل» و«النهب» و«التحريض على الفتنة الطائفية».سيواجه السيّد (التمّو) عقوبة الإعدام[4] إذا ما تمّت إدانته.

بالإضافة إلى ذلك، استمر الحق في حرية التعبير ليكون أمراً يطبق المعاقبة عليه بشدة، وهكذا تمّت معاقبة المدوّن (طارق بایاس) والكاتب (فراس سعد) بالسجن[5]، كما جرى حجب أكثر من 162 موقعاً الكترونياً خلال العام 2008[6] فقط.

---

[1]- انظر (NOHR) و (CDF). في نهاية عام 2008 ، لم يتم تحديد موعد لجلسة الاستماع المقبلة للمحاكمة. السيد (التمّو) هو أيضا عضو في لجنة لتنشيط المجتمع المدني.

[2]- انظر البيانات الصحفية من منظمة مراسلون بلا حدود (RSF) ، في 14 مايو/ايار و 9 أبريل/نيسان 2008.

[3]- مراجعة المركز السوري للاعلام وحرية التعبير (SCM).

[4]- المرجع نفسه.

[5]- تم تحديد لجلسة المقبلة بتاريخ 24 فبراير/شباط 2009.

[6]- هذا الإعلان هو نص من تأليف ائتلاف واسع من نشطاء المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان يدعو إلى الإصلاحات السياسية واقامة نظام ديمقراطي في سوريا.

قد شاهد في العام 2008 أيضا توسع في وضع حظر السفر على الناشطين: فقد تمّ تجميع لوائح موسّعة بأسماء العديد منهم في شهر سبتمبر/أيلول 2008، تضمنت هذه اللوائح 414 شخصاً[7]، وعلى سبيل المثال كان قد مُنِع السيد (محمد ملص)، وهو منتج سينمائي، من السفر إلى (باريس) في شهر أكتوبر/تشرين الأول 2008 في الوقت الذي كان يعدّ فيه شريطاً مصوراً عن الأطفال لقناة (الجزيرة) السورية.

العوائق التشريعية لحرية تكوين الجمعيات ورفض تسجيل منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان

طبقاً للقانون رقم 93 الصادر بتاريخ 8 يوليو /تموز 1958، فأن إنشاء جمعية ما يخضع لطلب الترخيص مسبقا. لسنواتٍ عديدة كان يتمّ رفض طلبات التسجيل المقدمة من منظمات حقوق الإنسان بصورة منتظمة وكانت تظل دون أى إجابة عليها. في أواخر عام 2008 مثلا، قامت المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا (NOHR-S) بتقديم إلتماس بتاريخ 2 ديسمبر/كانون الأول 2006 بعد رفض طلبها بالتسجيل من جانب وزارة الشؤون الاجتماعية وبقي الإلتماس معلقاً أمام المحكمة الإدارية، والتي أرجأت الحكم عليه عدة مرات[8]. يتسبب ذلك في إرغام أفراد منظمات حقوق الأنسان على العمل بصورة غير مشروعة، وبالتالي اصبحوا مهدّدين بالملاحقة القضائية بموجب المادة 27 من القانون رقم 93 وذلك لأن ممارسة أي نشاط في جمعيّة مسجلة يعرّضها للغرامة المالية والسجن لمدة 3 أشهر، أو بموجب المادة 306 من قانون العقوبات التي تحظر إنشاء الجمعيات غير الشرعية.

الادانة الجنائية والإحتجاز التعسفي المتواصل والمضايقات التي يتعرض لها عشرات من مدافعي حقوق الإنسان بسبب «تقويض الشعور القومي» و «التحريض على الصراع العنصري، الديني والطائفي»

كان العشرات من المدافعين عن حقوق الإنسان في أواخر العام 2008 لا يزالون محتجزين في السجون السورية بسبب « اضعاف الشعور القومي » عبر «إطلاق النداءات» أو «النشر الكاذب أو المبالغ فيه» (المواد 285 -286 من قانون العقوبات)، ومعظمهم معتقلين مع السجناء العاديين، حيث عانى البعض منهم من الإساءة وحُرم آخرون من الرعاية والعناية الصحيّة. إضافة إلى ذلك، قد رفضت السلطات السورية منح مدافعين حقوق الإنسان نفس الحقوق التي يتمتع بها السجناء الآخرين العاديّين. فمثلا، بينما يسمح قانون العقوبات للسجناء بطلب العفو العام بعد تنفيذ ¾ المدة من عقوبتهم ، بناءً على طلب من النائب العام في دمشق، وبعد أن اجتمعت المحكمة العليا في جلسة عامة بتاريخ 15 ديسمبر/كانون الأول 200، أسقطت المحكمة قرارها الصادر في 2 نوفمبر/تشرين الثاني بالإفراج عن السيد (ميشال كيلو) والسيد (محمود عيسى) الذين تمّ اعتقالهما في شهر مايو/ايار 2006 وحكم عليهما بعقوبة السجن لمدة 3 سنوات في شهر مايو/ايار من العام 2007، وذلك بموجب المادة 286 من قانون العقوبات بسبب توقيعهما على إعلان بيروت/ دمشق، الذي يدعو الحكومتين السورية واللبنانية إلى تطبيع العلاقات بينهما. بالمثل، لم يتمتع السيد (أنور البني) بهذا الحق، وهو محام وعضو مؤسّس لرابطة حقوق الإنسان في سوريا قد حُكِم عليه أيضاً في شهر أبريل/ نيسان 2007 بالسجن لمدة 5 أعوام بسبب توقيعه على إعلان بيروت/دمشق وحتى نهاية العام 2008 كان لا يزال في الاحتجاز. أثناء وجوده في السجن، تمّ إحضاره مرة ثانية إلى المحكمة العسكرية في دمشق بسبب « الإفتراء على الحكومة »، بعد العثور على ورقة في زنزانته ينتقد فيها وزير الشؤون الإجتماعية والعمل. أسقطت المحكمة العسكرية هذه التهمة بتاريخ 7 فبراير/شباط، نظرا لإدانته بالتهمة نفسها في الحكم الذي صدر عليه سابقا.

[7]- انظر (NOHR) و (CDF).
[8]- انظر (NOHR) و (CDF).

ان الأشخاص الذين كانوا وراء إعلان دمشق للتغيير الوطني الديمقراطي للعام 2005 كانوا لا يزالون معتقلين[9] حتى أواخر العام 2008. قامت الشرطة باعتقال 40 مناضلاً من مدن عديدة في سوريا بتاريخ 9 ديسمبر/كانون الأول ردّاً على الاجتماع الذي نظّمه المجلس الوطني لإعلان دمشق (NCDD) والذي أنشىء في 1 ديسمبر/كانون الأول 2007 . جرت إدانة 12 شخصاً من هؤلاء المعتقلين وقادة الحركة بما فيهم 3 صحافيين هم السيد (أكرم أنور البني) والسيد (علي عبدالله) والسيد (فايز سابا)، وهم على التوالي: العضو المؤسس وأعضاء لجنة إحياء المجتمع المدني في سوريا، كما تمّت إدانة 9 أعضاء من(NCDD) وهم: السيد (جابر الشوفي) عضو لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان (CDF)؛ السيد (محمد حاج درويش) عضو في (CDF) ورابطة حقوق الإنسان في سوريا، السيدة (فدا الحوراني)، (أحمد طعمة)، (وليد البنّي) وهو أيضاً عضو في رابطة حقوق الإنسان في سوريا، (ياسر تيسير عليتي)، السيد (رياض سيف)، السيد (طلال ابو دان) والسيد (مروان العشي) من قبل محكمة الجنايات في دمشق وحكمت عليهم بالسجن مدة عامين ونصف بتهمة «نشر معلومات خاطئة أو مبالغ فيها من أجل إضعاف الشعور القومي للأمة»، و « العضوية في منظمة سرية تهدف إلى زعزعة استقرار الدولة» و «التحريض على الصراع العنصري، الديني والطائفي» (المواد 285-286 و307 من قانون العقوبات). إستأنف هؤلاء الأشخاص أحكام عقوباتهم في نهاية شهر ديسمبر/كانون الأول لكن وحتى أواخر العام 2008 ، لم يكن قد تم تحديد موعد للمحاكمة في الإستئناف بعد.

إلى جانب قضية (NCDD)، زادت السلطات السورية من لجوئها إلى المادة 285 من قانون العقوبات من اجل توقيف وإدانة العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان. بتاريخ 22أبريل/نيسان 2008، حُكم على السيد (الحاج أحمد الخلف) وهو عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان- فرع سوريا، بالسجن 5 أيام بقرار صادر عن المحكمة العسكرية في (راكا) وذلك بتهمة «التشهير» و «إضعاف معنويات الدولة» بعد نشره مقالاً انتقد فيه انعدام الشفافية والديمقراطية في أداء دائرة التعليم في راكا. إستأنف السيد (الحاج أحمد الخلف) هذا القرار، لكن لم يكن قد تم تحديد اي موعد للجلسة بنهاية العام 2008. في اليوم التالي، حُكم على السيد (كمال اللبواني) مجدّدا ، بينما كان يقضي عقوبة في السجن لمدة 12 سنة لدفاعه عن فكرة الإصلاح السلمي في سوريا، وذلك بموجب المادة 285، فصدر القرار من المحكمة العسكرية في دمشق بثلاث سنوات من السجن الإضافي لانتقاده السلطات السورية في حضور سجناء آخرين[10]. بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2008، حكمت المحكمة العسكرية في دمشق على السيد (بديع ديكالباب محمد) وهو عضو في (NOHR-S) بالسجن مدة 6 أشهر بتهمة «نشر معلومات مغلوطة أو مبالغ فيها [....] من المحتمل أن تؤثر على هيبة الدولة» رداً على مقال ينتقد فيه غياب حرية التعبير في سوريا. استأنف بدوره السيد (ديكالباب) هذا القرار، لكن السلطات أفرجت عنه في شهر سبتمبر/أيلول 2008 فقط بعد تنفيذه عقوبته كاملة[11]. تمّ أيضا إعتقال الكاتب السيد (حبيب غالب) بتاريخ 7 مايو/أيار 2008 ، وذلك لنشره مقالات على شبكة الإنترنت، بما فيها على الموقع الإلكتروني (Elaph.com) المحظور في سوريا، يدعو فيها إلى تطبيق أسس الديمقراطية في البلاد، هو حاليا متهم «بإضعاف الشعور القومي» و«التحريض على الحرب الأهلية» (المادة 298) و «مهاجمة رئيس الجمهورية» (المواد 374 و377)، ومعرّض الآن لعقوبة تتراوح بين السجن لمدة 3 سنوات والسجن مدى الحياة[12].

[9]- انظر (NOHR-S). تم تعيين الجلسة المقبلة في محاكمة السيد (صالح) بتاريخ 20 يناير/كانون الثاني 2009.
[10]- انظر (SCM).
[11]- انظر (DCHR) و (SCM).
[12]- انظر (CDF).

اعتداءات على حرية التنقل لدى المدافعين عن حقوق الانسان

قد أصدرت السلطات السورية خلال عام 2008 فقط أكثر من 102 أمر حظر سفر بحق مدافعي حقوق الإنسان، الذين منعوا من مغادرة سوريا لحضور ورشات عمل أو حلقات دراسية أو مؤتمرات دولية[13]. على سبيل المثال، السيد (مصطفى رديف) هو رئيس اللجنة الكردية لحقوق الإنسان، قد مُنع من السفر إلى (باريس) لحضور مؤتمر يُعقد من 19 إلى 23 مايو/أيار تنظمه الشبكة الأوروبية – المتوسطية لحقوق الإنسان(REMDH) [14]. وبتاريخ 8 يونيو/حزيران 2008، لم يتمكن السيد (مازن درويش) وهو رئيس المركز السوري للإعلام وحرية التعبير (SCM) وعضو في (CDF)، من السفر إلى (كندا) للمشاركة في البرنامج التدريبي 29 السنوي حول حقوق الإنسان. أضافة الى تجربة السيد (عمّار كواري) وهو رئيس (NOHR-S) والذي لم يُسمَح بحضور حلقة دراسية عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بدعوة من مكتب جنيف لمؤسسة (فريدريتش إيبرت) بتاريخ 2 نوفمبر/تشرين الثاني. تم أيضاً في العام 2008 ، منع السادة (غازي قدّور) والدكتور (حبش) والسيد (نيازي علاء الدين بياسي) من السفر والمغادرة[15] في مناسبات عديدة.

قمع يستهدف المدافعون عن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

تعرّض المدافعون عن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في العام 2008 إلى الإعتقال التعسفي، على غرار السيد (جان رسّول) وهو عضو في لجنة (تل زيوان) لتجارة الحبوب، المعروف بالتزامه في الدفاع عن حقوق العمال في محافظة (القامشلي) إلى الشمال الشرقي من سوريا، والذي كان قد اعتقل بتاريخ 26 فبراير/ شباط 2008 على أيدي قوات الأمن بعد يومين من إلقائه كلمة في الإجتماع السنوي للجنة التقييم دعا فيها لاحترام حقوق العمال، ولم تعرف عائلته عنه شيئاً حتى تاريخ 27 مايو/أيار 2007، عندما أطلق سراحه دون توجيه أي تهمة إليه. جرى أيضاً اعتقال العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان خلال التظاهرات التي كانت قد دعت إلى زيادة الإلتزام بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية. بتاريخ 17 مايو/أيار 008، على سبيل المثال، تمّ اعتقال عدد كبير من المواطنين السوريين في مدينة (دير الزور) خلال تظاهرة احتجاج على ارتفاع الأسعار الذي شوهد في نهاية العام 2008، هؤلاء الأشخاص لا يزالون في الاحتجاز من قبل قوات الأمن مع غياب أي إجراءات لجلبهم أمام القضاء[16].

حالات الطوارئ التي نشرها المرصد في عام 2008 [17]

أسماء المدافعين عن حقوق الإنسان	الانتهاكات	المراجع والتدخلات	تاريخ الصدور
السيد أنور البني	**مضايقة قضائية**	**بيان صحفي**	**10 يناير/كانون الثاني 2008**
السادة (فايز سارة) (محمد حاج درويش)، (أكرم البني)، جابر الشوفي)، و(علي العبدالله)	**احتجاز تعسفي**	**نداء عاجل SYR 002/1207/ OBS 169.1**	**11 يناير/كانون الثاني 2008**

[13]- انظر (SCM).
[14]- انظر (DCHR) و (SCM).
[15]- انظر (DCHR) و(NOHR-S).
[16]- انظر (DCHR) و(NOHR-S).
[17] - انظر تجميع الحالات في القرص المدمج المرفق بهذا التقرير.

	احتجاز تعسفي، مضايقة قضائية، سوء معاملة	نداء عاجل SYR 002/1207/OBS 169.2	30 يناير/كانون الثاني 2008
	انتهاك الحق في محاكمة عادلة	بيان صحفي مشترك	17 سبتمبر/أيلول 2008
	مضايقة قضائية	بيان صحفي مشترك	28 أكتوبر/تشرين الأول 2008
السيد (جان رسّول)	اختفاء قسري	نداء عاجل SYR 002/0208/OBS 028	28 فبراير/شباط 2008
السيد (أحمد الحاج الخلف)	إدانة	نداء عاجل SYR 002/0408/OBS 071	30 أبريل/نيسان 2002
السيد (مازن درويش)	مضايقة قضائية وإدارية	بيان صحفي مشترك	17 يونيو/حزيران 2008

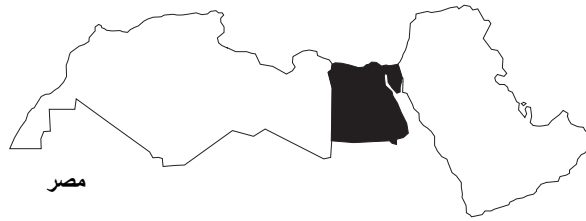

مصر

الوضع السياسي

في ظل الانتخابات البلدية والمحلية والتي أنعقدت في 8 أبريل 2008، كان قد تم إعتقال المئات من المرشحين المحتملين والناشطين بشكل تعسفي واحتجازهم أو تعريضهم لقيود فرضتها السلطات المصرية[1]. كان معظم هؤلاء من مؤيدي جماعة «الإخوان المسلمين» لكن لم يسلم الصحفيون ومدافعي حقوق الإنسان من هذا الإستهداف, وكان قد ندّد البرلمان الأوروبي بالمناخ القمعي السائد وذلك في قرار يشجب «الاعتقالات والعمليات التي استهدفت حديثاً المنظمات غير الحكومية والناشطين في حقوق الإنسان والتي تؤذي أو تضرّ بالالتزامات التي تعهّدت بها الحكومة المصرية بما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية» [2] مما اعتبره البعض تدخلاً بالشؤون المصرية[3] ولم يكن لهذا القرار أي أثر على القمع الممارس على المدافعين عن حقوق الإنسان.

وفي مايو/أيار 2008 تم تمديد قانون الطوارئ السائد منذ العام 1981 لمدة سنتين، يتمّ استخدام هذا القانون بشكل متزايد لتقييد الحق في التجمع السلمي والملاحقة القضائية أمام المحاكم الخاصة التي تعمل تحت هذا القانون هذا الحق. بتاريخ 6 و7 أبريل/نيسان 2008، شقت الشرطة بوحشية تظاهرات وقعت لدعم حركة عمال النسيج في (المحلة) شمال القاهرة وفرّقت الاحتجاجات القوية ضد إرتفاع أسعار المواد الغذائية والفساد التي تحوّلت إلى صدام واشتباك بين المتظاهرين والشرطة أدى إلى مقتل شخصين برصاص الشرطة واعتقال حوالي 258 شخص ومن بينهم عدد من المدوّنين، ثم أفرج عن معظمهم دون اي تهم لكن الملاحقات أمام المحاكم المؤلفة من المحاكم الخاصة لا تزال معلقة ضد 49 شخصاً حتى نهاية العام 2008[4]. تلك المحاكم العسكرية التي تحاكم المدنيين تنتهك بطبعها الضمانات الأساسية للحق في محاكمة عادلة وتقبل كأدلة معلومات منتزعة تحت وطأة التعذيب.

استمرت ممارسة التعذيب وسوء المعاملة على نطاق واسع في مصر في عام 2008، مما أظهره أشرطة الفيديو التي وضعها المصريون على الإنترنت رجال الشرطة وهم يمارسون التعذيب على المشتبه بهم.
تميّز عام 2008 أيضاً بالاعتداءات على حرية التعبير، بتاريخ 2 سبتمبر/أيلول، حُكم على السيد (ابراهيم عيسى) رئيس تحرير الصحيفة اليومية (الدستور) بالسجن لمدة شهرين بسبب كتابته مقالاً عن صحة الرئيس المصري (مبارك) وذلك بحكم صادر عن محكمة استئناف (بولاق) في القاهرة. أصدر الرئيس المصري عفواً بتاريخ 6 أكتوبر/تشرين الأول[5] ومازال صحفيين آخرين معرضين للترهيب, وهكذا بتاريخ 26 أكتوبر/تشرين الأول 2008 حكمت محكمة (العجوزة) في القاهرة على السيد (نادر جوهر) وهو مالك مجتمع المعلومات في القاهرة (شركة أخبار القاهرة، CNC)، بغرامة قدرها 150,000 جنيه اي حوالي (21185 يورو) وذلك بسبب بث لقطات الأحداث المذكورة أعلاه من دون إذن[6].

---

[1]- اعتقل 650 شخص من الاخوان المسلمين في مصر من شهر يناير/كانون الثاني حتى شهر ابريل/نيسان 2008، مراجعة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان (EOHR).
[2]- مراجعة قرار البرلمان الأوروبي 0023 (2008)P6-TA، تاريخ 17 يناير/كانون الثاني 2008.
[3]- انظر اعلان وزير الشؤون الخارجية المصري السيد (أحمد أبو الغيط) إلى وكالة الصحافة الرسمية MENA، تاريخ 19 يناير/كانون الثاني 2008.
[4]-أنظر (EOHR).
[5]- المرجع نفسه.
[6]- المرجع نفسه.

القيود المفروضة على حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان

رفضت السلطات المصرية في العام 2008 السماح للعديد من مدافعي حقوق الانسان بمغادرة البلاد مما عنى منعهم من حضور مؤتمرات دولية. ففي فبراير/شباط 2008 على سبيل المثال، لم يُسمح للسيد المستشار (هشام بسطاويسي) نائب رئيس محكمة النقض المصرية والسيد المستشار (أشرف البارودي) القاضي في محكمة استئناف الاسكندرية بمغادرة البلاد لحضور مؤتمر حول الاستقلالية القضائية في المنطقة الأوروبية المتوسطية يُعقَد في (بروكسل) من 9 إلى 11 فبراير/شباط 2008 .ومنع الدكتور (أشرف البارودي) مرة ثانية من السفر إلى الأردن في شهر نوفمبر/تشرين الثاني، لحضور حلقة دراسية نظمتها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH) حول استقلالية مجالس القضاء العليا في المنطقة العربية. بالإضافة إلى ذلك، قد أستغلت الحكومة حق النقض في شهر ديسمبر/كانون الاول 2007 لمنع أفراد من المبادرة المصرية للحقوق الشخصية (EIPR) من حضور اجتماع حول مرض نقص المناعة المكتسبة (AIDS) الذي عقد في الجمعية العامة للأمم المتحدة يومي 10 و11 يونيو/حزيران 2008.

المدافعين العاملين على مكافحة التعذيب

لقد عانى المدافعون الذين يشجبون ويبلغون عن أعمال التعذيب أو سوء المعاملة، هذا العام، من الترهيب بل والعنف أيضاً. فمثلا، بتاريخ 30 أبريل/نيسان تعرّضت الدكتورة (ماجدة عدلي) وهي عضوة في مركز النديم للدعم النفسي وإعادة تأهيل ضحايا العنف لهجوم بالسلاح الأبيض من قبل شرطي خلال جلسة جارية في محكمة (كفر الدوار) في مقاطعة (البحيرة) حيث كانت تعرض ملابس ملطخة بالدم من موكليها مما كان يكشف عن العنف الجسدي الذي عانوا منه أثناء اعتقالهم. بالمثل، تعرض بدوره السيد (محمد بيّومي) وهو محام يعمل مع جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان (AHRLA) وهي منظمة غير حكومية (NGO) تمد المعونة القانونية لضحايا التعذيب وطالبي اللجوء، للترهيب والمضايقة بسبب دفاعه عن السيدة (أوليل) وهي لاجئة سودانية تم الاعتداء عليها واغتصابها من جانب شرطيين مصريين. عرض أحد رجال الشرطة في شهر يوليو/تموز 2008 مبلغ ماليا على السيد (بيّومي) مقابل سحبه الشكوى وتبع ذلك بتاريخ 2 أغسطس/آب قيام بعض أقارب أحد الشرطيين بضرب السيد (بيّومي) على رجله في الشارع وسرقة ملف السيدة (أوليل), كما تلقت عائلة السيد (بيّومي) بتاريخ 13 أغسطس/آب مكالمة هاتفية في الساعة الثانية فجراً لابلاغهم انه قد تعرض لإطلاق نار في الشارع وإن جثّته موجودة في مشرحة المستشفى وهو ما ثبت لهم لاحقاً بعد رهبتهم أنه غير صحيح.

أعمال تحرش ضد صحفيين أدانوا إنتهاكات حقوق الإنسان

بتاريخ 28 يناير/كانون الثاني 2008 اشتكى الصحافيون الذين شجبوا إنتهاكات حقوق الإنسان خلال العام 2008 من مختلف أعمال التحرش والمضايقة. على سبيل المثال، تم اعتقال السيدة (هويدا طه) بينما كانت تعمل على تقرير يتعلق بالعنف الجسدي والمشاكل الاجتماعية التي تواجه العاملين في القطاع الزراعي في مصر. لقد صادرت الشرطة سجلاتها وقاموا باستجوبتها لمدة 4 ساعات قبل الإفراج عنها[7] كما بدأت الشرطة بالمثل في 8 يوليو/تموز 2008 دعوى قضائية ضد الصحافي (كمال مراد) الذي اعتقل بتاريخ 17 يونيو/حزيران بينما كان يقوم بمقابلات مع المزارعين في (إكسبات محرم) ويأخذ صوراً للشرطة وهي تضرب الفلاحين لإرغامهم على توقيع عقود إيجار لمصلحة رجال أعمال محليين من (رحمانية) في منطقة (البحيرة) في الدلتا. اتهم السيد (مراد) «بانتحال هوية كاذبة » و «الاعتداء على الشرطة » كما «التحريض على العنف » و «التشهير ». واجه عقوبة السجن من 6 أشهر إلى 3 سنوات ولا زالت في نهاية العام 2008 التهم الموجه إليه معلقة أمام المحكمة[8].

---

[7]- المرجع نفسه.
[8]- المرجع نفسه.

إعادة تسجيل منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان

في العام 2008، سمحت المحاكم بإعادة تسجيل منظمتين لحقوق الإنسان كانوا قد الغت تراخيصها وذلك بمرسوم وزير التضمان الاجتماعي الذيكان قد أمر بإقفالهما. في شهري مارس/آذار وأبريل/نيسان صدرت قرارات عديدة في الواقع تأمر بإقفال المقر والمكاتب الإقليمية التابعة لدار الخدمات النقابية والعمالية (CTUWS) وهي منظمة تدافع عن حقوق العمال. بتاريخ 8 سبتمبر/أيلول، أيضاً، أصدر وزير التضامن الاجتماعي مرسوماً يقضي بإقفال جمعية المساعدة القانونية (AHRLA) لكن بتاريخ 30 مارس/آذار و26 أكتوبر/تشرين الأول 2008، نقضت المحكمة الإدارية في القاهرة تلك القرارات لأنها تتعارض مع حرية تكوين الجمعيات المعترف بها في الدستور المصري. مع ذلك، وحتى أواخر العام 2008، لم يتم تطبيق القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية من قِبل وزير التضامن الإجتماعي أو محافظ القاهرة.

تدخلات طارئة نشرها المرصد في العام 2008 [9]

أسماء المدافعين عن حقوق الإنسان/ ONG	انتهاكات	مراجع التدخلات	تاريخ النشر
القضاة (هشام بسطاويسي وأشرف البارودي)	عرقلة حرية التنقل	رسالة مفتوحة مشتركة مع السلطات	7 فبراير /شباط 2008
السادة (كمال عباس) و(محمد حكمي)	إلغاء وإدانة	نداء عاجل EGY 001/0407/OBS 035.3	4 مارس/آذار 2008
مركز خدمات للعمال والنقابات (CTUWS) وجمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان AHRLA	إعادة فتح النقابة/ عرقلة حرية تكوين الجمعية	بيان صحفي مشترك	12 ابريل/نيسان 2008
		بيان صحفي	21 مايو/أيار 2008
		بيان صحفي	20 يونيو/حزيران 2008
	إعادة فتح ONG	بيان صحفي مشترك	28 أكتوبر/تشرين الأول 2008
السيدة (ماجدة عدلي) والدكتورة (منى حامد)	اعتداء/ترهيب	نداء عاجل EGY 001/0508/OBS 074	7 مايو/أيار 2008
المبادرة المصرية لحقوق الإنسان	إعاقة حرية تكوين الجمعيات	بيان صحفي مشترك	13 يونيو/حزيران 2008
السيد (محمد بيوني) والسيد (محسن	اعتداء/اعمال ترهيب	نداء عاجل EGY 002/0808/OBS 136	19أغسطس /آب 2008
السيد (ناصر أمين) والسيد (حمّاد وادي ساتود)	تهديدات بالموت	نداء عاجل EGY 003/1008/OBS 170	27 أكتوبر/ تشرين الأول 2008

[9]- انظر تجميع الحالات في القرص المدمج المرفق بهذا التقرير.

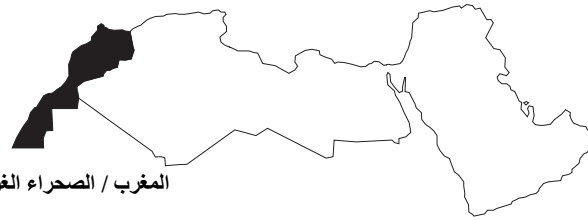

المغرب / الصحراء الغربية

الوضع السياسي

لقد أثارت آمال تعزيز حقوق الإنسان ضمن الإطار الموجود تساؤلات كثيرة داخل المغرب وخارجه في العام 2008، خاصة في إطار متابعة توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة (IER)، والإلتزامات الطوعية وتوصيات المراجعة الدورية الشاملة في المقدمة بعد اجتماع تاريخ 8 أبريل/نيسان 2008[1]، بالإضافة إلى وضع خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان. في الواقع، بالرغم من التوصل في وقت قريب إلى إنجازات جديدة فيما يخص المساواة بين الرجل والمرأة في أعقاب الإعلان بمناسبة الذكرى 60 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ورفع التحفظات التي وضعت في العام 1993 عندما صادق المغرب على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، إلا ان تنفيذ الإلتزامات الأخرى قد تأخر كثيراً. إن توصيات (IER) في مجال الإصلاحات المؤسساتية لم يتم تنفيذها أبداً حتى نهاية عام 2008، كما أنه لم يسجل أي تقدم تجاه إلغاء عقوبة الإعدام أو التصديق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو تجريم الإحتجاز التعسفي أو إصلاح المجلس الأعلى للقضاء.

علاوة على ذلك، تمّت محاكمة العشرات من الأشخاص منهم الصحافيين والناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في العام 2008، مما قد أدى في حالات معينة إلى إدانتهم بعقوبة السجن مجرد لأنهم عبّروا عن أرائهم السياسية أو لمشاركتهم في التجمعات العامة. بالإضافة إلى ذلك، وذلك بموجب المادة 179 من قانون العقوبات وأحكام معينة من قانون الصحافة، إن «أي جريمة ترتكب ضد شخص الملك وولي العهد للعرش» أو «تقويض النظام الملكي» قد تزيد العقوبة لتصل إلى 5 سنوات سجن وغرامات باهظة. بتاريخ 8 سبتمبر/أيلول 2008، أدين السيد (محمد عراجي) وهو مدوّن مغربي، بالسجن لمدة سنتين وغرامة بلغت 5000 درهم (حوالي 453 يورو) بتهمة «عدم احترام الملك». كانت قد أتت هذه الإدانة في أعقاب نشر مقال على الموقع الالكتروني المغربي (Hespress.com) تحت عنوان «الملك يشجع الشعب على المساعدة الخيرية»[2].جرت محاكمة صحفيين آخرين بتهم «التشهير» أو «عدم احترام الملك»، كما أن السيد (أحمد رضا بن شمسي) مدير المجلة الأسبوعية (نيشان) و(مثل مَن؟)، خضع للمحاكمة منذ صيف 2007 بسبب «عدم احترام الملك» بعد نشر مقال ينتقد خطاب رئيس الدولة المتعلق بالإنتخابات التشريعية في شهر سبتمبر/أيلول من العام 2007[3].

إخيراً، ظلت مسألة تسوية النزاع في الصحراء الغربية معلقة منذ فشل المفاوضات المباشرة التي دعا إليها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 30 أبريل/نيسان 2007. لم يشهد وضع حقوق الإنسان في تلك المنطقة أي تحسّن في العام 2008، إذ أن السلطات تواصل قمع جميع أشكال المعارضة للموقف الرسمي والذي يعتبر الصحراء الغربية جزءاً من المغرب؛ لقد حظرت الحكومة كذلك جميع التظاهرات السلمية الداعية إلى استقلال الصحراء الغربية، واعتقلت قوات الأمن بصورة تعسفية العديد من المتظاهرين والناشطين الصحراويين الذي المشتبه بهم، وتعرضوا للتعذيب، والإرغام على توقيع بيانات تجريم, وكل ذلك وقع في مناخ ينمي الإفلات من العقاب. أخيراً، وفي حالات كثيرة، كانت المحاكم تدينهم وتحكم عليهم بعقوبات السجن في محاكمات غير عادلة.

---

[1]- انظر مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، (تقرير مجموعة العمل في الاستعراض الدوري العالمي - المغرب) وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/8/22، 22 مايو/أيار 2008.

[2]- ألغت محكمة الإستئناف في أغادير ، بتاريخ 18 سبتمبر/أيلول 2008، لعيب في الشكل العقوبة ضده.

[3]- انظر البيان الصحفي مراسلون بلا حدود (RSF)، 4 سبتمبر/أيلول 2008. بتاريخ 3 سبتمبر/أيلول 2008، تمت محاكمة (أحمد رضا بن شمسي) دون تسميته من محكمة (كازابلانكا).

عقبات أمام حرية التجمع السلمي واستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين

في حين أن حرية التجمع مكفولة بموجب الظهير (مرسوم ملكي) رقم 377-58-1 للعام 1958 المتعلق بالتجمعات العامة، إلا أن قد لجأت الشرطة في مناسبات عديدة خلال عام 2008 إلى استخدام القوة الغير متناسبة لتفريق إعتصامات أو تجمعات الناس الإحتجاجية والمتطلبة باحترام حقوقهم. على وجه الخصوص لقد تم تفريق العديد من الاعتصامات في مناسبات عديدة في العام 2008 التي قامت بها الجمعية الوطنية للمتخرجين العاطلين عن العمل أمام البرلمان في الرباط، واستعملت فيها قوات الأمن أشكال العنف نتج عنها العديد من الجرحى[4] بالمثل، بتاريخ 12 ابريل/نيسان 2008، قمعت قوات الشرطة بوحشية اعتصاماً ضد الغلاء وارتفاع الأسعار أمام البرلمان قد نظمها منسقي لجنتي مكافحة غلاء المعيشة وتدهور الخدمات العامة معا[5]. وبتاريخ 14 مايو/أيار 2008، جرى أيضا قمع تظاهرة نظمها الإتحاد الوطني للطلبة المغربيين UNEM في (مراكش) على أيدي الشرطة[6] تمّ خلالها إعتقال 18 طالباً، كما أفيد عن تعرض العديد من هؤلاء لسوء المعاملة خلال إجراءات الاستجواب التي تلت[7]. أيّدت محكمة الاستئناف في مراكش في 12 أغسطس/ آب إدانة 7 منهم[8] بعقوبة السجن لمدة سنة واحدة وغرامة 1500 درهم (ما يعادل 136 يورو). استأنف المعتقلون في سجن (بولمحرز) في مراكش هذا القرار في نهاية العام 2008، وتم احتجاز الآخرين الباقين في السجن نفسه وهم بانتظار محاكمتهم[9]. وعلاوة على ذلك ,بتاريخ 27 و28 ديسمبر/كانون الأول 2008، قامت الشرطة ثانية بقمع عنيف لمناسبتين نظمتهما UNEM في مراكش تضامناً مع (غزة) سقط خلالهما 40 متظاهراً منهم جرحى ونقل 10 آخرين إلى المستشفى[10].

وهنالك مثال آخر واضح للقمع الوحشي المرتكب من قبل الشرطة المغربية خلال عام 2008 والذي وقع في مدينة (سيدي إفني) في جنوبي غرب المغرب ، بتاريخ 7 يونيو/حزيران 2008، عندما فرّقت قوات الأمن بعنف متظاهرين كانوا قد مُنِعوا قبل أسبوع من الوصول إلى مدينة (سيدي إيفني) احتجاجاً على الحالة الإجتماعية والإقتصادية في المنطقة وللمطالبة بتفعيل السياسة الإنمائية التي وعدت بها السلطات المحلية والوطنية منذ سنوات عديدة. داهمت القوى الأمنية، بعد رفع الحصار، العديد من المنازل مما تسبب بأضرار مادية وجسيمة وتعرّض الناس للضرب والإهانة، كما تعرّضت النساء للعنف والاعتداء الجنسي[11].أقدمت الشرطة على اعتقال حوالي 100 شخص من بينهم السيد (ابراهم بارا) الأمين العام للجنة المحلية لجمعية فرض الضرائب على المحاولات المالية لمساعدة المواطنين (ATTAC) وعضو في UNEM[12]، والسيد (ابراهيم سبعلبل) وهو مسؤول عن فرع المركز المغربي لحقوق الانسان في (سيدي إيفني)، بتاريخ 26 أغسطس/آب 2008، تمّت إدانة الأخير بحكم صادر عن محكمة الاستئناف في (سالي) بعقوبة السجن لمدة 6 أشهر وغرامة بقيمة 1000 درهم (ما يعادل 90,60 يورو) بتهمة «إهانة السلطات العامة في الإبلاغ عن جرائم وهمية» بعد تقارير عن «وفيات، حالات اختفاء وعمليات اغتصاب» في (سيدي إيفني) وذلك في مؤتمر صحافي عقده بتاريخ 26 يونيو/حزيران في الرباط[13]. كما اتهم أيضاً «بالتواطؤ» و«نشر معلومات

---

[4]- أنظر البيان الصحفي للرابطة المغربية لحقوق الإنسان (AMDH)، بتاريخ 6 مايو/أيار 2008.

[5]- مراجعة البيان الصحفي للمنظمة المغربية لحقوق الانسان (OMDH)، 16 ابريل/نيسان 2008.

[6]- تم تنظيم التظاهرة بعد تسمم حوالي 20 طالباً من المركز الجامعي في مراكش والذي نفذ على المتظاهرين المطالبين بظروف أفضل للعمل، وإعادة تقييم المنح الجامعية. الخ .

[7]- قدمت هذا الحدث شهادة السيدة (زهرة نجاري) المرأة الوحيدة المعتقلة في التظاهرة، وهي طالبة وعضو في (UNEM)، التي أبلغت في رسالة إلى عائلتها عن المعاملة السيئة التي تعرضت لها خلال اعتقالها. انظر البيان الصحفي (AMDH) تاريخ 16 يوليو/تموز 2008.

[8]- هم السادة (ناصر احسين)، (يونس السلامة)، (محمد الادريسي)، (هشام الادريسي)، (حافظ الحافظي)، (رضوان الزبيري) و(منصور اغدير).

[9]- وهم السيدة (زهرة بودخور) والسادة (جلال الكتبي)، (عبد الله الرشيدي)، (علاء الدريلي)، (محمد جميلي)، (يوسف مشدوفي)، (محمد العربي جدّي)، (يوسف العلوي)، (خالد مفتاح)، (مراد الشوني) و(عثمان الشوني).

[10]- انظر (AMDH) .

[11]- انظر تقرير لجنة تحقيق (OMDH) حول الأحداث في (سيدي إيفني)، 1 يوليو/تموز 2008.

[12]- تم اعتقاله في 18 يونيو/حزيران 2008 بعد لجوئه قبل 11 يوم إلى جبال منطقة (سيدي إيفني).

[13]- تم إطلاق سراحه بتاريخ 26 ديسمبر/كانون الأول 2008 بعد تنفيذه عقوبته.

كاذبة» في إطار محاكمة أخرى تشمل السيد (حسّان رشيدي)، مدير مكتب الرباط لقناة (الجزيرة) التلفزيونية، وذلك بعد نشر معلومات على هذه القناة تفيد عن سقوط العديد من القتلى في (سيدي إيفني). وبتاريخ 10 يوليو/تموز 2008، حكمت عليه المحكمة الابتدائية في الرباط بدفع غرامة قدرها 50 الف درهم (ما يعادل 4537 يورو). عن نهاية العام 2008، لا يزال هناك 22 شخصا محتجز لأنهم على صلة بما حدث في (سيدي إيفني) بينما تم الإفراج المؤقت عن 9 أشخاص[14].

ترهيب المدافعين عن شجب الانتهاكات المرتكبة في سياق مكافحة الإرهاب

لقد تعرض العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين شجبوا تجاوزات مكافحة الإرهاب في العام 2008 (الإختفاءات القسرية، الاختطاف أو الإعتقال دون مذكرة – التعذيب لانتزاع الاعترافات...) لمضايقات من جانب السلطات بسبب مطالبتهم بالإلتزام عن حقوق الإرهابيين المزعومين. كذلك، في 24 يوليو/تموز 2008 ، اجتمعت محكمة الاستئناف في الرباط في مذاكرة مغلقة وفرضت توبيخاً لسوء السلوك المهني من جانب السيد (توفيق مسايف بن حمّو) وهو محام في نقابة المحامين في الرباط، عقب تصريحاته التي نشرت بتاريخ 19 أغسطس/آب 2006 في الصحيفة اليومية (النهار المغربية) عن الشبكة الإرهابية «أنصار المهدي»، والذين حكم على العديد منهم بالسجن من سنتين إلى 30 سنة[15]. كان قد شكك السيد (مواسييف) في مدى مصداقية تحقيقات قوات الأمن والعدالة في هذا الملف قائلاً أنه «ملفق في جميع نقاطه». علاوة على ذلك، تم استدعاء السيد (مواسييف) مرتين من قبل عناصر أمنية وجرى تهديده بالإنتقام إذا لم «يضع حدّاً لتغطية وسائل الإعلام لحالات تنطوي على الإسلاميين». كما تعرضت بدورها رابطة النصير لدعم السجناء الاسلاميين إلى أعمال الترهيب المقصودة لعرقلة انشطة الرابطة وإصمات ادعاءاتها. قد تم قمع معظم الاعتصامات المنظمة من الرابطة على أيدي قوات الأمن والشرطة، والتي لجأت العنف أحياناً لتفريق أقارب المعتقلين ومعظمهم كانوا النساء. أقدمت القوات الامنية على تفريق اعتصام للمنظمة أمام سجن (أوكاشا) في (الدار البيضاء), كما أن تعرّضت أم وطفلها للضرب من جانب شرطي مرتديا ملابس مدنيّة. اعتقل السيد (عبد الرحيم محتد) وهو رئيس رابطة النصير ثم أفرج عنه بعد عدة ساعات[16]. علاوة على ذلك، بتاريخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2008، جرى إلغاء مؤتمر نظمته «النصير» والمنظمة البريطانية الغير حكومية « Reprieve» آى (إرجاء تنفيذ الحكم) من جانب الشرطة التي طوّقت المكان الذي كان سينعقد المؤتمر وقاموا بإرغام المشاركين على مغادرة القاعة. كان موضوع الاجتماع هو وضع المعتقلين السابقين في سجن (غوانتانامو) الذين تمت إعادتهم إلى المغرب[17].

استمرار القمع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في الصحراء االغربية

لم يكف تعرض المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان لأعمال التحرش والمضايقة بجميع أشكالها في العام 2008. وهكذا، في 28 أبريل/نيسان 2008، أدين السيد (إنعامة أصفري) الرئيس المشارك للجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان في الصحراء الغربية (CORELSO) بالسجن لمدة شهرين وغرامة مالية بقيمة 3000 درهم (ما يعادل 272 يورو) بتهمة «العنف ضد السلطات» و«حمل السلاح الأبيض» و«القيادة في

[14]- وضعت الحكومة المغربية لجنة للتحقيق في الأحداث التي وقعت بتاريخ 7 يونيو/حزيران 2008، في (سيدي إيفني)، قدّمت اللجنة تقريرها في 17 ديسمبر/كانون الأول إلى مجلس النواب وهذا التقرير يدحض مزاعم الإغتصاب أو القتل التي ارتكبتها الشرطة. لكنه أقر بوجود أضرار (كسر الباب) والعنف والشتائم من قبل الشرطة بالنسبة لبعض الناس. انتقد المركز المغربي لحقوق الإنسان تقريراً قال فيه أنه يتجاهل مزاعم التعذيب ومحاولة الإتصاب والتحرش الجنسي.

[15]- وضعت المحكمة بواسطة مدعي عام الملك يدها على مجلس نقابة المحامين في الرباط التي قررت في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2006، إقفال القضية، حيث أن السيد (توفيق موساييف) لم ينشر أي معلومات حول نشر أمور سرية في إطار التحقيق الجاري، خلص المجلس أيضاً إلى أن مقالات الصحيفة تشوّه أقوال السيد (موساييف).

[16]- مراجعة النصير.

[17]- المرجع نفسه.

حالة السكر الشديد». كما تم اعتقال السيد (أصفري) بتاريخ 13 أبريل/نيسان 2008 في مراكش واتهم زوراً بالعنف والقيادة في حالة السكر عند وقوع حادث سيارة معه، و كان خلال استجوابه قد تمّ سؤاله فقط عن نشاطاته السياسية كما أنه تعرّض لأعمال تعذيب وسوء معاملة خلال اعتقاله.أضافة إلى ذلك, بتاريخ 25 ابريل /نيسان 2008، تعرّض وفد من بعثة عمل المسيحيين لإلغاء التعذيب (ACAT) الذي كان يحقق في وضع حقوق الإنسان في الصحراء الغربية للطرد من جانب السلطات المغربية بحجة أن أعضاءه يشكلون خطراً على النظام العام، وبتاريخ 21 أبريل /نيسان، شاركوا في حضور محاكمة السيد (أصفري) والذي تم إخلاء سبيله هذا في 13يونيو/حزيران بعد تنفيذه مدة عقوبته كاملة، بتاريخ 16 يونيو/حزيران أيدت محكمة الاستئناف الحكم والعقوبة[18].

في العام 2008، استمر أعضاء من الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الدولة المغربية (ASVDH)، وهي جمعية غير معترف بها من السلطات المغربية[19]، بأن يكونوا عرضة للعوائق التي تحد من حريتهم في التحرك وللملاحقة القضائية. وهكذا، بتاريخ 17 يونيو/حزيران 2008، منعت الشرطة أقارب السيد (ابراهيم صبّار)، الأمين العام في (ASVDH) من الإقتراب منه لتهنئته بالإفراج عنه بعد سنتين من الاحتجاز. كما أن البعض، ومنهم السيد (سيدي محمد داداش)، رئيس اللجنة الصحراوية لدعم حق التقرير الذاتي، قد تعرضوا للاعتداءات الجسدية من قبل الشرطة. مُنع السيد (ابراهيم صبار) لاحقاً من زيارة السيد (امبارك حجّي)، وهو عضو آخر في ASVDH، من قبل عناصر الأمن الذين طوقوا المنطقة التي يقطن فيها السيد (حجّي) ومنعوه من الوصول لمنزله.و بالمثل فبتاريخ 17 اكتوبر/تشرين الأول 2008، منع رجال الشرطة السيّد (ابراهيم صبّار) من زيارة المنطقة التي تقطن فيها السيدة (الغالية دجيمي)، وهي نائبة رئيس ASVDH والسيد (محمد داداش)[20]. علاوة على ذلك، عندما حُكم عليه بالسجن في 4 ديسمبر/كانون الأول 2008، لمدة سنتين ونصف بتهمة «الحريق الجنائي»، تم ابلاغ السيد (تلهيل محمّد) رئيس مجلس إدارة فرع ASVDH في (بوجدور) من قبل إدارة السجن ان محكمة الاستئناف في (العيون) حكمت عليه مجدداً بتاريخ 11 نوفمبر/تشرين الثاني بعقوبة السجن لمدة 3 أشهر مع وقف التنفيذ وغرامة مالية تبلغ 2000 درهم (ما يعادل 181 يورو) بتهمة «التشهير بموظف دولة أثناء أدائه مهامه»[21]. في نهاية العام 2008، كان لا يزال معتقلاً في سجن (العيون).

علاوةً على ذلك، فرقت الشرطة المغربية عدة مرات في أحداث عام 2008 التظاهرات التي قامت في مدن الصحراء الغربية لشجب الاعتداءات على حقوق الإنسان والمطالبة بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، كما قامت باعتقال وترهيب العديد من المتظاهرين. على سبيل المثال، بتاريخ 21 سبتمبر/أيلول 2008، وفي أعقاب تظاهرة نظمت في (سمارة) بعد زيارة المنظمة غير الحكومية الدولية (Front Line) إلى المنطقة لشجب الاعتداءات على حقوق الإنسان والمطالبة بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، تعرضت السيدة (إنجيا بوخاري) عضو اللجنة الصحراوية للدفاع عن حقوق الإنسان في (سمارة) للاعتداء الجسدي من جانب القوات الأمنية. بعد بضعة أيام، تم تجميد الدعم الاجتماعي الذي تستفيد منه في إطار برنامج النهوض الوطني انتقاماً منها لمشاركتها في التظاهرة. جرى إلقاء القبض على عشرات المتظاهرين أيضاً، ومنهم السيد (ابراهيم شيخي)، عضو اللجنة الصحراوية للدفاع عن حقوق الإنسان في (سمارة)، السيد (بعلي حميم) و(أحمد بسير سيدي) الذي لا يزال قيد المحاكمة في أواخر 2008. تم إبلاغ السيد (أحمد النصيري) بفصله من عمله مع بلدية (خريبكة)، بتاريخ 3 أكتوبر/تشرين الأول 2001، وهو الأمين العام

[18]- انظر الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة المغربية (ASVDH).

[19]- لا زالت السلطات المغربية ترفض قبول طلب التسجيل (ASVDH). بتاريخ 21 سبتمبر/أيلول 2006، صنفت المحكمة الإدارية في أغادير كتعسف في استعمال السلطة ورفض إصدار إيصال للجمعية لم تستأنف السلطات هذا القرار. مع ذلك، في نهاية 2008، لم ينفذ هذا القرار بعد.

[20]- انظر البيان الصحفي (ASVDH)، 17 اكتوبر/تشرين الأول 2008.

[21]- انظر البيان الصحفي (ASVDH)، 11 نوفمبر/تشرين الأول 2008.

للجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في (سمارة) وعضو في الرابطة المغربية لحقوق الإنسان (AMDH). إن هذه الإشارة، فصله من عمله، على صلة بمشاركته في الأحداث التي وقعت فضلاً عن اجتماعه مع (Front Line) في شهر سبتمبر/أيلول 2008[22]، اعترض السيد (النصيري) على فصله من العمل أمام المحكمة الإدارية في (كازابلانكا) والتي لم تقرر بعد حتى نهاية عام 2008.

أخيراً، إن العنف الذي مارسته الشرطة ضد المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان لا تزال بصفة عامة مرتكبة من دون عقاب. على سبيل المثال، بتّ المدعي العام في محكمة الاستئناف في (العيون) في شكوى قدّمها السيد (دالا رحموي) وهو عضو اللجنة التنفيذية في ASVDH في شهر يناير/كانون الثاني 2008، والسيد (ابراهيم الأنصاري) عضو في فرع AMDH في (العيون) يتهمون فيها الشرطة في مدينة (العيون) بسوء المعاملة خلال اعتقالهم في شهر ديسمبر/كانون الأول 2007. مع ذلك، بتاريخ 5 مايو/أيار 2008، أعلنت السلطات المغربية إقفال التحقيق «لعدم لغاية الأدلة»، دون استدعاء الشخصين المذكورين أعلاه للإدلاء بشهادتهما مستندة في ذلك على بيانات الدفاع فقط[23].

تدخلات طارئة نشرها المرصد في العام 2008 [24]

أسماء المدافعين عن حقوق الإنسان/ONG	انتهاكات	مرجع التدخل	تاريخ النشر
الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (AMDH)، الرابطة الوطنية للمتخرجين العاطلين عن العمل في المغرب (ANDCM) اتحاد المغربي للعمل (UMT)، ATTM المغربية والمنتدى المغربي للحقيقة والعدالة	**احتجاز تعسّفي/ عونق على حرية التجمع السلمي**	**بيان صحفي مشترك**	**15 فبراير/شباط 2008**
السادة (ابراهيم صبّار)، سيدي (محمود داداش)، (أحمد ...)، (أم الفضل علي أحمد بابو) و(امبارك حجّي).	**اطلاق سراح/مضايقة وتحرش**	**نداء عاجل MAR 002/0606/OBS 079.2**	**23 يونيو/حزيران 2008**

[22]- أنظر البيان لجمعية (Front Line)، 10 ديسمبر/كانون الأول 2008.
[23]- انظر (ASVDH).
[24]- انظر تجميع الحالات في القرص المدمج المرفق بهذا التقرير.

موريتانيا

الوضع السياسي

تميّز العام 2008 بالإنقلاب على السلطة الذي أطاح بالرئيس (سيدي ولد شيخ عبدالله) في شهر أبريل/نيسان 2007 والذي كان هو أول رئيس قد تمّ انتخابه ديمقراطياً منذ الاستقلال في العام 1960. أسفر وصوله إلى السلطة عن إحراز بعض التقدم في ميدان حقوق الإنسان وشمل ذلك اعتماد تشريعات تخاطب المسؤوليات الإنسانية، بما فيها عودة اللاجئين نتيجة الأزمات العرقية والعنصرية التي قسمت المجتمع الموريتاني في الأعوام 1980 و1990. علاوة على ذلك، لقد شهد المدافعون عن حقوق الإنسان بعض التحسن في الحالة الأمنية رغم استمرار انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب من أجل الحصول على اعترافات من أشخاص متهمين بصلاتهم مع مجموعات إسلامية.

ان الانقلاب الذي وقع في 6 أغسطس/آب2008، والذي نفذه الجنرال (عبد العزيز)، القائد السابق للحرس الرئاسي والذي طرحه رئيس الدولة في اليوم السابق أي في 5 أغسطس/ آب 2008،قد خلق فعلبا وضعاً جديداً تماماً[1]. شجب المجتمع الدولي ذلك بالإجماع بقيادة الإتحاد الإفريقي وأدان المجلس العسكري[2] القائم ودعا إلى التحرك للإفراج الفوري عن الرئيس (سيدي ولد شيخ عبد الله) والعودة إلى النظام الدستوري. بعد مرور أسبوعين، أطلقت اللجنة سراح رئيس الوزراء ووزير الداخلية ومدير الوكالة الوطنية لدعم وإدماج اللاجئين والذين كانوا ق تم إعتقالهم في نفس الوقت مع رئيس الجهورية. أخيراً، إطلق سراح رئيس الجمهورية في ليلة 21 ديسمبر/كانون الأول 2008، عقب زيارة قامت بها بعثة رفيعة المستوى إلى (نواكشوط) في 7 ديسمبر/كانون الأول 2008، والتي كانت تعتبر الفرصة الأخيرة قبل اعتماد فرض العقوبات[3]. حافظ الإتحاد الأفريقي على تهديداته بالعقوبات إذا لم تتم العودة إلى الأصول الدستورية الحقيقية التي كانت سائدة بتاريخ 6 فبراير/شباط 2009. جرى تحديد موعد الإنتخابات الرئاسية القادمة في شهر مايو/أيار 2009 بعد مؤتمر «الولايات العامة الديمقراطية» الذي عقِد من تاريخ 27 ديسمبر/كانون الأول

[1]- في منتصف شهر يوليو/تموز، شكل رئيس الوزراء حكومة جديدة. لوضع حدّ لأزمة سياسية استمرت أسبوعين، استقالت الحكومة السابقة في 3 يوليو/تموز تحت تهديد مذكرة لحجب الثقة في البرلمان.

[2]- أنظر البيان الصادر عن رئاسة الاتحاد الأوروبي، 6 أغسطس/ آب 2008. علاوة على ذلك، بتاريخ 22سبتمبر/أيلول 2008، مجلس الاسلام والأمن التابع للإتحاد الإفريقي. وقد حذّر واضعو الانقلاب وأنصارهم من المدنيين ضد مخاطر العزلة والعقوبات التي تترتب على هذا الحدث فهي لا تستجيب لطلب العودة إلى النظام الدستوري. بتاريخ 6 أكتوبر/تشرين الأول 2008. بيد أن أيّاً من الجانبين عقد اجتماعات تشاورية في (أديس أبابا) يومي 10 و 21 نوفمبر/تشرين الثاني في مقر الاتحاد الإفريقي، ولا الاجتماع التنسيقي حول الوضع في موريتانيا. لم تعتمد بروكسل العقوبات في الاجتماع الذي عقد بتاريخ 12 ديسمبر/كانون الأول في بروكسل. في غياب رد الفعل في المجلس العسكري، افتتح الاتحاد الإفريقي بتاريخ 20 أكتوبر/تشرين الأول. مشاورات بموجب المادة 96 من اتفاق (كوتونو) وعقدت العديد من المشاورات تحت إشراف لجنة الإتحاد الإفريقي. توفر هذه الآلية، في حال خرق أحد الطرفين لبعض العناصر الأساسية للاتفاق واحترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وسيادة القانون. هناك مزيد التشاور لمعالجة الوضع.

[3]- برئاسة الاتحاد الإفريقي، البعثة الرفيعة المستوى التي تضم أيضاً ممثلين عن الأمم المتحدة، المنظمة العالمية للفرنكوفونية، والقمة الإسلامية وجامعة الدول العربية.

2008 إلى 6 يناير/كانون الثاني 2009، بالرغم من المقاطعة التي فرضتها عشيرة الرئيس المخلوع (سيدي ولد شيخ عبدالله).

في هذا السياق، إن أي صوت يدعو إلى عودة الديمقراطية وشجب الانتهاكات التي كان يرتكبها المجلس العسكري والشرطة كانت تخضع للقمع وأصبحت حالة المدافعين عن حقوق الإنسان بالغة الخطورة ثانية. علاوة على ذلك، إن جميع الحريات الأساسية – حريات التعبير، التجمع السلمي، التجمع وتكوين الجمعيات – أصبحت بعيدة المنال بشدة، وهكذا جرى التكتُّم على المعلومات وعلى سبيل المثال، تمّ حذف جميع الأحداث السابقة على تاريخ 6 أغسطس/آب عن الموقع الإلكتروني لوكالة المعلومات الموريتانية. ممائلة، وبعد مناظرة تلفزيونية نظمها التلفزيون الموريتاني عن "الخروج عن الأزمة السياسية"، تمّت مقاضاة وزير سابق في الحكومة المخلوعة وهو السيد (عبد السلام ولد غادر) في المحاكم الموريتانية كما أقيل مدير التلفزيون الوطني من منصبه ايضاً وصدر قرار بفصل الصحافي الذي نظّم المناظرة.

قمع حرية التجمع السلمي

في أعقاب الإنقلاب حظرت اللجنة جميع التجمعات والإحتجاجات السلمية التي لا تدعمها، ومع ذلك قاموا أفراداً عديدين من المجتمع المدني بما فيهم أعضاء منظمات غير حكومية تناصر حقوق الإنسان بمشاركة الاتحادات العمالية جميعها في التظاهرات السلمية لمطالبة العودة إلى النظام الدستوري واحترام الحقوق الإقتصادية والإجتماعية. جرى قمع تلك التظاهرات السلمية بطريقة عنيفة من جانب القوى الأمنية. لذلك، بتاريخ 19 أغسطس/آب 2008، وبينما كانت التظاهرة المرخص لها جارية، تعرض عدد من النقابيين العمالية بما فيهم السيد (ساموي ولد باي) الأمين العام للاتحاد الحرّ للعمال الموريتانيين (CLTM) للمضايقة من جانب الشرطة وأخذ بالقوة إلى مركز الشرطة في (Tevrag Zeina I) في (نواكشوط) قبل الإفراج عنه لاحقاً. وقع هذا الأمر في شهر أكتوبر/تشرين الأول حينما دعت 6 نقابات عمالية موريتانية[4] إلى تظاهرة سلمية في (أكرا) للاحتفال باليوم العالمي للعمل اللائق في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2008. سقط عدد من الجرحى وأخذ العديد من الأشخاص إلى مركز الشرطة- أ- في (تفرج زينا) بما فيهم السيد (عبد الرحمن ولد بوبو) وهو الأمين العام لاتحاد العمال الموريتانيين (UTM). يبدو أن العنف كان عندها قد أصبح الرد الوحيد لدى السلطات العسكرية الجديدة والمجلس الأعلى في الدولة (HCE) لمطالب المدافعين وهكذا بتاريخ 8 أكتوبر/تشرين الأول 2008 وفي مناسبة قامت بتنظيمها الأحزاب السياسية من أجل المطالبة بالعودة إلى النظام الدستوري، تعرَّضت مقرات الرابطة الموريتانية لحقوق الإنسان (AMDH) والتي كانت يلجأ فيها المحتجين الملاحقين من قبل الشرطة، للهجوم من الشرطة التي أطلقت الغاز المسيل للدموع في المبني وحطّمت المدخل الرئيسي.

ترهيب وتهديد ودهم المدافعين

استمر المدافعون عن حقوق الإنسان، منذ وبعد الانقلاب على السلطة، في العام 2008 بالتعرض للتهديد من جانب الصحافة وذلك على شبكة الإنترنت وفي خطب المساجد أو بواسطة الهاتف كما تم رصد المكالمات الهاتفية. علاوة على ذلك، اتسع نطاق هذه التهديدات منذ الإنقلاب. كان المجتمع المدني في الواقع مسؤولاً عن العقوبات التي اعتمدها المجتمع الدولي ضد المجلس. وهكذا، أثناء اجتماع عقد في شهر أكتوبر/تشرين الأول في (أكجوجيت) دعا أحد البرلمانيين إلى حلّ جميع المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان ودعا إلى «ضرب المدافعين». بالإضافة، ابتداءً من شهر أكتوبر/ تشرين الأول 2008 تلقت السيدة (أمينيتو

[4]- الاتحاد العالمي في موريتانيا (UTM)، الإتحاد العام للعمال في موريتانيا (CGTM)، (CLTM)، إتحاد النقابات الحرة في موريتانيا (USLM)، النقابة الوطنية للعمال في موريتانيا (UNTM) والاتحاد الوطني للعمال في موريتانيا (CNTM).

مينث المختار) رئيسة رابطة ربّات المنازل (AFCF) تهديدات مجهولة بالموت عندما نشرت مقالات على الإنترنت تشجب فيها انتهاكات حقوق الإنسان في موريتانيا. بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 2008، اقترب منها رجل مهددا بالموت وحاول قتلها بسيارته.

تدخلات طارئة نشرها المرصد في العام 2008 [5]

أسماء المدافعين عن حقوق الإنسان	الانتهاكات	مرجع التدخل	تاريخ النشر
السيد (ساموي ولد باي)	**عرقلة حرية التظاهر**	**بيان صحفي**	**21 أغسطس/آب 2008**
أعضاء اتحاد العمال الموريتانيين (UTM)، الاتحاد الحر لعمال موريتانيا (CLTM)، الاتحاد العام للعمال في موريتانيا (CGTM) اتحاد لنقابات الحرة في موريتانيا (USLM) النقابة الوطنية للعمال في موريتانيا (UNTM) والاتحاد الوطني للعمال في موريتانيا CNTM	**إعاقة حرية التظاهر**	**بيان صحفي**	**9 أكتوبر/تشرين الأول 2008**

[5]- مراجعة تجميع الحالات في القرص المدمّج المرفق بهذا التقرير.

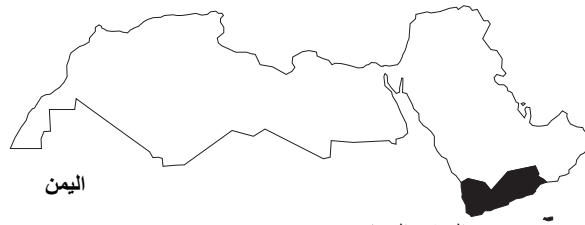

اليمن

الوضع السياسي

لا يزال الوضع السياسي في اليمن، في العام 2008، مستمراً بالتميُّز بسبب النزاع المسلح بين السلطات والثوار في الفترة الممتدة من شهر يونيو/حزيران 2004 إلى شهر أغسطس/آب 2008، حين قادت السلطات عملية ضد التمرد في منطقة (صعدة) في شمالي البلاد والذي قام بها عدد من العناصر المؤيدة لرجل الدين الزايدي (حسين بدر الدين الحوثي). منذ بداية المواجهات، أسفر الصراع عن وقوع عدة مئات من القتلى وتشريد عشرات الآلاف[1]، قامت السلطات أيضاً بالعديد من حملات الاعتقال التي تعرّض لها المئات من المتمردين، بعض أقاربهم، والعديد من الأشخاص المشتبَه بهم في تعاطفهم مع الحركة المسلحة، وذلك إلى حد كبير بسبب انتمائهم إلى (الزايدية)، توسعت الإعتقالات لتشمل أيضاً العديد من الناشطين السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان لا سيما حملات الإعتقال التعسفية التي ارتكبتها السلطات اليمنية، على غرار حالة السيد (مفتاح محمد) وهو إمام سابق لمسجد في صنعاء وعضو في الحزب السياسي (الحقّ)، وقد اعتقل بتاريخ 21 مايو/ايار 2008، واحتجز في مكان سري حتى تاريخ 31 أغسطس/آب 2008، ثم أطلق سراحه في 7 سبتمبر/أيلول 2008، دون المثول أمام القاضي[2]. أصدر الرئيس اليمنى (علي عبد الله صالح) أمراً بالإفراج، في شهر سبتمبر/ أيلول، عن العديد من السجناء المعتقلين في إطار الصراع الدائر في محافظة صعدة، مع ذلك، في أواخر عام 2008 لا يزال هناك 69 شخصاً من المعتقلين في الاحتجاز دون محاكمة[3].

واجهت السلطات اليمنية أيضاً في العام 2008 أحداثاً اجتماعية مهمة في الجنوب. بعد انتهاء الحرب الأهلية في العام 1994، ارتفعت بعض الأصوات في الأقاليم الجنوبية للتنديد، من بين جملة أمور أخرى، بسرقة الأراضي التي تم تأميمها سابقاً والتمييز ضد الأفراد العسكريين والمسؤولين من منطقة الجنوب الذين انسحبوا بعد العام 1994[4]. لقيت ادعاءات نهاية الممارسات التميزية ضدّهم أصداء مألوفة نمت وازدادت في السنوات الأخيرة بين الناس في الجنوب.

وهكذا اجتمع عشرات الآلاف من الأشخاص في (عدن)، بتاريخ 13 يناير/كانون الثاني 2008، لدعم الطلبات المقدمة من العسكريين المتقاعدين. جرى قمع هذه الأحداث وتلك التي تبعت ذلك، بعنف من جانب القوى الأمنية التي أطلقت 5 رصاصات حية على المتظاهرين، موقعة 7 قتلى، بما فيهم 4 سقطوا بتاريخ 13 يناير/كانون الثاني و75 جريحاً.[5] جرى اعتقال 860 شخصاً ولا زال هناك 20 منهم مجهولي المصير حتى أواخر 2008[6]. تمّ إحضار 90 شخصاً أمام المحاكم بسبب «النيل من الوحدة الوطنية»، و54 منهم حكِم

---

[1]- في شهر أغسطس/آب 2008 م أفادت مصادر رسمية أن هناك حوالي 90 ألف من المشردين داخلياً. يختلف العدد الدقيق للأشخاص المشردين وفقاً لمصادر مختلفة وفترات الصراع

[2]- حتى نهاية العام 2008، لم تتوافر أي معلومات بشأن إمكانية معرفة التهم المنسوبة إليه. قارن منتدى الحوار وتقرير (هيومان راتيس ووتش). اختفاءات واعتقالات اعتباطية في الصراع المسلح مع المتمردين الحوثيين في اليمن. أكتوبر /تشرين الأول 2008.

[3]- أنظر البيان الصحفي Front Line 15 ديسمبر/كانون الأول 2008.

[4]- في نهاية الحرب تقاعد الآلاف من العسكريين والمسؤولين في جمهورية اليمن الديمقراطية (اليمن الجنوبية). ومنذ ذلك الحين، لم يتوقفوا عن المطالبة بالاستفادة من تقاعد مماثل للعسكريين الآخرين أو إعادة الأصغر سناً إلى وظائفهم السابقة

[5]- أنظر نفسه المرجع السابق

[6]- أنظر المرصد اليميني لحقوق الإنسان Yohr «تقرير عن الحق في التجمع السلمي» 2008.

عليهم بعقوبات تتراوح من شهر الى 3 سنوات سجن[7]. حتى أواخر شهر ديسمبر/كانون الأول 2008، لا زال هناك المئات من الأشخاص المعتقلين في سجون مختلفة من البلاد.

عانت وسائل الإعلام اليمنية أيضاً من آثار التوترات السياسية والاجتماعية التي هزّت البلاد في العام 2008. جرى منع إصدار الصحيفة الأسبوعيّة (الصباح) بتاريخ 14 مارس/آذار 2008، المتهمة بتغطية الأحداث التي وقعت في الجنوب وبعض المحافظات الشمالية بطريقة من شأنها خدمة الوحدة الوطنية فضلاً عن حظر توزيع الصحيفة الأسبوعية الأخرى (أبواب) [8] من جانب السلطات. بتاريخ 5 أبريل / نيسان 2008، ألغت وزارة الإعلام ترخيص الصحيفة الأسبوعيّة (الوسط) [9]. علاوة على ذلك، منعت وحجبت السلطات إمكانية الوصول الى المواقع الألكترونية مثل: Yemenpordal.net أو aleshterak وهي هيئة الإعلام للحزب الرئيسي المعارض[10].

عقبات أمام حرية التجمع السلمي ومضايقة المحامين المشاركين في الدفاع عن المتظاهرين

أصبح المحامين المشاركين في الدفاع عن هؤلاء المعتقلين أثناء التظاهرات التي وقعت في الأقاليم الجنوبية هدفاً من جانب السلطات. فبتاريخ 17 مايو/أيار 2008 اعتقلت السيدة (أفرا الحريري) وهي محامية ورئيسة مجلس إدارة مركز عمليات الإغاثة لحماية النساء، كما اعتقلت السيدة (زهراء صالح) وهي رئيسة حزب المرأة السياسي لرابطة أبناء اليمن والتي كانت برفقة السيدة (الحريري) خلال مسيرة تضامنية مع المظاهرات في الأقاليم الجنوبية. جرى احتجاز السيدة (أفرأ الحرير) لساعات عديدة قبل نقلها دون مذكرة على مركز احتجاز، ثم أطلق سراحها دون أي تهم ضدها. بعد يومين اعتقلت السيدة الحريري مرة ثانية من جانب قوات الأمن بتهمة الفرار بعد صدمها لطفل من دون قصد ولا زالت هناك إجراءات قضائية ضدها عالقة حتى نهاية 2008[11]. علاوة على ذلك، بتاريخ 1 أغسطس /آب 2008 اعتقلت قوات الأمن السيد (محمد علي السّقاف) في مطار (صنعاء) بينما كان يستعد للسفر الى (دبي) مع عائلته وذلك بسبب مشاركة السيد (السقاف) في الدفاع عن المعتقلين أثناء التظاهرات، ثم جرى احتجازه لمدة يومين في سجن دائرة التحقيقات الجنائية في صنعاء قبل إطلاق سراحه بتاريخ 13 أغسطس /آب بشرط أن يقدم نفسه إلى السلطات بمجرد الطلب[12].

أعمال إنتقامية ضد المدافعين والصحفيين الذين يكشفون عن انتهاكات حقوق الإنسان

عاقبت السلطات في العام 2008، عدداً من المدافعين عن حقوق الصحفيين بما فيهم أولئك الذين يشجبون انتهاكات حقوق الإنسان، على شكل موادٌ مطبوعة أو نشرات بما في ذلك تلك المتعلقة بإدارة النزاع المسلح في أقاليم الشمال وقمع التظاهرات في الجنوب. سعت السلطات كذلك الى ترهيب السيد (علي الديلامي) وهو

---

[7]- على وجه الخصوص السيد (يحيى غالب الشوبي) محام وعضو في الحزب الاشتراكي اليمني (Psy) الذي شارك في العديد من التظاهرات في جنوب البلاد واعتقل في ليلة 31 مارس/ آذار 2008. احتجز في مكان سري لمدة 15 يوماً قبل إحضاره للمثول أمام القاضي. أصدر رئيس الجمهورية عفواً عنه بتاريخ 11 سبتمبر/أيلول، تم اتهام السيد (الشوبي) ومعه عضو من آخرين من PSY بتشجيع المتظاهرين على مواجهة عناصر حفظ الأمن انظر مركز الدراسات اليمنية لحقوق الإنسان (YCHRS) والمنظمة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (HOOD).

[8]- أنظر البيان الصحفي (لراهبات المنتدى العربي لحقوق الإنسان – SAF) 14 مارس / آذار 2008. اتهمت وزارة الإعلام الصحيفة الأسبوعية (الصباح) بعدم احترام الاجراءات القانونية خلال فترة تأسيسها أما بالنسبة لصحيفة (أبواب) الشهرية (المطبوعة في الخارج) فقد صودرت في مطار صنعاء . أظهرت المجلة أن الرئيس (علي عبد الله صالح) لم يكن يحترم مكتب الرئاسة.

[9]- إن هذه المجلة الأسبوعية وهي الصحيفة الرئيسية للمعارضة، لقد اتهمت بنشر معلومات تضر بالوحدة الوطنية وتثير الإنقسامات الطائفية وتقوض علاقات البلاد مع جيرانها بعد نشر مقالات معادية للملكة العربية السعودية. ألغت العدالة اليمينية بتاريخ 5 أبريل/نيسان قرار وزير العدل. انظر البيان الصحفي لمراسلين بلا حدود (RSF)، تاريخ 10 ابريل/نيسان 2008.

[10]- انظر البيانات الصحفية لمراسلون بلا حدود 24 يناير/كانون الثاني 24 مارس/آذار 2008.

[11]- انظر (YOHR).

[12]- المرجع نفسه.

المدير التنفيذي للمنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية. بتاريخ 22 مايو/أيار 2008، حاصرت الشرطة المنزل لكنها وعند عدم العثور عليه، اعتقلت شقيقه (حسان)، وأخذته الى مركز احتجاز حيث تعرّض للضرب ثم أطلق سراحه في اليوم التالي مع إعطائه أوامر بالمساعدة على وقف نشاطات شقيقه في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان[13]. بتاريخ 9 يونيو/حزيران 2008، حُكِم على السيد (عبد الكريم الخايواني) وهو رئيس التحرير السابق لصحيفة (الشورى)، بالسجن لمدة 6 سنوات من جانب محكمة أمن الدولة في صنعاء بتهمة «التعاون مع المتمردين» رداً على نشر مقالات تنتقد وتدين أعمال القمع المرتبطة بحرب «صعدة». بالإضافة إلى ذلك، لم يُسمح للسيد (الخايواني) الذي يعاني من مرض القلب والسكري، بالحصول على العلاج الطبي طوال فترة اعتقاله[14]. أصدر رئيس الجمهورية عفواً عنه بتاريخ 25 سبتمبر/أيلول 2008[15]. مماثلة، جرى اعتقال السيد (لؤي المؤيد) في منزله، وهو عضو في المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، كما أنّه مدير تنفيذي للموقع الإلكتروني Yemenhurr.net، وذلك بتاريخ 30 يونيو/حزيران 2007 بعد نشر المزيد من المعلومات المتعلقة بالصراع الدائر في (صعدة). لقد تمّ احتجازه في مكان سرّي لأكثر من شهرين قبل أن يُفرج عنه بتاريخ 12 سبتمبر/أيلول 2008، دون إسناد أي تهم له. كان السادة (نايف حسّان)، (نبيل سوبي) و(محمود طه)، وهم 3 صحافيين من المجلّة الأسبوعيّة (الشريعة)، عرضة للملاحقة من جهتهم بنهاية العام 2008 من جانب دائرة الدفاع بسبب «نشر وتعميم المعلومات التي يُحتمل أن تضعف معنويات الجيش» بعد نشر مقالة في شهر يونيو/حزيران 2007 يشجبون ويدينون فيها استخدام النظام لمقاتلي القبائل ضد المتمردين الحوثيين، وهم يواجهون الآن عقوبة الإعدام[16]. أخيراً، جرى اعتقال السيد (عبد الحافظ معجب) وهو مراسل صحيفة (الأيام) اليومية، بتاريخ 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، من قبل الشرطة بعد تفتيش سيارته، ونثر أوراقه على الأرض وانهالوا عليه بالضرب عندما حاول الإتصال هاتفياً، ثم نقل إلى مكان مجهول حيث تم إرغامه على توقيع أوراق بيضاء. يرتبط هذا الإعتقال بنشاطات السيد (عبد الحافظ معجب) في صحيفته، وهي أكثر الصحف تداولاً في البلاد، والتي تميزت بتغطية الأحداث في الأقاليم الجنوبية[17].

اعتداء على حرية تنقل المدافعين عن حقوق الإنسان

جرى منع العديد من المدافعين في العام 2008 من مغادرة البلاد بسبب دفاعهم عن حقوق الإنسان. وهكذا بتاريخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 مُنِع السيد (عبد الكريم الخايواني) [18] من جانب عناصر الأمن القومي في مطار (صنعاء) من السفر حين كان في طريقه إلى (القاهرة) حيث كان سيحضر مؤتمراً حول حقوق الإنسان عُقِد بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني من قبل المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان ومكتب لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. أبلغته السلطات أن فرض هذا الحظر أتى بناء على طلب من إدارة الجوازات في مطار صنعاء، كما ان آخرين أيضاً ومن بينهم السيدة (أفرا الحريري) منعوا من ركوب الطائرة[19].

---

[13]- انظر منتدى الحوار.
[14]- انظر (YOR) و(YCHRS) و(HOOD) .
[15]- انظر البيان الصحفي (RSF)، 25 سبتمبر/أيلول 2008.
[16]- انظر (SAF) وبيانات (RSF) 20 مارس و26 نوفمبر تشرين الثاني 2008.
[17]- انظر (HOOD) .
[18]- المرجع نفسه.
[19]- انظر البيان الصحفي (SAF)، 3 نوفمبر 2008.

القضايا التى عمل عليها المرصد

شمـالي افريـقيـا والشـرق الاوسـط

الأردن

اعتماد قانون بشأن المنظمات غير الحكومية للحدّ جديّا من حرية تكوين الجمعيات[1]

بتاريخ 6 يوليو/تموز 2008، وافق كلا المجلسين في البرلمان على قانون مثير للجدل حول المنظمات غير الحكومية (قانون الجمعيات) الذي نُشِر في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 سبتمبر/أيلول 2008 وصدّق عليه ملك الأردن عبدالله الثاني بتاريخ 17 سبتمبر/أيلول ودخل حيّز التنفيذ في شهر ديسمبر/كانون الثاني من العام 2008.

إن هذا القانون الذي سحبته الحكومة بداية بتاريخ 8 يناير/كانون الثاني 2008 يثير مسألة استقلالية المنظمات غير الحكومية حيث إنه يسمح للحكومة ببسط المزيد من سلطتها على أنشطة الجمعيات.

تنص (المادة 14، الفقرة 3.1) بشكل خاص على إنه لا يمكن اعتبار بعض القرارات المعيّنة التي تتخذها الجمعية العامة للجمعية سارية المفعول إلا بعد الموافقة عليها من السلطات. علاوة على ذلك، تشدّد (المادة 14، الفقرة 2.1) على أن اجتماع الجمعية لا يكون مسموحاً به ما لم تبلّغ الجمعية الوزير المختصّ والمراقب بتاريخ وجدول اعمال الجمعية العمومية ومكان انعقادها قبل أسبوعين على الأقل من موعد الاجتماع.

إن الجمعيات مطالبة أيضا بتقديم خطة عمل سنوية (المادة 16) تسمح للسلطات بالتدخل في أنشطتها، إلى جانب ذلك، تُلزم المادة 17 جميع الجمعيات بالتصريح في تقاريرها السنوية عن اي منح او هبات تلقتها من افراد اردنيين وتطلب منها الحصول على تصريح بذلك من الوزارة المختصة قبل استلام اي تبرعات او تمويل من مصادر غير أردنية.

يملك وزير التنمية الاجتماعية أيضا سلطة فرض الغرامات واتخاذ مختلف الإجراءات بما فيها حلّ الجمعيات التي لا تمتثل لهذه الإجراءات.

اخيرا، تمنح المواد 19 و20 من القانون وزير التنمية الاجتماعية مجالا واسعاً من الحقوق التي تشمل حلّ الجمعيات لدوافع مختلفة وتعليق مجالس ادارة الجمعيات المنتخَبة وتعيين مجلس مؤقت من المديرين، ويحدث هذا الأمر بشكل خاص اذا ما استلمت الجمعية تبرعات او هبات من دون الحصول على الموافقة المسبقة المطلوبة.

[1]- انظر التقرير السنوي 2007 والبيان الصحفي بتاريخ 11 يناير/كانون الثاني 2008.

البحرين

الاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة والحكم على مدافعين عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[2]

اعتقلت عناصر من القوة الأمنية الخاصة في الفترة الواقعة بين 21 و 28 ديسمبر/كانون الأول ما يزيد على 60 ناشطاً شاركوا في تظاهرة سلمية حصلت بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول في مقاطعة (سنابيس) الواقعة على بعد حوالي 5 كيلومترات من العاصمة (المنامة). كانت تلك التظاهرة بمناسبة يوم الشهداء وتكريما لضحايا التعذيب. شملت الاعتقالات بين الناشطين 10 اشخاص من المدافعين عن حقوق الإنسان التالية أسماؤهم: السيد **(شاكر محمد عبد الحسين عبد العال)**، السيد **(ميثم بدر جاسم الشيخ)**، السيد **(ماجد سلمان ابراهيم الحداد)**، السيد **(حسن عبد النبي)**، السيد **(نادر علي احمد السلاطنة)**، السيد **(عبدالله محسن عبدالله صالح)**، السيد **(احمد جعفر محمد علي)** وهم اعضاء في لجنة العاطلين عن العمل واصحاب الأجور المتدنيّة (UUC)، والسيد (ناجي الفتيل) وهو عضو في مجتمع شباب البحرين لحقوق الإنسان (BYHRS)، السيد (محمد عبدالله السنجايس) وهو رئيس لجنة مكافحة غلاء الأسعار والسيد (ابراهيم محمد امين العرب) العضو المؤسس في لجنة الشهداء والضحايا. يقال إن هؤلاء المدافعين شاركوا في السنوات الأخيرة في احتجاجات عامة تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبتقييد الحريات.

بتاريخ 10 يناير/كانون الثاني 2008، تمّ إخلاء سبيل السادة (شاكر محمد عبد الحسين عبد العال)، (ماجد سلمان ابراهيم الحداد) و(نادر علي احمد السلاطنة) دون اي تفسير لذلك، لكنهم بقيوا متهمين "بالتجمع غير القانوني" و"سرقة السلاح والذخيرة" و" حيازة السلاح والذخيرة دون ترخيص". منذ نهاية العام 2008، لم يكن ممكناً الحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بالتهم المنسوبة اليهم. كشفوا بعد حين إنهم خضعوا لاعمال تعذيب وسوء معاملة خلال احتجازهم كما أكدوا أن بعض المعتقلين كانوا مكبّلي اليدين لفترة اسبوع إلى اسبوعين، كما تعرضوا للضرب الشديد ومن ثمّ كانوا يُمنعون من النوم ولم يكن يُسمح لهم بالتواصل وأن البعض منهم استمرّ معصوب العينين معظم الوقت. تمّ إرغام بعض المحتجزين على البقاء واقفين لاكثر من 3 ايام وآخرين يقال أنهم تعرّضوا للتعذيب النفسي والإهانات والتهديدات بواسطة مسدّس في احدى الحالات. كان يُنقّل بعض المحتجزين الآخرين من زنزاناتهم خلال الليل للاستجواب بحيث يسمع المعتقلين الآخرين صراخهم. كشف السيد (ميثم بدر جاسم الشيخ) أيضا عن تعرّضه للاعتداء الجنسي. قدم مجتمع البحرين لحقوق الإنسان (BHRS) طلبين لزيارة المعتقلين إلى المدعي العام الذي رفضهما.

بتاريخ 3 فبراير/شباط 2008، تمّ السماح للسجناء في نهاية جلسة محكمة امام المحكمة الجنائية العليا بالكلام بشكل موجز مع عائلاتهم. أكّد البعض منهم أنهم تعرّضوا للتعذيب وسوء المعاملة خلال احتجازهم ومن بينهم السادة: (ميثم بدر جاسم الشيخ)، (حسن عبد النبي)، (عبدالله محسن عبدالله صالح)، (احمد جعفر محمد علي)، (ناجي الفتيل)، (محمد عبدالله السنجايس) و(ابراهيم محمد امين العرب).

أنكر السادة (الشيخ)، (عبد النبي)، (عبدالله صالح)، (محمد علي)، (الفتيل)، (السنجايس) و(العرب) التهم المسندة اليهم "بالتجمع غير القانوني"، "سرقة السلاح والذخائر" و"حيازة السلاح والذخيرة دون ترخيص". تمكن المدافعون من مشاهدة محامييهم لمدة 15 دقيقة فقط قبل المحاكمة. رفض القاضي (شيخ محمد بن علي الخليفة) الطلبات المقدمة لإخلاء السبيل بكفالة وضمان الحصول على العناية الطبية. تمّ السماح للمتهمين في نهاية الجلسة بلقاءٍ قصير مع عائلاتهم قبل نقلهم إلى مركز احتجاز (دراي دوك) في (محرّق).

---

[2]- انظر التقرير السنوي 2007 ، رسالة مفتوحة إلى السلطات تاريخ 9 يناير/كانون الثاني 2008 ، بيانات صحفية بتاريخ 18 يناير/كانون الثاني و 23 ابريل/نيسان 2008 والنداءات العاجلة BHR 001/0208/OBS O17 و017.1، البعثة الدولية للمراقبة القضائية تاريخ 17 ابريل والنداءات العاجلة BHR 001/0208/OBS 017 و 017.1.

تمّ تعيين جلسة جديدة بتاريخ 17 مارس/آذار 2008 طلب خلالها الدفاع القيام بمعاينة طبية خبيرة، حيث عيّنت المحكمة لجنة أطباء من وزارة الصحة للقيام بمعاينة الموقوفين وتقديم تقريرها في الجلسة المقبلة.
جرى تقديم تقرير اللجنة الطبية في جلسة 16 ابريل/نيسان 2008 إلى المحكمة والذي خلص إلى أنه لم يكن بالإمكان إثبات وقوع اعمال تعذيب تمّ ارتكابها بحقهم، وذلك ربّما بسبب الوقت الفاصل بين اعتقالهم والمعاينة الطبية لكن مشيرا مع ذلك إلى أن بعض المحتجزين كانت تظهر عليهم أثار اصابات سابقة قد تحصل جرّاء اعمال تعذيب. عندها أفاد ممثل من مكتب النائب العام أن هذا القول غير واضح وغامض ومن ثمّ طلب استجواب الأطباء من جانب المحكمة في الجلسة المقبلة، وقد أيّد محامو الدفاع ذلك الطلب مطالبين بحقّ الاطلاع على التقرير. تمكن أهالي المحتجزين في نهاية الجلسة من الكلام معهم ومحاورتهم لمدة 10 دقائق.
بتاريخ 14 يوليو/تموز 2008 أصدرت المحكمة الجنائية العليا الرابعة الأحكام التالية على 5 من المدافعين عن حقوق الإنسان المذكورين اعلاه وهي: السيد (حسن عبد النبي)، حُكِم عليه بالسجن 7 سنوات دون اعادة النظر بالدعوى وغرامة قيمتها 9980 ديناراً (حوالي 19000 يورو)، السيد (ميثم بدر جاسم الشيخ)، السيد (ناجي الفتيل) والسيد (محمد عبدالله السنجايس) حُكِم عليهم بالسجن 5 سنوات، بينما تمّت تبرئة السيد (عبدالله محسن عبدالله صالح) والسيد (ابراهيم محمد امين العرب).
قدم المدافعون 5 عن حقوق الإنسان بتاريخ 14 سبتمبر/أيلول 2008 استئنافاً تم ردّه ورفضه بتاريخ 28 ديسمبر/كانون الأول 2008 .
بعد انتهاء العام 2008 ، استمر السادة (حسن عبد النبي)، (ميثم بدر جاسم الشيخ)، (ناجي الفتيل) (محمد عبدالله السنجايس) و (احمد جعفر محمد علي) رهن الاحتجاز.

عقبات امام حرية تكوين الجمعيات والمضايقة القضائية ضد السيد (محمد عبد النبي المسقطي)[3]

في العام 2008، واصلت العديد من المنظمات غير الحكومية مواجهتها لرفض السلطات تسجيلها. وهكذا كان مركز البحرين لحقوق الإنسان (BCHR) لا يزال غير قادر على ضمان إعادة تسجيله واستمرّ مقفلا رسمياً منذ العام 2004 . هناك منظمات اخرى غير حكومية أيضا مثل لجنة العاطلين عن العمل والأجور المتدنية (UUC) و (BYHRS) التي تنتظر منذ عام 2005 للحصول على إجازة التسجيل من وزارة الشؤون الاجتماعية.
في هذا السياق، كان السيد **(محمد عبد النبي المسقطي)** وهو مدير (BYHRS) لا يزال عرضة للملاحقات والمضايقة القضائية بناءً على اتهامات "تفعيل جمعية غير مسجّلة قبل إصدار تصريح التسجيل".
ترتبط هذه التهم بواقعة فشل (BYHRS) في الحصول على التسجيل بسبب الإجراءات المقيّدة الواردة في قانون العقوبات البحريني لعام 1976 وقانون تكوين الجمعيات في العام 1989 الذي يضع شروطاً على تسجيل المنظمات غير الحكومية ومن بينها موافقة السلطات وحظر التعامل بالشؤون السياسية وحقيقة أن يزيد سنّ جميع الأعضاء على 18 عاماً.
على الرغم من تقديم (BYHRS) طلب التسجيل في شهر يونيو/حزيران 2005، لم يستلم المركز حتى نهاية العام 2008 اي ردّ من السلطات.
أخيراً تمّ تأجيل جلسة محاكمة السيد (المسقطي) ثانية حتى تاريخ 15 يناير/كانون الثاني 2009 الذي حصل على حكم بالسجن لمدة 6 أشهر وغرامة مالية تبلغ 5000 دينار (ما يعادل 9450 يورو).

[3]- مراجعة التقرير السنوي للعام 2007.

تحرّش قضائي بالنقابية السيدة (نجيّة عبد الغفار)[4]

بتاريخ 19 مارس/آذار 2008، تمّ إبلاغ السيدة (**نجيّة عبد الغفار**) نائبة رئيس مكتب البريد النقابي المنتسبة إلى فدرالية البحرين العامة للنقابات العمالية (BGFTU) عن بدء تحقيق جديد حول أنشطتها وهذا هو التحقيق السادس ضدها منذ انتخابها لمنصب نائبة رئيس الاتحاد العمالي في عام 2003 .
جرى استدعاء السيدة (عبد الغفار) لاحقاً للمثول امام لجنة التحقيق في مكتب البريد بتاريخ 30 مارس/آذار 2008 التي حاولت إرغامها على التخلي عن مركزها، وفي الفترة الواقعة بين شهر ابريل/نيسان وشهر أغسطس/آب 2008 تمّ فتح اكثر من 12 تحقيق إضافي بحقها ممّا يرفع مجموع عدد القضايا المساقة ضدّها إلى 18 منذ العام 2003 .
قدّمت السيدة (نجيّة عبد الغفار) شكوى ضد سلسلة من إجراءات التوقف عن العمل التي فُرضَت عليها. بتاريخ 30 ديسمبر/كانون الأول 2008 رفضت الغرفة المدنية في المحكمة العليا شكواها.
كانت السيدة (عبد الغفار) ومنذ العام 2003 وبلا هوادة عرضة لاعمال الترهيب والمضايقة التي تهدف إلى معاقبتها على التزامها لصالح الدفاع عن حقوق عمال البريد التي نشرتها وسائل الإعلام طوال الأعوام 2006 و 2007.

حملة تشهير ضد العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان[5]

بتاريخ 16 اكتوبر/تشرين الأول 2008، تمّ إطلاق حملة اعلامية من جانب اعضاء مجلس النواب المنتخب، الكتّاب، المحرّرين وبعض رؤساء التحرير في الصحف الوطنية فضلاً عن الإقليمية وذلك بعد مشاركة السيد **(نبيل رجب)** رئيس (BCHR) والدكتور**(عبد الجليل السنجايس)** رئيس وحدة حقوق الإنسان في حركة الحقّ للحريات المدنية والديمقراطية في البحرين والسيدة **(مريم الخواجا)** القائد السابق لرابطة الطلاب والمنظمة الدولية لطلاب العلوم الاقتصادية والتجارية في البحرين (AIESEC) وذلك في مؤتمر صحفي عُقِد بتاريخ 15 اكتوبر/تشرين الأول 2008 حول "أثر الاصلاح السياسي على الحرية الدينية في البحرين"[6].
أطلقت وسيلة الاعلام المذكورة اعلاه فضلاً عن بعض الدعاة على السيد (نبيل رجب) والدكتور (عبد الجليل السنجايس) والسيدة (مريم الخواجا) أوصافا شتّى منها "خوَنة"، "غير موالين للبحرين"، و"عملاء الولايات المتحدة الاميركية ". اعتبر الاعلام أن البيان المذكور يشكل دعوة إلى "الاجانب للتدخل في الشؤون المحلية" ، واصفاً البيان على أنه دعوة للفتنة الطائفية كما كان يشجّع السلطات على اتخاذ تدابير بحقّ الناشطين الثلاثة.

[4]- انظر الخطاب إلى السلطات، تاريخ 20 مارس 2009 والخطاب المفتوح للسلطات بتاريخ 3 ابريل/نيسان 2008.
[5]- مراجعة النداء العاجل BHR 002/1008/OBS 171.
[6]- نظمت هذا المؤتمر لجنة (توم لانتوس) لحقوق الانسان- المنشأة حديثًا داخل الكونغرس الاميركي- وفرقة العمل التابعة للكونغرس بشأن الحرية الدينية الدولية. في أثناء هذا الحدث، أكد السيد رجب على ضرورة التمييز المنهجي الذي يواجهه المواطنون الشيعة على مستوى عال في الحكومة والمناصب العامة، وكذلك في قوات الشرطة والأمن. وأشار أيضا إلى عدم المساواة في فرص الحصول على التعليم من الشيعة. تناول الدكتور (السنجايس) التمييز الديني في البحرين مركزاً على المشاكل التي يواجهها الشيعة في ما يتّعلق بتخصيص أماكن العبادة والتعليم والوصول إلى وسائل الإعلام. السيدة الخواجة تناولت الممارسات التمييزية التي يعاني منها الشيعة في البحرين. جرى وضع التوصيات في نهاية البيان التي تطلب وضع حدّ للتمييز ضد الشيعة في البحرين.

الجزائـر

تحرّش قضائي متواصل ضد السيد (غول حفناوي)[7]

اعتبارا من نهاية العام 2008، لا تزال الاستئنافات الأربعة المقدّمة أمام محكمة النقض من السيد **(غول حفناوي)** رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في (الجلفة) (LADDH) وصحافي ضد الإحكام الأربعة بحقه والتي وصل مجموعها إلى السجن مدة 11 شهراً وغرامة مالية قيمتها (2262000) دينار أي ما يعادل (22143) يورو، عالقة حتى اليوم.
صدرت هذه الأحكام نتيجة عدة شكاوى "بالتشهير" و "إهانة مؤسسات الدولة الرسمية" و "انتزاع غير قانوني لوثيقة من السجن" والتي تقدم بمعظمها والي (محافظ) الجلفة وأنسباؤه.

تحرّش قضائي متواصل ضد السيد (طاهر العربي)[8]

اعتبارا من نهاية عام 2008، لا يزال الاستئناف المقدم لدى محكمة النقض من السيد **(طاهر العربي)** رئيس قسم (LADDH) في (الأبيض سيدي الشيخ) و5 من أنسبائه ضد الحكم الصادر بحقهم بتاريخ 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2003 بالسجن لمدة 3 أشهر مع وقف التنفيذ عالقاً. لقد تمّت إدانة السيد (العربي) وأنسبائه بعد مشاركتهم في تجمّع سلمي لدعم الاتحاد الوطني المستقل لموظفي الإدارة العامة (SANAP) وذلك في شهر سبتمبر/أيلول عام 2003.
علاوة على ذلك، تقدمت (LADDH) بشكوى سوء معاملة في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2003 تتعلق بأعمال عنف تمّ ارتكابها بحقّ السيد (العربي) خلال احتجازه والتي لم تحقق فيها السلطات حتى نهاية عام 2008.

مضايقة قضائية مستمرة ضد السيد (محمد سماعين)[9]

لا زالت المحاكمات ضد السيد **(محمد سماعين)** رئيس فرع (LADDH) في (غليزان) عالقة منذ نهاية عام 2008 .
بتاريخ 3 فبراير/شباط 2001، أبلغ السيد (محمد سماعين) الصحافة الجزائرية عن اكتشاف مقابر جماعية قامت بها الشرطة والجماعات المسلحة التابعة للسيد (الحاج فرقان) العمدة السابق في (غليزان). بعد هذه المعلومات، قدم السيد (الحاج فرقان) شكوى ضد السيد (سماعين) ومشاركة 8 أعضاء سابقين في مجموعة الدفاع الذاتي (GLD).
بتاريخ 26 اكتوبر/ تشرين الأول 2007 ، حكمت محكمة الاستئناف في (غليزان) على السيد (محمد سماعين) بالسجن مدة شهرين وغرامة مالية تبلغ 5000 دينار (ما يعادل 49 يورو) و 10000 دينار (حوالي 98 يورو) مقابل الأضرار تُدفَع إلى 9 مدّعين بسبب " التبليغ عن جرائم خيالية". تمّ الإفراج عن السيد (سماعين) بتهم "التشهير" و " الإساءة ".
بتاريخ 29 اكتوبر/ تشرين الأول 2007 قدّم السيد (سماعين) دعوى استئنافية إلى المحكمة العليا التي لم تصدر أي قرار بعد منذ 31 ديسمبر/ كانون الأول 2008.

---

[7]- انظر التقرير السنوي للعام 2007.
[8]- المرجع نفسه.
[9]- المرجع نفسه.

الحكم على السيدة (لويزة ساكر)[10]

في شهر يناير/ كانون الثاني 2008، تمّ إبلاغ السيدة **(لويزة ساكر)** الأمينة العامة لجمعية عائلات الأشخاص المفقودين في (قسنطينة) (AFDC)، أنها مدعوة للمثول أمام محكمة (قسنطينة) بتاريخ 6 فبراير/شباط 2008 قبل استدعائها أو الاستماع إليها من قِبل قاضي التحقيق. إن التهم المسندة إليها هي "الإخلال بالأمن، تنظيم مسيرة غير مرخّصة، الاعتداء على موظفين عموميين أثناء قيامهم بواجبهم بواسطة سكين والسرقة" وذلك بمناسبة اعتقالها بتاريخ 20 سبتمبر/أيلول بينما كانت تشارك في تظاهرة سلمية أمام المقرّ المؤقت للجنة الخاصة الاستشارية الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (CNCPPDH).
بتاريخ 26 مارس/آذار 2008، أبدلت محكمة (قسنطينة) التهمة حيث أصبحت (اجتماع غير مسلح" وحكمت على السيدة **ساكر** بغرامة مالية تبلغ 20000 دينار (حوالي 275 يورو). استأنفت السيدة (ساكر) قرار المحكمة.
بتاريخ 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، أيّدت محكمة (قسنطينة) حكمها.

الحكم على السيد (عبد الرحمن أمين سيدهم)[11]

بتاريخ 13 أبريل/نيسان 2008، حكمت محكمة (سيدي امحمد) في الجزائر على السيد (**عبد الرحمن أمين سيدهم**) وهو محام وعضو في جمعية إغاثة المفقودين (*SOS-Disparu(e)s*) بالسجن مدة 6 أشهر مع وقف التنفيذ وغرامة مالية بقيمة 20000 دينار بسبب "مخالفة قاعدة محكمة" و "إهانة هيئة دستورية في الدولة".
أتى هذا الحكم بعد الشكوى بالتشهير المقدمة ضده بتاريخ 23 أغسطس/آب 2006 من جانب وزارة العدل والتي كانت نتيجة نشر مقال بتاريخ 30 مايو/أيار 2004 في الصحيفة اليومية (الشروق) والذي تمّ فيه اتهام السيد (سيدهم) بالتبليغ عن توقيف أحد موكليه على أساس " قرار تعسفي" مقدم من محكمة الجزائر الجنائية بالرغم من أن المحكمة لم تصدر حكمها بعد.
بتاريخ 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 أيدت محكمة الاستئناف في الجزائر الحكم لكن المدعي العام الذي كان قد طلب له السجن لمدة عام استأنف هذا الحكم.
حتى نهاية العام 2008 لم تكن المحكمة قد أصدرت حكماً بعد.

العقبات التي تعيق حرية التجمع

تفريق تجمع سلمي نظمته النقابات[12]

بتاريخ 15 أبريل/نيسان 2008، طلب أعضاء الاتحاد المشترك للخدمة المدنية المستقلة (IAFP) موعدا لعقد لقاء مع رئيس الوزراء (عبد العزيز بلخادم) بعد يومين من الإضرابات للتعبير عن عدم موافقتهم على خطة إعادة النظر في الأجور التي صاغتها الحكومة من دون التشاور مع النقابات. عندما قام عناصر من وحدات الأمن الجمهوري بتعطيل اللقاء، أبطل النقابيون حظر التظاهر القائم منذ العام 2001 ونظموا

[10]- مراجعة التقرير السنوي لعام 2005 والنداء العاجل DZA 001/0108/OBS 003.
[11]- مراجعة التقرير السنوي لعام 2007، رسالة مفتوحة مشتركة إلى السلطات، 8 ابريل/نيسان 2008، النداء العاجل DZA/001/0506/OBS063 والبيانات الصحفية تاريخ 24 و 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، البعثات الدولية للدفاع القضائي، تاريخ 20 يناير/كانون الثاني، 30 مارس/آذار و 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 والبيانات الصحفية تاريخ 24 و 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2008.
[12]- انظر البيان الصحفي تاريخ 22 ابريل/نيسان 2008.

اجتماعا كبيراً في ميدان "البريد المركزي" في الجزائر حيث رفعوا اليافطات المنددّة بالحكومة.
تمّ تفريق التجمّع بسرعة من جانب قوات مكافحة الشغب التي اتهمت المتظاهرين باستعمال الهراوات واعتقلت 7 أساتذة في نهاية الصباح الذين أُفرج عنهم لاحقاً في فترة بعد الظهر.
تعرّضت ناشطة نسائية من مجلس المدارس في الجزائر (CLA) للمواجهة العنيفة وكذلك السيد (نوّار العربي) وهو عضو في المجلس الوطني المستقل للتعليم الثانوي والتقني (CNAPEST) الذي تعرّض لجرّه على طول الشارع واعتقاله ثم الإفراج عنه فوراً نتيجة الضغط الذي مارسه زملاؤه.
تمّ اعتقال 10 أشخاص في الوقت نفسه واستجوابهم قبل الإفراج عنهم بعد ساعات قليلة. نظّمت الشرطة محاضر بجلسات الاستجواب لكن كم غير حصول أي إجراءات لاحقة أو محاكمات حتى نهاية العام 2008.

تفريق تظاهرة سلمية عقدها أهالي المفقودين طلباً للعدالة[13]

حضر المئات من عائلات المفقودين بتاريخ 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 عند الساعة 9 صباحا من (الجزائر)، (البليدة)، (تيبازة) و(بومرداس) للإعراب عن غضبهم إلى وزارة العدل وهم يلوّحون بصور المفقودين ويرفعون أعلام (إغاثة المفقودين) حيث واجهتهم الشرطة النظامية وقوة مكافحة الشغب. تمّ إغلاق جميع الطرق المحيطة والمؤدية إلى الوزارة بواسطة سيّارات الشرطة والحافلات العسكرية.
حاول السيد (حسان فرحاتي) وهو أحد أنسباء الأشخاص المفقودين وعضو مؤسس في (إغاثة المفقودين) الوصول إلى الساحة الواقعة أمام الوزارة وهو مصمّم على تسليم الطلب لعقد جلسة والذي كان قد أُرسِل إلى وزير العدل قبل عدة أشهر إضافة إلى عدد من الشكاوى من العائلات والتي بقيت دون جواب. تمّ إيقافه بالقوة من جانب مجموعة من عناصر الشرطة ومن بينهم مفتّش قام بتهديده وطلب منه المغادرة مشيرا إلى حظر التجمّع ثمّ أمسكوا به وجرّوه إلى بولفار (مليكة قايد).
اغتنم ممثلو السلطات هذا الحادث كي يقوموا بتفريق المحتجّين بسرعة وأرغموهم على العودة إلى بولفار (مليكة قايد) حيث قام أفراد عائلات المفقودين وهم محاطون بالشرطة بتجميع أنفسهم وبدؤوا بغناء شعاراتهم ويهتفون بمطالبهم. استمر عقد هذا التجمع حتى الظهر وفي جوّ متوتر.

صرف تعسفي ومضايقة السيدة (شريفة خدّار)[14]

بتاريخ 17 مايو/ايار 2008، علمت السيدة **(شريفة خدّار)** رئيسة جمعية (جزائرنا) التي تدافع عن حقوق ضحايا الإرهاب بحصول تخفيض في مركزها العملي كمسؤولة عن ولاية (البليدة) حيث عملت لمدة 12 عاماً. كانت عائدة من حضور ورشة عمل في (الرباط) المغرب عن العدالة الانتقالية وميثاق السلم والمصالحة الوطنية التي نظمتها (جزائرنا) بالتعاون مع (صمود)، (إغاثة المفقودين) وتجمّع عائلات المفقودين في الجزائر (CFDA) وذلك بتاريخ 10 أبريل/نيسان 2008، واستحصلت على إجازة رسمية لحضور ورشة العمل. أدّت هذه الحادثة إلى ضمّ معاً وللمرة الأولى ضحايا الإرهاب وضحايا الاختفاءات القسرية التي قامت بها السلطات الجزائرية. لاحقاً، طلب منها بعض زملائها الامتناع عن المزيد من الاتصالات بهم وأن تتوقف عن الإشارة إلى معارضتها للسلام والمصالحة الوطنية في حضورهم.
بالرغم من قرار تعليقها عن العمل بواسطة مرسوم صدر بتاريخ 31 مايو/أيار 2008، كانت السيدة (خدّار) لا تزال تعمل في محافظة (البليدة) اعتبارا من نهاية عام 2008 لكن في منصب أقل رتبة وحُرمت من امتيازاتها السابقة لاسيّما بالنسبة للراتب.

---

[13]- انظر النداء العاجل DZA 003/1108/OBS 198.
[14]- انظر النداء العاجل DZA 002/0508/OBS 089 و1.089.

علاوة على ذلك، استمرت أعمال التحرّش والمضايقة للسيدة (خدّار) من جانب أجهزة الأمن التابعة للمركز الإقليمي للبحوث والاستقصاء (CTRI).
بتاريخ 18 اغسطس/آب 2008، تلقّت السيدة (خدّار) أيضاً إشعاراً بالإخلاء من المسكن الذي كانت تقطنه منذ 12 عاماً.
كانت السيدة (شريفة خدّار) قد تلقّت في السابق تحذيرات من رؤسائها في العمل تحذيرات عديدة بسبب أنشطتها في مجال حقوق الإنسان.
اعتباراً من نهاية العام 2008 كانت السيدة (خدّار) لا تزال عرضة لأعمال الترهيب من جانب السلطات العسكرية في البليدة التي كانت تنشر شائعات عدة للتشهير ضدها.

إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة

الحكم الاستئنافي على السيد (موردخاي فعنونو)[15]

بتاريخ 23 سبتمبر/أيلول 2008، أيّدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر بحق السيد **(موردخاي فعنونو)** وهو رجل سلام كان يدقّ ناقوس الخطر النووي لكنها خفّضت الحكم إلى السجن لمدة 3 اشهر بدلا من 6 بتهمة انتهاك اصول إخلاء سبيله المشروط. استأنف السيد (فعنونو) هذا القرار إلى المحكمة العليا الاسرائيلية وبقي حرّاً اعتبارا من العام 2008، رغم انه لا يزال خاضعاً لحظر السفر ولم يكن مسموحاً له بالتحدّث مع صحفيّين أجانب.
حُكِم على السيد (فعنونو) في العام 1987 فعلياً بالسجن لمدة 18 عاماً بتهمة كشف معلومات سرية حول قدرات اسرائيل النووية إلى صحيفة مقرّها المملكة المتحدة، وكان السيد (فعنونو) يومها يعمل بصفة تقني في المفاعل النووي في (ديمونا)، جنوب اسرائيل. عند إطلاق سراحه في عام 2004 تمّ إخطاره بالحظر المفروض على مغادرته البلاد والتحدث إلى الصحفيين الاجانب.

الإفراج عن السيد (محمد بشارات)[16]

بتاريخ 24 فبراير/شباط 2008، تمّ إطلاق سراح السيد **(محمد بشارات)** المدير التنفيذي لمجتمع (نفحة) للدفاع عن السجناء وحقوق الإنسان في نابلس بعد التوقيف الاداري في سجن (كيتزيوت) في (النجف).
جرى اعتقال السيد (محمد بشارات) بتاريخ 2 اغسطس/آب 2007، في وقت متأخر من الليل من جانب الجنود الاسرائيليين في نابلس من دون مذكرة اعتقال، ونُقل إلى مركزاحتجاز (حوّارة) في نابلس المعروف لسوء الحظ بظروف الاحتجاز السيئة حيث تمّ استجوابه حول أنشطته في مجال حقوق الإنسان.
جرى تمديد فترة احتجاز السيد (محمد بشارات) بتاريخ 12 و19 اغسطس/آب بالرغم من عدم وجود التهم بحقّه.
بتاريخ 26 اغسطس/آب 2007، أصدرت محكمة (سالم) العسكرية أمر احتجاز إداري لمدة 6 أشهر. طبقاً للقانون الاسرائيلي،إن وضع الاحتجاز الاداري يمنع الحقوق المدنية والسياسية عن المعتقلين وبشكل خاص لا يُلزم السلطات باتهام السجين ولا تقديمه للمحاكمة.

عقبات حرية التحرك التي تواجه مختلف المدافعين عن حقوق الإنسان

عقبات على حرية تحرّك السيد(شاوان جابارين)[17]

بتاريخ 3 يوليو/تموز 2008، استمعت المحكمة إلى الدعوى الجديدة المقدمة امام محكمة العدل الاسرائيلية العليا من السيد **(شاوان جابارين)** المدير العام للمنظمة غير الحكومية الفلسطينية (الحقّ) من اجل رفع حظر السفر التعسفي المفروض عليه منذ شهر مارس/آذار 2006 من جانب السلطات العسكرية العسكرية من اجل تمكينه من حضور عدد من المؤتمرات الدولية والمناسبات التي دُعِي اليها في وقت لاحق من هذا العام.

---

[15]- انظر التقرير السنوي 2007.
[16]- انظر التقرير السنوي 2007 والنداء العاجل ISR 001/0708/OBS 119.
[17]- انظر التقرير السنوي 2007 والبيان الصحفي المشترك بتاريخ 25 يونيو/حزيران 2008 والنداء العاجل ISR 001/0607/OBS 069.1.

بتاريخ 7 يوليو/ تموز 2008، رفضت المحكمة الالتماس على اساس " الأدلة السرية " التي زعموا انها تُظهر أن السيد (جابارين) هو عضو ناشط في منظمة "ارهابية".
في نهاية العام 2008 كان السيد (جابارين) لا يزال ممنوعاً من السفر.

عقبات على حرية تحرّك السيد (يوسف قوّاريق)[18]

بتاريخ 24 يوليو/ تموز 2008 حوالي الساعة 2 بعد الظهر تمّ اعتقال السيد **(يوسف قوّاريق)** وهو عامل ميداني في مؤسسة الحقّ من جانب القوات الاسرائيلية عندما كان يغادر مدينة نابلس (في الضفة الغربية) عبر حاجز (حوّارة).
لقد عرّف عن نفسه بينما كان يعبر نقطة التفتيش إلى الجنود الموجودين على الحاجز من خلال عرض هويته الفلسطينية (ID) عليهم وكذلك بطاقة التوظيف لدى مؤسسة (الحقّ). مع ذلك، تمّ اتهامه فورا بتقديم هوية مزورة من الامم المتحدة على اساس أن بطاقات توظيف (الحقّ) تذكر أن المؤسسة تتمتع " بوضع تشاوري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة". قام الجنود الاسرائيليين بدفع المارة الذين حاولوا الاقتراب من السيد (قوّاريق)، وعندما قام عمدة القرية بمحاولة التدخل جادله احد الجنود الذي يتكلم العربية أن السيد (قوّاريق) كان يحمل بطاقة مزورة من الامم المتحدة وان اعتقاله كان أيضا بسبب طبيعة عمله حيث يقوم برصد وتوثيق تحركات الجيش الاسرائيلي.
تمّ احتجاز السيد (قوّاريق) لثلاث ساعات قرب الحاجز في زنزانة مساحتها 4 امتار مربعة.

حظر السفر الذي يواجهه المدافعين عن حقوق الإنسان في غزة[19]

بتاريخ 2 سبتمبر/أيلول 2008 رفضت السلطات العسكرية الاسرائيلية إصدار تصاريح للخروج من غزة إلى 4 من المدافعين عن حقوق الإنسان الفلسطينيين وهم: السيد **(عصام يونس)** مدير مركز الميزان لحقوق الإنسان الذي حصل على جائزة (وايمر) الدولية لحقوق الإنسان، السيد **(محمود ابو رحمة)** من مركز الميزان لحقوق الإنسان، السيد **(راجي صوراني)** مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (PCHR) والسيد **(إياد نصر)** من اللجنة الدولية للصليب الاحمر "بما أن المشاركة تشمل السفر إلى الخارج". لم تُقدّم اي أسباب أمنية لذلك.
لاحقاً تمّ منع السيد (راجي صوراني) ثانية من مغادرة غزة لحضور مناسبتين: المنتدى الاوروبي الاجتماعي الذي يُعقد في السويد من 17 إلى 21 سبتمبر/أيلول 2008 واجتماع اللجنة التنفيذية للجنة الدولية للحقوقيين بتاريخ 7-8 اكتوبر/ تشرين الأول 2008 .
واجه عدد آخر من اعضاء المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الذين كانوا يريدون المشاركة وحضور لقاءات ونشاطات مختلفة سواء في الضفة الغربية او في الخارج قيودا على السفر طوال العام 2008 ومنهم السيد (جابر وشاح) نائب المدير، السيد (حمدي شقورة) مدير وحدة التنمية الديمقراطية، السيد (إياد علمي) مدير وحدة المعونة القضائية، السيدة (ابتسام زقوت) مديرة وحدة العمل الميداني، السيدة (منى الشوّا) مديرة وحدة حقوق المرأة، السادة (ابراهيم صوراني) و(سمير حسنيّة) وهم محامون والسيد (رامي ابو شعبان) محاسب.

[18]- انظر النداء العاجل ISR 002/0708/OBS 127.
[19]- انظر البيان الصحفي المشترك تاريخ 23 سبتمبر/أيلول 2008 ورسالة مفتوحة مشتركة إلى السلطات، 29 سبتمبر/أيلول 2008.

إقفال المنظمة غير الحكومية مجتمع (نفحة) للدفاع عن السجناء وحقوق الإنسان[20]

بتاريخ 8 يوليو/ تموز 2008 أقفلت السلطات الاسرائيلية مجتمع **(نفحة)** للدفاع عن السجناء وحقوق الإنسان بناءً على أمر عسكري صادر عن قائد الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية، زاعما أن دوافع إقفال (نفحة) لمدة سنتين كانت نظرا لانه يتمّ استخدامهم " لتمويل منظمات إرهابية" وقد أنكرت (نفحة) بشدة هذه الادعاءات.

ان مجتمع (نفحة) هي واحدة من المنظمات غير الحكومية المنشأة بشكل قانوني ومسجلة في السلطة الفلسطينية في عام 2006 وتعمل على تمثيل المعتقلين الفلسطينيين في المحاكم الاسرائيلية وتدافع بالوكالة عن الفلسطينيين في السجون الاسرائيلية ومراكز الاحتجاز. تعمل (نفحة) التي كان مقرها في نابلس لمدة سنتين مع السجناء المُفرَج عنهم أيضا لمساعدتهم في إعادة اندماجهم في الحياة اليومية وتقدم الدعم الاجتماعي والنفسي إلى عائلات السجناء ولاسيما أولادهم. أخيرا، (نفحة) هي عضو في الائتلاف الموحد لمناهضة التعذيب (UAT) وهي شبكة من المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والاسرائيلية والدولية التي تتعاون في النضال من اجل وضع حدّ للتعذيب والاعتداء في اسرائيل والاراضي الفلسطينية المحتلة.

اعتبارا من نهاية عام 2008 استمرت (نفحة) مقفلة.

استهدفت اعمال اخرى من الترهيب اعضاء هذه المنظمة. داهم الجيش الاسرائيلي في ليلة 16 يوليو/ تموز 2008 المكتب الخاص للسيد (فارس ابو الحَسن) وهو محامٍ ومدير الدائرة القانونية لمجتمع (نفحة) في نابلس وصادرت وثائق مختلفة وملفات وحواسيب. لم يتمّ الحصول على اي معلومات اعتبارا من نهاية عام 2008 تتعلق بمصادرة تلك الوثائق والمواد.

[20]- انظر النداء العاجل ISR 001/0708/OBS 119.

تونس

الحكم، الإحتجاز التعسفي والإفراج بعهد شفوي عن السيد (سليم بو خدير)[21]

بتاريخ 18 يناير/كانون الثاني 2008، أيدت محكمة إستئناف (ساكيت عزت) في ضواحي (صفاقس) الحكم الصادر على الصحافي **(سليم بو خدير)** مراسل الصحيفة العربية (القدس العربي) ومقرها في لندن، والموقع الالكتروني للقناة التلفزيونية الفضائية (العربية) وهو أيضاً عضو مؤسس في جمعية (حرية ومساواة) بالسجن سنة واحدة بتهمة «إهانة موظف أثناء أدائه مهامه»، «التصرف غير اللائق» و«رفض إظهار وثائق الهوية الخاصة به».
تم اعتقال السيد (بو خدير) بتاريخ 26 نوفمبر/تشرين الثاني2007 بينما كان في طريقه إلى تونس بعد استدعائه من جانب مركز شرطة (خازنادار) كي يذهب لإحضار جواز سفره، بعد ذلك وُضِع في التوقيف الإحتياطي في مركز شرطة (ساكيت عزت).
بتاريخ 4 ديسمبر/كانون الأول، حكمت عليه محكمة مقاطعة (ساكيت عزت) بالسجن لمدة سنة واحدة. إن محامي السيد (بو خدير) ومعه ممثلي المنظمات المحلية والدولية لحقوق الإنسان، الذين واكبوا المحاكمة في المحكمة الإبتدائية ومحكمة الإستئناف ندّدوا بالمخالفات المتعددة في المحاكمة، وبشكل خاص رفض المحكمة دعوة شهود الدفاع. بتاريخ 21 يوليو/تموز 2008، تم الإفراج عن السيد (بو خدير) من سجن (صفاقس) حيث كان محتجزاً لمدة 8 أشهر حين سمحت له وزارة العدل بإطلاق السراح المشروط بمناسبة يوم الجمهورية.

احتجاز تعسّفي لطلاب في الاتحاد العام[22]

كان عدد من الإتحاد العام للطلاب التونسيين **(UGET)** ضحايا موجة من الإعتقال التعسفي والاحتجاز في عام 2008.
اعتباراً من تاريخ 1 فبراير/شباط 2008، كان 49 طالباً ينتمون إلى (UGET) ضحايا الاعتقال الاعتباطي والاحتجاز، الصرف غير العادل، محاكمات قضائية غير عادلة – وإدانات تعسفية أو مذكرات تفتيش جائرة بعد ممارستهم لحقهم الشرعي في القيام بنشاطات اتحادية وحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.اعتباراً من نهاية عام 2008، لم يكن ممكناً الحصول على المزيد من المعلومات عن 49 طالباً.

[21]- انظر التقرير السنوي 2007 ، البيان الصحفي تاريخ 1 فبراير/ شباط 2008 والنداء العاجل TUN 005/1207/OBS 170.1.
[22]- انظر البيان الصحفي تاريخ 1 فبراير/ شباط 2008.

تحرش ومضايقة وهجوم على المحامين الزائرين لموكليهم في السجن وعلى المدافعين الذين يحققون في ظروف الاحتجاز

هجوم على السيدة (فاطمة كسيلا)، السيدة (راضية نصراوي)، السيدة (سامية عبّو) والسيد (محمّد عبّو)[23]

بتاريخ 13 فبراير/شباط 2008، وعند وصولها إلى تونس، تلقت السيدة **(فاطمة كسيلا)** الأمينة العامة للجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان في تونس (CRLDHT) رسائل مهينة على هاتفها الخلوي ويحتمل أن تكون من الشرطة السياسية.

بتاريخ 14 فبراير/شباط 2008، منع رجال شرطة باللباس المدني السيدة (كسيلا) من الوصول إلى مسكن السيدة (فاطمة تليلي) بعد أمرها بالمغادرة وإهانتها. كانت السيدة (تليلي) قد أعلنت في اليوم السابق عن نيتها في بدء إضراب عن الطعام تضامناً مع إبنها (عبد الرحمن) الذي كان بنفسه في حالة إضراب عن الطعام منذ 15 يناير/كانون الثاني 2008، للإبلاغ عن ظروف احتجازه السيئة وسوء المعاملة التي خضع لها في سجن (مورناغيا) في ضواحي تونس.

بتاريخ 15 فبراير/شباط 2008، كانت السيدة (كسيلا) تنوي اللقاء مع عائلات السجناء في مكتب السيدة **(راضية نصراوي)** رئيسة جمعية مناهضة التعذيب في تونس (ALTT) وعضو في جمعية المندوبين في (OMCT) من أجل تسجيل شهادتها، لكن رجال الشرطة منعوها مرة ثانية من المحافظة على موعدها عبر استعمال الإعتداء اللفظي.

كانت السيدة (كسيلا) والسيدة **(سامية عبّو)** عضو في (ALTT) على موعد في اليوم التالي للقاء عائلات أفراد مجموعة (سوليمان) المحكومين بالسجن مدى الحياة أو أحكام ثقيلة بالسجن في (سيدي بوزيد). قبل بضعة دقائق من وصولهما إلى مسكن إحدى العائلات، طوّق العديد من رجال الشرطة الطريق بقيادة قائد مقاطعة (سيدي بوزيد). تمّ إرغام السيدتين على مغادرة سيدي بوزيد ورافقتهم الشرطة حتى نهاية الطريق المؤدية إلى المدينة.

أيضاً، بتاريخ 18 فبراير/شباط 2008، وبعد زيارة والدي السيد (عماد بن عامر) المحكوم بالموت في قضية مجموعة (سوليمان) في (سوسة)، تم الإعتداء على السيدة (كسيلا) والسيدة(سامية عبّو) بعنف، وجرّهما على الأرض وضربهما مرات عديدة من جانب رجال الشرطة الذين أهانوهما أيضاً ويتفوّهون بالكلمات البذيئة ضدهما. فقدت السيدة (كسيلا) الوعي. أفرغ رجال الشرطة حقائب يد السيدتين، وأخذوا المال النقدي وآلة تصويرفوتوغرافي ومسجّلة تعود إلى السيدة (كسيلا). أرغمت السيدة (كسيلا) والسيدة (عبّو) على ركوب سيارة مستأجرة فيها 8 مقاعد كان يحتل 6 منها أفراد البوليس السياسي للذهاب إلى تونس حيث تولى مسؤوليتهما رجال شرطة آخرين حاولوا إنكار ما حدث قبل تركهما.

عند الوصول إلى تونس، توجّهت السيدة (عبّو) والسيدة (كسيلا) إلى مكتب السيد (محمد عبّو) محام وعضو في المجلس الوطني للحريات في تونس (CNLT) كما في الجمعية الدولية لدعم السجناء السياسيين (AISPP). تعرّض السيد (عبّو) أيضاً للإهانات والإستفزازات وتم تهديده بالاعتداء.

الإعتداء على السيدة راضية نصراوي[24]

بتاريخ 18 ابريل/نيسان 2008، توجهت السيدة **(راضية نصراوي)** إلى سلطات السجن في مقاطعة (مون بليزير) في تونس لتقديم طلبات لزيارة اثنين من موكليها الذين كانوا في الاحتجاز. قام أكثر من 30 عنصراً

[23]- انظر النداء العاجل TUN 001/0208/OBS 019.
[24]- انظر النداء العاجل TUN 006/0408/OBS 069.

من الشرطة السياسية بطردها خارج المقر، وأهانوها وهددوها «بتهشيم وجهها ... ثانية». استمرت عناصر الشرطة في إهانتها وأرغموها على ركوب سيارتها وقام بعضهم بضرب السيارة بعنف مسبباً ضرراً واضحاً بينما طاردها آخرون حتى وصولها إلى مكتبها بالسيارات وعلى متن دراجات نارية.
بتاريخ 26 أبريل/نيسان 2008، قدمت السيدة (نصراوي) شكوى ضد عناصر الشرطة المعنيّين لكن اعتباراً من نهاية العام 2008 لم يكن هناك أي متابعة لهذه الشكوى من قبل السلطات المختصة. جرى قطع خطوط الهاتف الخاصة بالسيدة (نصراوي) وفي اليوم السابق قطعوا خط الإنترنت بعد مكالمة هاتفية قامت بها مع صحافيين أجانب. استمر العديد من موكليها في عدم التشجع على تكليفها: على سبيل المثال، قضية الأمهات المعتقلين والذين أسيئت معاملتهم وأهينوا من جانب رجال الشرطة بتاريخ 15 فبراير/شباط 2008 اللواتي حاولن التوجه إلى مقرّها لكن عدداً كبيراً من رجال الشرطة منعوهم من ذلك.

الاعتداء على السيد (عبد الرؤوف آيادي)[25]

بتاريخ 2 أغسطس 2008، تعرّض السيد **(عبد الرؤوف آيادي)** محام وعضو سابق في مجلس نقابة المحامين والأمين العام السابق في (CNLT)، للهجوم من جانب السيد (ابراهيم منصور) مدير سجن (مورناغيا) بعد أن انتهى من زيارة موكله السيد (محمد هادي بن سعيد) عضو (LTDH)- فرع بنزرت. طلب مدير السجن تفتيش حقيبة المحامي وهذا ما رفضه السيد (آيادي) مما جعل مدير السجن يهاجمه ومعه 3 عناصر شرطة، وأخذوا حقيبته بالقوة وصادروا هاتفه الخلوي الذي أقفلوه أيضاً.
نتيجة هذا الإعتداء، عانى السيد (آيادي) من كدمات في جسده والتواء معصمه وقد كتب الطبيب تقريراً بذلك. تقدم بشكوى أمام النائب العام كما شجبت النقابة الاعتداء، لكن لم يتم تسجيل الشكوى رسمياً كما لم تُعطى رقم تسجيل.
يشكل هذا الإعتداء مثالاً عن العدد المتزايد من العقبات التي تستهدف المحامين الذين يعملون كمدافعين عن حقوق الإنسان، وبشكل خاص السيدة (رضا رضّاوي)، السيد (زواي)، السيد (محمد عبّو)، السيدة (سعيد غرّاش) السيد (منذر شيرني)، السيد (عيّاشي حمّامي)، السيد (خالد كريشي) والسيد (شكري بلعيد) الذين رفضت سلطات السجن السماح لهم بزيارة موكليهم لا سيّما أولئك المتورطين في قضايا ذات صلة بالاحتجاجات التي قام بها الناس في منطقة التعدين[26] في (قفصة) بالرغم من التصريح الموقع من المحكمة.

حملات افتراء ضد المدافعين عن حقوق الإنسان[27]

خلال الربع الأول من عام 2008، كانت السيدة **(سهير بلحسن)** رئيسة (FIDH) والسيدة **(سهام بن صدرين)** الناطقة باسم (CNLT) والأمينة العامة لمرصد حرية الصحافة، النشر والابتكار (OLPEC)، السيدة **(راضية نصراوي)**، السيد **(كامل جندوبي)** رئيس (CRLDHT)، السيد **(خميس شحّاري)** عضو وشريك مؤسس للمؤسسة الأورو- متوسطية لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان (FEMDH)، السيد **(مختار طريفي)** رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان (LTDH)، السيد **(خميس كسيلا)** الأمين العام (LTDH) في المنفى والسيد **(أحمد نجيب شبلي)** محام للعديد من المدافعين ومرشح للانتخابات الرئاسية في 2009، جميع هؤلاء كانوا ضحايا لأعمال تحرش ومضايقة وحملة لتشويه السمعة من جانب جهاز هيئة التحرير في الصحيفة الموالية للحكومة (الحدث).

---

[25]- انظر النداء العاجل TUN 001/0407/OBS 037.4.
[26] - انظر ادناه.
[27]- انظر النداء العاجل TUN 002/0308/OBS 031.

منذ أوائل شهر فبراير/شباط، نشرت الصحيفة عدة مقالات مسيئة فيها الكثير من الافتراء والتشويه ضد هؤلاء المدافعين، متهمة إياهم بشكل واضح بأنهم «خونة في أيادي المصالح الأجنبية» (غير الوطنية الفرنسيون والمستعمرين الجدد) أو «أتباع» للسفارات الغربية.
تضمّنت هذه المقالات أيضاً سلسلة كاملة من الاتهامات بحقهم: جمع الثروات الطائلة من التحويلات الأجنبية، أو التواطؤ مع «الأصوليين، السلفيين، الموحدين والإرهابيين» ومع «المصالح اليهودية والصهيونية».
هدّدت الصحيفة الموالية للحكومة في هذه المقالات بنشر معلومات تتعلق بحياتهم الخاصّة ونشر ما قد يشكل وثائق إباحية محرجة. جرى اتهام السيدة (بلحسن) في مقالين تحت عنوان: «السافلة من بغداد» و«مَن هي (سوسو بلعافن) ؟» كما اتهمت بشكل خاص بمساهمتها الناشطة في إعداد وتحضير الرأي العام بشكل مؤثر نفسياً لغزو العراق بواسطة تقرير عن جرائم (صدّام حسين).
اعتباراً من نهاية عام 2008، لم يعرف السيد (شحّاري) الذي كان قد وقع ضحية التشهير والافتراء والذي تقدم بشكوى بتاريخ 9 ديسمبر/كانون الأول 2007 عن تحديد اي موعد للنظر في الشكوى المقدمة.

عقبات على حرية تحرك المدافعين عن حقوق الإنسان

أعمال مضايقة وتحرش بالسيدة (سهام بن صدرين) والسيد (عمر المستيري)[28]

بتاريخ 3 مارس/آذار 2008، تم اعتقال السيد **(عمر المستيري)** رئيس التحرير في صحيفة (كاليما) وزوجته السيدة **(سهام بن صدرين)** في مقر الجمارك في مرفأ تونس في طريق عودتهم من إجازة في أوروبا. بعد تفتيش متاعهم بشكل دقيق من قبل ضابط في الجمارك والتدقيق في الكتب والوثائق الشخصية، وصل عدد كبير من عناصر أمن الدولة طالبين الاطلاع على محتويات حواسيبهم المحمولة، عندما رفضوا ذلك في غياب أي مذكرة من النائب العام في الجمهورية، طلب مسؤولي الجمارك من السيد (المستيري) والسيدة (بن صدرين) التوجه معهم ومرافقتهم إلى مكتب قريب بحجة الشكليات الإدارية، وعند دخولهم المكتب أقفلوا الباب عليهم ومعهم رجال الشرطة الذين قاموا بضربهما وتمزيق حقائبهم وثيابهم ثم ارغموهما على الاستلقاء أرضاً وتمكنوا عندها من مصادرة الحقائب التي تحتوي على الحواسيب.
عندما حاولت السيدة (بن صدرين) الاتصال بمحاميها من هاتفها المحمول طوّق أحد رجال الشرطة عنقها وفتل يدها من أجل انتزاع هاتفها.
بعد احتجازهما مدة 6 ساعات، تم السماح للسيد (المستيري) والسيدة (بن صدرين) بمغادرة منطقة الجمارك بعد نسخ جميع محتويات حواسيبهم وأشرطتهم على شريط خاص بهم. صادرت الشرطة أيضاً حوالي 60 وثيقة رقمية (CD-ROM، DVD، كاسيت، الخ(بما فيها مسوّدة فيلم وثائقي أنتجته (CNLT) يعرض ويبلّغ عن التعذيب في تونس.
إضافة إلى ذلك، رفضت سلطات الجمارك إعطاء المدافعين الاثنين وثيقة تشهد وتؤكد على مصادرة الجمارك لممتلكاتهم الشخصية وهذه هي القاعدة. قاست السيدة (بن صدرين) من كدمات على جميع أنحاء جسدها وإصابات في أوتار معصمها الأيسر.
بتاريخ 18 يونيو/حزيران 2008، أوقفت شرطة الحدود الجزائرية السيدة (سهام بن صدرين) والسيد (عمر المستيري) بينما كانوا يعبرون المركز الحدودي (ام بتول) قرب (طبرق شمال غرب تونس) في زيارة خاصة إلى الجزائر. تم احتجازهما لأكثر من ساعتين ونصف ثم أبلغوا أخيراً أنه سيتم ترحيلهما من دون ذكر أي سبب لذلك. شاهدت السيدة (بن صدرين) والسيد (المستيري) وهما في طريقهما إلى الجزائر

[28]- انظر النداءات العاجلة TUN 003/0308/OBS 032, TUN 008/0608/OBS 107 - 107.1.

الحضور غير العادي للشرطة السياسية التونسية ومراقبة الشرطة للجانب التونسي من مركز الحدود كما استمرت هذه المراقبة أيضاً في رحلة العودة. لاحظوا أيضاً خلال انتظارهم في المركز الحدودي حصول تبادل في المكالمات الهاتفية بين قوات الشرطة من الجانبين.
بتاريخ 19 أغسطس/آب 2008، منعت شرطة الحدود في مطار قرطاج- تونس السيدة (سهام بن صدرين) من مغادرة البلاد بينما كانت تستعد للصعود على متن رحلة طيران متوجهة إلى (فيينا) في (النمسا) بعد تفتيش دقيق لحقيبة يدها والحقيبة التي تحتوي على حاسوبها وبعد تدقيق في أوراقها الشخصية طلب منها عناصر الجمارك مرافقتهم إلى مكتب قريب لكنها رفضت لعدم إعطائها أي سبب لذلك وعندها تواجد عدد من الرجال بلباس مدني وأخذوها من عناصر الجمارك دون الكشف عن هويتهم.
بعد مرور ساعة من الوقت وبعد أن فرغت قاعة الانتظار في المطار من الركاب وصل فريق آخر من رجال الشرطة الذين هددوها بصوت قاسٍ وغير لائق بفرض حظر على مغادرتها البلاد إذا عصت الأوامر. عندما غادرت الطائرة التي كانت ستذهب على متنها رموا نفسهم عليها وعاملوها بوحشية من خلال ضربها ورميها على الأرض ثم ألقوا الحقيبة التي تحتوي على حاسوبها وحقيبة يدها كما جواز سفرها على أرض قاعة الانتظار بينما كانوا يقومون بإهانتها وطلبوا منها العودة إلى منزلها.

الاعتداء على السادة (أنور كوسري) و(سمير ديلو) على الحدود[29]

بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2008، كان السيد **(أنور كوسري)** محامٍ ونائب رئيس (LTDH) ضحية هجوم وتحرش من جانب الشرطة. طلب منه أحد الضباط من ذوي الرتب العالية في مطار قرطاج – تونس الموافقة على تفتيش حقائبه والتدقيق في جواز سفره. حصل ذلك لكن الضابط رفض إعادة جواز السفر إليه وطلب منه مرافقته إلى غرفة قريبة من أجل تفتيش جسدي كامل لكن السيد (كوسري) رفض ذلك. قام اثنان من ذوي الرتب العالية في الجمارك بمنعه من المغادرة لمدة ساعتين ثم طوقه 6 رجال شرطة بلباسهم الرسمي الذين هددوه وأرهبوه ثم هاجموه وتركوه مصاباً بكدمات عديدة على ذراعيه والقسم العلوي من جسده ثم قاده اثنان منهم بالقوة بعيداً إلى غرفة من دون نوافذ وكان هناك عنصران من الجمارك أيضاً في الغرفة وأمروه بالخضوع إلى تفتيش جسدي تام وحين رفض ذلك ثانية أفرج عنه بعد تحسّس جيوبه.
كان السيد (كوسري) عائداً من اسبانيا حيث سافر تلبية لدعوة من منظمة العفو الدولية لحضور إطلاق تقرير المنظمة عن تونس والذي يبلّغ عن ويعرض لانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والمنتظمة في تونس على أساس قانون مكافحة الإرهاب.
إضافة إلى ذلك، بتاريخ 30 يونيو/حزيران 2008، توجه قائد مركز الشرطة (منزل جميل) إلى منزل السيد (كوسري) في مناسبتين ليطلب منه الحضور إلى مركز شرطة مقاطعة (بنزرت) دون استدعاء رسمي رفض السيد (كوسري) هذه الإستدعاءات غير القانونية وطلب استدعاءات خطية لذلك.
بتاريخ 1 يوليو/تموز 2008، كان السيد (كوسري) في اجتماع غير رسمي مع رئيس الأمن في شرطة (بنزرت) بناء لطلب هذا الأخير. جرى سؤاله عن محتوى خطاباته العامة في أوروبا لكنه أنكر ورفض تقديم أي إفادة غير صحيحة قائلاً إن جميع الوقائع المذكورة في سياق هذه الأحداث كانت حقيقية وقد تم التأكد منها وهي معروضة على العامة كافة.
علاوة على ذلك، طبقاً للمعلومات الواردة، كان السيد **(سمير ديلو)** عضو (AISPP) الذي شارك مع السيد (كوسري) في المؤتمر الصحفي الذي عقدته منظمة العفو الدولية في باريس بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2008، لتقديم التقرير ضحية ترهيب مماثل.

[29]- انظر النداء العاجل TUN 009/0708/OBS 112.

أعمال تحرش ومضايقة ضد السيد (س خميشحّاري)[30]

بتاريخ 3 أبريل/نيسان تعرض السيد **(خميس شمّاري)**[31] وهو في طريق العودة من رحلة عمل إلى أوروبا لتدابير أمنية لها طابع الملاحقة من جانب عناصر الجمارك في مطار قرطاج – تونس الذين أبلغوه أنه «بناء على طلب السلطات المختصة»، يجب عليهم إرسال هيئة تفتيش. رفض السيد (شمّاري) قبول ذلك «التدبير التعسفي والاستفزازي» بحسب كلامه والذي علاوة على ذلك لا أساس قانوني له وبعد مناقشة دامت نصف ساعة توصل إلى اتفاق مع عناصر الجمارك.
في اليوم التالي، أرسل السيد (شمّاري) رسالة إلى المدير العام للجمارك التونسية يفيد فيه أن هذه ليست المرة الأولى التي يتعرض فيها لتفتيش دقيق حيث أنه في كل رحلة من رحلاته منذ بداية العام 2007 كانت حقائبه ومتاعه الشخصي تخضع لتفتيش كامل وتدقيق عند كل مغادرة وعودة إلى تونس.
اعتباراً من العام 2008، لم يكن ممكناً الحصول على مزيد من المعلومات عن المتابعة في هذه الرسالة.

قمع قادة حركة التجمع الديمقراطية في (قفصة)

اعتقال تعسفي وإفراج لاحق عن السادة (عدنان حاج)، فؤاد خنيسي) (الطيب بن عثمان) و(بو جمعة شريتي)[32]

بتاريخ 7 أبريل/نيسان 2008، استخدمت الشرطة العنف من أجل اعتقال (**عدنان حاج**) الأمين العام لاتحاد التعليم الإبتدائي في (رديييف)، (**فؤاد خنيسي**) عضو الإتحاد المحلي لعمال في (رديييف)، (**الطيب بن عثمان**) عضو اتحاد التعليم الإبتدائي في (رديييف) و(بوجمعة شريتي) الأمين العام لاتحاد الصحة في (رديييف).
في اليوم السابق، شارك هؤلاء الثلاثة في اجتماع في تونس حول البطالة التي تؤثر على العمال في حوض تعدين (قفصة) في جنوب-غرب تونس. عقد هذا اللقاء على خلفية حركة الإحتجاج الإجتماعي التي بدأت في منطقة (قفصة) منذ بداية شهر يناير/كانون الثاني 2008، واعتقال حوالي 30 شخصاً من أعضاء الاتحاد، الطلاب والعاطلين عن العمل منذ تاريخ 6 أبريل/نيسان 2008 . تعرّض السيد (حاج) الذي يعاني من مشاكل في الكلى والسادة (خنيسي)، (بن عثمان) و(شريتي) للضرب قبل اعتقالهم.
تم نقل السادة (حاج)، (خنيسي)، (بن عثمان) و(شريتي) بعد اعتقالهم فوراً إلى مركز شرطة (قفصة) وبعد عدة ساعات أتى محاميهم إلى مركز الشرطة للاجتماع بموكليهم لكن لم يسمح لهم بالدخول. بتاريخ 10 ابريل/نيسان 2008، وبعد تظاهرة تم تنظيمها في اليوم السابق من جانب نساء (رديييف) وجمهور من الناس أمام مقر محافظة (موتماديا) تم الإفراج عن السادة (فؤاد خنيسي) و(بوجمعة شريتي) وجميع هؤلاء الذين اعتقلوا بتاريخ 7 أبريل/نيسان، باستثناء السادة (عدنان حاج)، (الطيب عثمان) و(**بشير لابيدي**) مسؤول الاتحاد الذين أطلق سراحهم بعد وقت قصير.
لكن السادة (عدنان حاج) و(الطيب بن عثمان) اعتقلوا من جديد بتاريخ 22 يونيو/حزيران 2008.

---

[30]- انظر النداء العاجل TUN 005/0408/OBS 057.
[31]- انظر اعلاه.
[32]- انظر النداء العاجل TUN 004/0408/OBS 049 - 049.1.

الحكم على 33 قائداً من حركة الإحتجاج الاجتماعي في (قفصة)[33]

بتاريخ 15سبتمبر/أيلول 2008، أقفل قاضي التحقيق في الغرفة الثالثة في محكمة (قفصة) رسمياً ملف إحدى القضايا المتعلقة بحركة الإحتجاج في منطقة التعدين في قفصة وأعلن أن 38 شخصاً كانوا مذنبين من بينهم السادة **(عدنان حاج)، (بشير لابيدي)، (الطيب بن عثمان) و(بوجمعة شريتي).** أضيف السيد **(محي الدين شربيب)** رئيس الفدرالية التونسية للمواطنين من الشاطئين (FTCR) وهي جمعية من المهاجرين التونسيين في فرنسا وعضو في (CRLDHT) أيضاً إلى فعل الإدانة بسبب «انتمائه إلى عصابة، المشاركة في اتفاق يهدف إلى إعداد أو تنفيذ هجوم على أشخاص أو ملكية» وأيضاً «توزيع، بيع، العرض على الجمهور والتخزين للتوزيع، البيع والعرض لأهداف إعلانية، لمناشير وكراسات يحتمل أن تؤدي إلى الاخلال بالنظام العام». تمّت محاكمة السيد (شربيب) الذي يعمل على تنسيق لجنة في فرنسا لدعم سكان (قفصة) وذلك بسبب عمله في فرنسا دعماً لسكان حوض (قفصة). بتاريخ 18 سبتمبر/أيلول جرى إسقاط التهم ضد 13 شخصاً كانون مدانين في البداية بما فيهم السيد (فؤاد خنيسي).
بتاريخ 11 ديسمبر/كانون الأول 2008، حُكم على 33 من 38 شخصاً كانوا يعتبرون قادة حركة الاحتجاج في (قفصة) بما فيهم السادة (عدنان حاج)، (بشير لابيدي) و(الطيب بن عثمان) من جانب محكمة الدرجة الأولى في (قفصة) بعقوبات تتراوح بين سنتين سجن مع وقف التنفيذ إلى عشر سنوات بسبب « تدابير جزائية تؤثر على الناس والبضائع، التمرد المسلح بواسطة أكثر من 10 أشخاص والاعتداء على الموظفين الرسميين أثناء أدائهم مهماتهم». صدر حكم غيابي على السيد (محي الدين شربيب) بالسجن سنتين كما أن صحافياً يعمل في القناة التلفزيونية المستقلة «الحوار التونسي» وهو السيد (فاهم بوكدوس) الذي غطى الأحداث حينها كان في عداد الأشخاص الذين حكم عليهم غيابياً بالسجن 6 سنوات. امتازت المحاكمة بالحضور الكثير وأدّت الأحكام إلى المزيد من التظاهرات التي تمّ قمعها أيضاً بالاعتقالات، المحاكمات القضائية والأحكام بالسجن
اعتباراً من نهاية عام 2008، لا زال المدافعين محتجزين في مختلف مراكز التوقيف في كل البلاد والبعيدة للعديد منهم عن منازلهم وعائلاتهم التي تعتمد عليهم مادياً.

مضايقة قضائية ضد السيدة (زكية دحيفاوي) و 5 متظاهرين من (قفصة)[34]

بتاريخ 27 يوليو/تموز 2008، تم اعتقال السيدة **(زكية دحيفاوي)** عضو في (ALTT)، وفي (LTDH) فرع القيروان في (ريديف). أخِذت السيدة (دحيفاوي) بعيداً من جانب عناصر الشرطة السياسية التي داهمت منزل السيد (عدنان حاج) حيث كانت برفقة السيدة (حاج). حدَث هذا الاعتقال من دون مذكرة وانتهاك للإجراءات القانونية بعد مسيرة سلمية باكراً في (ريديف) من أجل شجب موجة القمع ضد سكان حوض التعدين في (قفصة) وللدعوة إلى إطلاق سراح جميع الموقوفين حيث ألقت السيدة (دحيفاوي) كلمة. صدرت المذكرة بتوقيفها وفي اليوم نفسه تم إحضارها أمام محكمة (قفصة) الإصلاحية.
تم اعتقال السادة **(عبد العزيز أحمدي)** مدرّس، **(معمّر عميدي)** مدرس ابتدائي، **(عبد السلام دهوادي)** مدرس أيضاً و**(كامل بن عثمان)** مدرس أيضاً وذلك في اليوم التالي لمسيرة التضامن.

---

[33]- انظر النداء العاجل TUN 004/0408/OBS 049.2 ، البعثة الدولية للمراقبة القضائية، تاريخ 11 ديسمبر/كانون الأول 2008 والبيان الصحفي تاريخ 13 ديسمبر/كانون الأول 2008.
[34]- انظر بيانات صحفية تاريخ 31 يوليو/ تموز، 19 اغسطس/آب، 16 سبتمبر/أيلول، 7 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008 وبعثة المراقبة القضائية تاريخ 10 سبتمبر/ أيلول 2008.

بتاريخ 14 أغسطس/آب 2008، حكم على السيدة (دحيفاوي) من جانب محكمة الدرجة الأولى في (قفصة) بالسجن ثمانية أشهر بتهمة «التحدي، الإخلال بالنظام العام، إعاقة موظف رسمي أثناء قيامه بعمله، الإضرار بممتلكات الغير والاعتداء على الأخلاق العامة».
ان السادة (عبد العزيز أحمدي)، (معمّر عميدي)، (عبد السلام دهوادي) (كامل بن عثمان) وأيضاً السادة **(فوزي الماس)** عامل تقني، و**(نزار شبلي)** الذين شاركوا في التظاهرة حُكِم عليهم بنفس العقوبة وهي السجن مدة 6 أشهر.
لم تأخذ المحاكمة في الاعتبار الاتهامات بالتعذيب وسوء المعاملة التي قدمتها السيدة (زكية دحيفاوي) لا سيَّما ضد السيد (محمد اليوسفي) قائد الشرطة في مقاطعة (قفصة). تم اتهام هذا الأخير من بين أمور أخرى بالتحرش الجنسي والتهديد بالإغتصاب ضد السيدة (دحيفاوي) كما اتهم أيضاً من جانب الموقوفين الآخرين باستعمال التعذيب لانتزاع اعترافاتهم وإرغامهم على توقيع إفادات كاذبة.
استأنفت السيدة (دحيفاوي) و6 آخرين من المتظاهرين هذا الحكم بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 2008، أيدت محكمة استئناف قفصة حكم الإدانة بحق السيدة (دحيفاوي) وخفضت عقوبتها إلى 4 سنوات ونصف في السجن، كما تم تخفيض عقوبات السادة (فوزي الماس)، (معمر عميد) و(عبد السلام دهاوادي) إلى نصف المدة بينما حكم على السادة (عبد العزيز أحمدي)، (كامل بن عثمان) و(نزار شبيبل) بثلاثة أشهر سجن مع وقف التنفيذ بالنسبة للعقوبة المتبقية.
لوحظت مخالفات عديدة خلال المحاكمات تنتهك الحق في المحاكمة العادلة. أولاً. لم يتم احترام مبدأ المناقشة العامة والعلنية لأن الشرطة كانت تتسلل إلى غرفة المحكمة. بالإضافة، لم تؤخذ ادعاءات الموقوفين بإساءة المعاملة في الاعتبار أثناء مداولات المحكمة. أخيراً، لم يبلغ محامو الموقوفين رسمياً بموعد الجلسة ضمن الفترة المحددة قانوناً وذلك انتهاك لحقوق الدفاع.
بتاريخ 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، جرى منح السيدة (زكية دحيفاوي) إفراج مشروط يتعلق باحتفالات الذكرى 21 لوصول الرئيس (بن علي) إلى السلطة في 7 نوفمبر/تشرين الثاني 1987. لم تسترجع السيدة (دحيفاوي) عملها كمدرّسة بعد خروجها من السجن.

أعمال مضايقة ضد السيد (توفيق بن بريك)[35]

جرى منع السيد **(توفيق بن بريك)** وهو صحافي في مجال حقوق الإنسان وعضو مؤسس في (CNLT) من جانب السلطات الجزائرية في شهر يناير/كانون الثاني من عام 2008 وبعد ضغوط مارستها السلطات التونسية من الذهاب إلى الجزائر حيث كان يريد تقديم أحد كتبه.
علاوة على ذلك، بتاريخ 21 أبريل/نيسان 2008، تمت سرقة سيارة السيبدة (عزة زرّاد) زوجة السيد (توفيق بن بريك) وجرى كسر النوافذ ونزع المرايا الخلفية. قبل بضعة ايام بتاريخ 16 ابريل/نيسان 2008 اقترب عناصر من الشرطة السياسية باتجاه السيد (بن بريك) وطلبوا منه «عدم القيام بشيء» حتى عام 2009، أي العام الذي ستجري فيه الانتخابات الرئاسية وهددوه بالاعتداء على زوجته وعائلته.
تتصل هذه الأحداث، على ما يبدو، برفض السيدة (زرّاد) متابعة إجراءات الطلاق، تلقت عائلة السيدة (زرّاد) مكالمة هاتفية من شخص مجهول ادّعى فيها أنه «إلى جانب عزة» مضيفاً «أن الحكومة كانت مستعدة لمساعدتها وأن الملف موجود على طاولة الرئيس (بن علي)».
توجّهت السيدة (زرّاد) في اليوم التالي إلى مركز الشرطة لتقديم شكوى دون أن تتمكن من الحصول على العدالة.

[35]- انظر بيان صحفي تاريخ 1 فبراير/شباط 2008 والنداء العاجل TUN 006/0408/OBS 069.

مضايقة مستمرة ضد السيد (عبد الرؤوف أيادي)[36]

بتاريخ 14 مايو/أيار 2008، صدر مرسوم بمصادرة الملكية الخاصة والشخصية وحسابات المصارف التابعة للسيد **(عبد الرؤوف أيادي)[37]** والذي نفذ دون الإخطار المسبق المطلوب لهذا الإجراء. قامت هذه المصادرة على أساس تقييم إداري أصدره مركز الضريبة في شهر يناير/كانون الثاني 2008 كجزء من إجراءات استرداد الضريبة بمبلغ 33580 دينار تونسي(17884 يورو) حيث تم استئناف هذا الإجراء.
في الواقع، إن إجراءات الطرد كانت تنفذ منذ شهر فبراير/شباط 2006 بناء لأمر وزارة العدل. بدأت إجراءات استرداد الضريبة في شهر أغسطس/آب 2006 بعد أن استلم السيد (أيادي) تبليغاً عن إجراءات الطرد من مراكزه السابقة على قاعدة الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى في تونس بتاريخ 8 أغسطس/آب 2006 بعد محاكمة محفوفة بالمخالفات.
واصل مفتشي الضرائب منذ ذلك الوقت القيام بهذا الاسترداد، بالرغم من تسديد السيد (أيادي) بانتظام لضرائبه. كانت إجراءات الاسترداد قائمة على تقييم خاطئ لنفقات تجارته: إذ بالغ المحامون في تقدير الإيجارات بالرغم من وجود الايصالات معهم ورفضوا الأخذ في الإعتبار حقيقة أنه مساهم في هذه التجارة مع السيد (عبّو) وهكذا فهو مسؤول عن جميع النفقات. لقد اعتبروا أيضاً علاوة على ذلك، إن نفقاته تشكل 30% من إيراداته وبالتالي قدروا أن مدخوله يشكل قيمة 70% المتبقية وأضافوا غرامات التأخر عن الدفع المتعلقة بالكميات «غير المعلنة» أو غير المصرّح بها.
استأنف محامو السيد (أيادي) هذا القرار لكن اعتباراً من 2008 لم يكن قد صدر بعد أي قرار يتعلق بهذا الاستئناف.

اعتقال عشوائي ومراقبة الشرطة ضد السيد (مسعود رمضهاني)[38]

في صباح يوم 23 مايو/ايار 2008، أخرج السيد **(مسعود رمضهاني)** رئيس (LTDH) والناطق باسم لجنة الدعم الوطنية لسكان حوض التعدين في (قفصة) من الحافلة التي كان على متنها متوجها من القيروان إلى تونس. أبلغت شرطة السير عندها ان كان معتقلا وعليه انتظار السيارة التي ستقله ثم أعلمه العناصر انه اصبح حرا وبإمكانه المغادرة ومواصلة رحلته. لكن عندما وصل تونس في سيارة مستأجرة أمرته مجموعة من العناصر باللباس المدني بركوب السيارة والعودة إلى القيروان، وعندما رفض ذلك قام عناصر الشرطة بضربه وإهانته كما أبلغه احدهم بشكل إضافي انه من الآن فصاعدا لا يمكنه البقاء في تونس ابداً.
كان السيد(رمضهاني) قد وقع سابقا ضحية اعتداء على حريته في التحرك في شهر مايو/ايار 2007 حين كان متوجها إلى (سوسة) مع مسؤولين آخرين في الاتحاد.
علاوة على ذلك، منذ أواسط شهر مايو/ايار 2008 كانت المراقبة على منزله ومقاطعته في ازدياد من جانب عناصر باللباس المدني.

[36]- انظر التقرير السنوي 2007 والنداء العاجل TUN 001/0407/OBS 037.3.
[37]- انظر اعلاه.
[38]- انظر النداء العاجل TUN 007/0508/OBS 091.

مضايقة المدافعين الذين يكافحون ضد غلاء المعيشة وبالنيابة عن الحريات العامة[39]

خلال بعد ظهر يوم 25 يوليو/تموز 2008، تمّ اعتقال السيد **(عثمان جميلي)** والسيد **(فوزي صدقاوي)** اعضاء في (AISPP) فضلا عن السيد **(خالد بوجمعة)** عضو الحزب التقدمي الديمقراطي (PDP) والسيد **(علي نيقاتي)** سجين سياسي سابق بينما كانوا في مقهى واحتجزوا في سجن (بنزرت).
بتاريخ 29 يوليو/ تموز أُحضِروا امام محكمة بنزرت المحلية واتهموا «بالتجمع على الطريق السريع العام » و «الاعتداء على الاخلاق العامة ». طوّق عدد مؤثر من الشرطة المحكمة المحلية ومنعت المراقبين الذين يمثلون المجتمع المدني التونسي من دخول قاعات المحكمة، حيث كان يتم التدقيق في هوية المحامين قبل إعطائهم حق الدخول إلى المحكمة وتكلموا بداخلها عن واقعة إرغامهم على وضع بصماتهم على الافادات التي رفضوا التوقيع عليها خلال الاستجواب الأولي في مركز الشرطة. تشتبه السلطات بالسادة (جميلي)، (صدقاوي)، (بوجمعة) و(نيقاتي) بانهم شاركوا في جمعية سلمية تم تنظيمها صبيحة يوم 25 يوليو/تموز امام قاعة المدينة برفقة ناشطين ومدافعين عن الحقوق الإنسانية والسياسية، في وقت ذكرى الجمهورية حين بدأ غناء الشعارات دعما للحريات العامة وضد غلاء المعيشة والرئاسة مدى الحياة.
بتاريخ 28 اكتوبر/ تشرين الأول 2008 حُكِم عليهم في الاستئناف بعقوبة السجن مدة 6 أشهر مع وقف التنفيذ بسبب «التجمع على الطريق السريع العام » و «الاعتداء على الاخلاق العامة » .
بالإضافة، بتاريخ 28 يوليو/تموز 2008 ، جرى اعتقال السادة **(لطفي حاج)** نائب رئيس (LTDH) فرع بنزرت ورئيس اتحاد الصحفيين التونسيين (SJT) و**(محمد بن سعيد)** عضو (LTDH) فرع بنزرت عند مخرج تقاطع طريق بنزرت- تونس. بعد تفتيش روتيني دام اكثر من ساعة أعادت الشرطة اوراق الهوية إلى السيد (محمد بن سعيد) الذي كان يقود السيارة. بعد لحظات قليلة أُوقِف السادة (بن سعيد) و(حاج) ثانية بواسطة دورية اخرى ادّعت في هذه المرة أن السيد (بن سعيد) رفض الانصياع لأمر الشرطة بالتوقف. بالرغم من احتجاجهما الشديد مؤكدين انهم انصاعوا لأمر الشرطة وليس هذا فقط بل انهم بقيوا لأكثر من ساعة عند تقاطع الطريق لكن قائد مركز الشرطة أمر بعد وصوله باعتقال السيد (بن سعيد) الذي أُخِذ عندها بالقوة إلى مركز الشرطة من جانب شرطيين بلباس مدني كما نقِلت سيارته إلى الحظيرة. احتُجِز السيد (بن سعيد) في سجن (مورناغيا) المدني في تونس بسبب «رفضه الانصياع » لأوامر شرطة السير.
بتاريخ 4 سبتمبر/ أيلول 2008 حُكِم على السيد (محمد هادي بن سعيد) بمدوّنة جريمة عليا انتقاما لمشاركته المزعومة في التجمع الذي حصل بتاريخ 25 يوليو/ تموز امام قاعة مدينة بنزرت.
بعد دقائق قليلة اعتقل أيضا السيد **(علي بن سالم)** نائب رئيس (ALTT) ورئيس (LTDH) فرع بنزرت من جانب شرطة السير على مخرج تقاطع طريق بنزرت- تونس واحتجز لأكثر من ساعة من دون سبب في الشمس الحارقة مع اطفال عائلته. عندها طلبت الشرطة منه الالتفاف والعودة إلى بنزرت اذا كان يريد استعادة اوراقه الثبوتية، لذلك وجد السيد (بن سالم) نفسه مرغما على الالتفاف والعودة مع انه كان عليه اجراء معاينة عامة في مستشفى (تشارلز نيكول) في تونس. لم تبدأ اي محاكمات بحقه بعد.

احتجاز تعسفي، مضايقة قضائية وإخلاء سبيل مؤقت للسيد (طارق سوسي)[40]

بتاريخ 27 اغسطس/ آب 2008 اعتقل العشرات من رجال الشرطة السيد **(طارق سوسي)** عضو قائد في (AISPP) في منزله وأُحضِر إلى السجن المدني في (بنزرت).

[39]- انظر البيانات الصحفية تاريخ 31 يوليو/تموز و19 اغسطس/آب 2008.
[40]- انظر النداءات العاجلة TUN 010/0908/OBS 147 و TUN 010/1008/OBS 158.

بتاريخ 3 سبتمبر/ أيلول 2008 أُحضر السيد (طارق سوسي) امام قاضي التحقيق في بنزرت للمحاكمات الحارية بحقه المتعلقة «بنشر معلومات زائفة من المحتمل أن تخلّ بالنظام العام » بموجب المواد 42 و 49 من قانون الصحافة. أتت هذه الإجراءات بعد مقابلة للسيد (سوسي) على قناة (الجزيرة) بتاريخ 26 اغسطس/ آب 2008 والتي أفاد خلالها وفقاً لبيان صحفي من (AISPP) أن 7 شبّان من مدينة بنزرت قد خطفوا من جانب الشرطة السياسية.
ان السيد (سوسي) مصاب بإعاقة جسدية حادة ومع ذلك صادروا عكازاته في السجن، وأرغموه على التحرك والدوران زحفاً على الارض. حملته عناصر الشرطة خلال نقله بتاريخ 3 سبتمبر/ أيلول للمثول امام قاضي التحقيق الذي استجوبه رغم احتجاجات محامي السيد (سوسي) الذي رفض قبول مواصلة المقابلة في هذه الظروف وبالتالي غادر مكتب قاضي التحقيق.
بتاريخ 25 سبتمبر/ أيلول 2008 تمّ الإفراج عن السيد (طارق سوسي) مؤقتاً بعد صدور حكم من محكمة استئناف بنزرت.
اعتبارا من نهاية عام 2008 لم يتم تعيين موعد للجلسة القادمة بعد.

اعمال مضايقة ضد السيدة (نزيهة رجيبة)[41]

بتاريخ 13 اكتوبر/ تشرين الأول 2008 وقع زوج السيدة **(نزيهة رجيبة)**، الملقبة أم زياد وهي كاتبة وصحافية ورئيسة (OLPEC)، عضو مؤسس في (CNLT) ورئيسة تحرير الصحيفة الالكترونية *(كاليما)*، السيد (مختار جلالي) عضو سابق في البرلمان وعضو (CNLT) الذي كان ضحية حادث سيارة أدّى إلى مقتل عابر طريق في وسط تونس.
طبقاً لإفادة شرطة السير صدم سائق مهمل سيارة السيد (جلالي) الذي كان يعبر نفس التقاطع وصاحب الأولوية في المرور، وجرّاء ذلك انحرفت سيارة السيد (جلالي) بعنف على الرصيف مما تسبّب بقتل عابر سبيل على الفور. جرى اعتقال السائق المسؤول عن الحادث فورا والسيد (جلالي) الذي فقد الوعي بسبب الارتطام ونقل إلى المستشفى.
بتاريخ 15 اكتوبر/ تشرين الأول 2008 تمّ استدعاء السيد (جلالي) من قِبَل النائب العام في الجمهورية واحتجز في سجن (مونارغيا). بتاريخ 21 اكتوبر/ تشرين الأول 2008 وبعد طلب محاميي السيد (جلالي) الإفراج عنه، قرّرت غرفة حوادث السير في محكمة الدرجة الأولى في تونس الاحتفاظ به في الاحتجاز الاحتياطي رغم عدم كونه مسؤولا مباشرا في الحادث بل ضحية أيضا.
بتاريخ 28 اكتوبر/ تشرين الأول 2008 مثل السيد (مختار جلال) امام غرفة حوادث الطريق في تونس للمرة الثانية لكن المحكمة قررت إبقائه في السجن حتى مثوله المقبل الذي حُدّد بتاريخ 11 نوفمبر/ تشرين الثاني رغم الحالة الصحية الخطيرة للسيد (جلالي) الذي لم يتلقى بعد العلاج المناسب. طلب محاميي السيد (جلالي) من المحكمة تبرير حكم احتجازه الاحتياطي في قضية لا تلبّي الاحكام القانونية الواجبة لها لكن المحكمة رفضت إعطاء اي سبب لقرارها منتهكة احكام اصول الإجراءات الجزائية. كان هناك عدد من رجال الشرطة السياسية موجودا في هذه الجلسة.
بتاريخ 8 نوفمبر/ تشرين الثاني تمّ إخلاء سبيله من سجن (مورناغيا) بانتظار محاكمته التي لم يُحدد تاريخها بعد منذ نهاية عام 2008 .
علاوة على ذلك، بتاريخ 23 اكتوبر/ تشرين الأول 2008 تلقت السيدة (نزيهة رجيبة) استدعاء للمثول امام المدعي العام في الجمهورية بتاريخ 27 اكتوبر/ تشرين الأول القادم. يتصّل هذا الاستدعاء بمقالة تحت عنوان «لقد اعتدوا على كاليما » نُشرت بتاريخ 22 اكتوبر/ تشرين الأول 2008 في طبعة صحيفة

[41]- انظر النداءات العاجلة TUN 011/1008/OBS 169, 169.1, 169.2.

(*مواطنون*) تشجب الهجوم الحديث الذي حصل على موقع (كاليما) وأشارت إلى واقعة ان(*كاليما*) كانت خاضعة للمراقبة منذ إنشائها. لم تحصل اي متابعة بعد نهاية عام 2008 في الاستدعاءات التي وُجّهت إلى السيدة (نزيهة رجيبة).

إضافة إلى ذلك، أعلنت الصحف التونسية اليومية في طبعتها بتاريخ 23 اكتوبر/ تشرين الأول 2008 عن مصادرة الاصدار رقم 77 من (*مواطنون*) صحيفة المنتدى الديمقراطي للعمل والحرية (FDTL) من المطبعة مباشرة لأنها نشرت « الادّعاءات التي تخالف المادة 73 من قانون الصحافة » وان « القضية تمّ ارسالها إلى مكتب الوزارة العامة ». كانت المصادرة تتعلق أيضا بالمقالة الموقّعة من السيدة (أم زياد). لم يتم إبلاغ السيد (مصطفى بن جعفر) مدير صحيفة (*مواطنون*) عن اي مصادرة او استدعاءات امام المحكمة؛ إذ علم من خلال الصحافة اليومية غير الرسمية بتاريخ 23 اكتوبر/ تشرين الأول 2008 بمصادرة صحيفته التي كان يفترض توزيعها من الاكشاك في اليوم التالي.

سوريا

احتجاز تعسفي مستمر للسادة (أنور البنّي)، (ميشال كيلو) و(محمود عيسى)[42]

كان السيد **(انور البني)** وهو محامٍ وعضو مؤسس لجمعية حقوق الإنسان في سوريا، السيد **(ميشال كيلو)** رئيس منظمة الدفاع عن حرية التعبير والصحافة والسيد **(محمود عيسى)** وهو ناشط في مجال حقوق الإنسان والذين وقعوا جميعاً على إعلان بيروت- دمشق[43] لا يزالون في الاحتجاز في سجن (عدرا) اعتبارا من نهاية عام 2008.
بتاريخ 17 ابريل/نيسان و13 مايو/ايار 2007 على التوالي حُكِم على السادة (أنور البنّي) و(ميشال كيلو) بتهمة "إضعاف الشعور القومي" عبر "إصدار دعوات" او "نشر معلومات زائفة او مبالغ فيها" (المواد 285 و 286 من القانون الجنائي السوري) بالسجن لمدة 5 و3 سنوات على التوالي.
يتعرض السيد (البنّي) –حسب ما ورد- للضغط والحرمان خلال الاحتجاز: لا يُسمح له بتلقي الطعام او الثياب او الكتب ويحظر عليه استعمال مكتبة السجن.
إضافة إلى ذلك، تمّ إحضار السيد (البني) وهو في الاحتجاز للمثول امام محكمة دمشق العسكرية الثالثة بتاريخ 13 ديسمبر/كانون الأول 2007 بتهمة التشهير بإدارة عامة بعد العثور في زنزانته على ورقة دوّن فيها انتقاده لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل. بتاريخ 7 فبراير/ شباط 2008 أسقطت المحكمة العسكرية الثالثة التهمة بما انها نظرت في هذا الجرم في محاكمته السابقة.
بتاريخ 15 ديسمبر/كانون الأول 2008 عادت المحكمة العليا وفي لقائها بالاجماع عن قرارها الصادر بتاريخ 2 نوفمبر/تشرين الثاني القاضي بالإفراج عن السادة (ميشال كيلو) و(محمود عيسى) بعد استئناف قدّمه النائب العام للادّعاء في دمشق.

اختفاء قسري وإخلاء سبيل لاحق للسيد (جان رسّول)[44]

بتاريخ 26 فبراير/ شباط 2008 اعتقلت دورية أمنية السيد **(جان رسّول)** وهو عضو في لجنة فرع (تل زيوان)
لتجارة الحبوب، المعروف بالتزامه في الدفاع عن العمال في محافظة (القامشلي) إلى الشمال الشرقي من سوريا بينما كان متوجها إلى عمله. وفقاً لشهود عيان، تمّ اعتقال السيد (رسّول) دون مذكرة ونُقِل إلى جهة مجهولة.
أخيراً تمّ الإفراج عن السيد (رسّول) بتاريخ 27 مايو/ايار 2008.

---

[42]- انظر التقرير السنوي 2007 والبيان الصحفي 10 يناير/كانون الثاني 2008 ، انظر أيضا البعثة الدولية للمراقبة القضائية 24 سبتمبر/ أيلول 2008.
[43]- بعد نشر، بتاريخ 12 مايو/ايار 2006 ، التماس موقع من حوالي 500 شخص حول مبادرة رجال الفكر والمدافعين عن حقوق الانسان اللبنانيين والسوريين الداعين إلى تطبيع العلاقات بين لبنا وسوريا. تم اعتقال العديد منهم ومن بينهم السادة (ميشال كيلو) الذي اعتقل بتاريخ 14 مايو/ايار 2006 ، (انور البني) الذي اعتقل بتاريخ 17 مايو/ايار 2006 و (محمود عيسى) الذي اعتقل بتاريخ 18 مايو/ايار 2006.
[44]- انظر النداء العاجل SYR 001/0208/OBS 028.

الحكم على السيد(احمد الحاج الخلف)[45]

بتاريخ 22 ابريل/ نيسان 2008 حُكِم على السيد **(أحمد الحاج الخلف)** وهو عضو في المنظمة العربية لحقوق الإنسان (AOHR) – فرع سوريا بالسجن مدة 10 أيام من جانب المحكمة العسكرية في (راكا) في شمال شرق سوريا بتهمة "التشهير" و "إضعاف معنويات الدولة" بعد نشره مقالاً ينتقد فيه الافتقار إلى الشفافية والديمقراطية في الوظيفة وعملية صنع القرار في دائرة التربية والتعليم في (راكا).
استأنف السيد (الخلف) ذلك الحكم لكن وحتى نهاية العام 2008 لم يكن قد تمّ تحديد اي موعد للاستئناف.

توقيف تعسفي متواصل والحكم على السيد (كمال لبواني)[46]

بتاريخ 23 ابريل/ نيسان 2008 حُكِم على السيد **(كمال لبواني)** عضو مجلس المديرين في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان (CDF) الذي كان يقضي عقوبة في السجن لمدة12 سنة بتهمة "اتصاله بدولة اجنبية والتحريض على القيام باعتداء ضد سوريا" ولدفاعه عن فكرة الإصلاح السلمي في سوريا خلال (زيارة من مسؤولين اميركيين في عام 2005 وقد حُكِم عليه مجدّدا وبموجب المادة 285 من جانب المحكمة العسكرية في دمشق بثلاث سنوات اضافية من السجن لانتقاده السلطات السورية في حضور سجناء آخرين.
تمّ اعتقال السيد (لبواني) بتاريخ 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2005 بعد تصريح حول العواقب المحتملة التي ستفرضها العقوبات الدولية ضد سوريا على الشعب. جرى بثّ هذا التصريح على القناة التلفزيونية الاميركية/*الحرّة* في شهر اكتوبر/ تشرين الأول 2005.

مضايقة السيد (مازن درويش)[47]

بتاريخ 12 يناير/كانون الثاني 2008 جرى اعتقال السيد **(مازن درويش)** رئيس المركزالسوري لحرية الاعلام وحرية التعبير (SCM) وعضو في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان (CDF) بينما كان يغطي أحداث الشغب التي وقعت في (عدرا) وهي ضاحية في دمشق بصفته كصحافي.
تمّ الإفراج عن السيد (درويش) بعد اعتقاله بثلاثة ايام.
بعدئذ اتّهم بموجب المادة 387 من قانون العقوبات السوري بالتشهير بهيئات الدولة عندما أبلغ عن سلسلة من الانتهاكات التي تقوم بها السلطات والتي تؤثر على السلامة الجسدية وحق الملكية لبعض السكان القاطنين في (عدرا) نظرا لسوء إدارة الازمة من جانب السلطات المحلية، كما انتقد أيضا السلطات السورية لقيامها بضرب احد الشبّان اليافعين في مركز الشرطة في (عدرا).
بتاريخ 18 يونيو/ حزيران 2008 كان موعد الجلسة النهائية في محاكمة السيد (درويش) والتي كانت محددة امام محكمة عسكرية لكنها تأجلت لاحقاً إلى تاريخ 23 يونيو/ حزيران 2008 حين صدر حكم على السيد (درويش) بالسجن 5 ايام الذي استأنف فوراً القرار امام محكمة العدل العليا والتي لم تكن حتى نهاية العام 2008 قد أخذت قرارها بعد.
علاوة على ذلك، بتاريخ 25 مايو/ ايار 2008 ألغت السلطات السورية ندوة مناقشة تحت عنوان "حرية الصحافة" قام بتنظيمها السيد (درويش) مع العلم بوجود تصريح بذلك من وزارة الثقافة. تمّ أيضا منع

[45]- انظر النداء العاجل SYR 002/0408/OBS 071.
[46]- انظر التقرير السنوي 2007.
[47]- انظر البيان الصحفي بتاريخ 17 يونيو/حزيران 2008.

المركز السوري لحرية الاعلام وحرية التعبير من عقد احتفال في نادي الصحفيين في دمشق بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة وذلك رغم الحصول على الموافقة من اتحاد الصحفيين السوريين.
بتاريخ 8 يونيو/ حزيران 2008 مُنع السيد (درويش) أيضا من السفر إلى كندا لحضور البرنامج التدريبي السنوي التاسع والعشرين لحقوق الإنسان (IHRTP).
جرى منع السيد (درويش) في شهر اكتوبر/ تشرين الأول 2008 من السفر إلى دبي للمشاركة في منتدى المجتمع المدني السنوي الذي يسبق "منتدى للمستقبل".

عقبات على حرية الانتقال لمختلف المدافعين عن حقوق الإنسان[48]

بتاريخ 19 سبتمبر/ أيلول 2008 أصدرت السلطات السورية لائحة أسماء جديدة لإضافتها إلى لائحة الاشخاص المحظر عليهم السفر بما فيهم رجال الفكر والمدافعين عن حقوق الإنسان. تمّ فرض عقبات على حرية الانتقال لاسيّما على السيد **(خالد سميسم)** الكاتب والصحفي، السيد **(حسان عباس)** المترجم والاستاذ الباحث في المعهد الفرنسي للشرق الادنى والسيد **(عمّار قربي)** رئيس المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا (NOHR-S).
بتاريخ 25 اكتوبر/ تشرين الأول 2008 كان السيد (سميسم) عائدا من الولايات المتحدة الاميركية برفقة 3 صحافيين شاركوا في البرنامج الدولي للزائر الذي تديره وزارة الخارجية الاميركية والذي يسمح للصحافيين الاجانب والناشطين في مجال حقوق الإنسان الزائرين للولايات المتحدة من اجل اللقاء مع المعاهد الاميركية ومراكز الابحاث. في ذلك اليوم، قام مسؤول الهجرة في مطار دمشق الدولي بإبلاغه فورا عن قرار حظر السفر. قبل أشهر أُرغم السيد (سميسم) بواسطة الاجهزة الامنية على إقفال موقعه الالكتروني *Syria Live* وطلبت منه عدم نشر اسباب الاقفال.
لم يتمكن السيد (حسان عباس) نتيجة حظر السفر من المغادرة إلى فرنسا للمشاركة في المنتدى الاورو-متوسطي والجمعية الثقافية الاورو- متوسطية وكلاهما يُعقَد في مرسيليا بين 31 اكتوبر/ تشرين الأول و 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 حيث كان عليه الحضور كعضو في المنتدى الاورو-متوسطي للتبادل الثقافي.
أكثر من ذلك، بتاريخ 2 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008 جرى منع السيد (عمّار قربي) من حضور حلقة دراسية عن حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بدعوة من مكتب جنيف لمؤسسة (فريدريتش إيبرت) تمتد من 3 إلى 11 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008.

التوقيف التعسفي المستمر بحقّ 12 قائدا من المجلس الوطني لإعلان دمشق[49]

بتاريخ 29 اكتوبر/ تشرين الأول 2008 تمّت إدانة 12 قائداً من المجلس الوطني لإعلان دمشق للتغيير الديمقراطي الوطني (NCDD) وهي حركة سياسية جماعية معارضة مؤلفة من معارضين سياسيين ومدافعين عن حقوق الإنسان الذين اعتقلوا في شهر ديسمبر/ كانون الأول 2007 وشهر يناير/ كانون الثاني بما فيهم 3 صحافيين – السيد **(أكرم البنّي)**، السيد **(علي عبدالله)** والسيد **(فايز سارة)** وهم على التوالي العضو المؤسس واعضاء لجنة إحياء المجتمع المدني في سوريا- و 9 اعضاء من (NCDD) – السيد **(جابر الشوفي)** عضو لجان الدفاع عن
الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان (CDF)، السيد **(محمد حاج درويش)** عضو في (CDF) وفي جمعية حقوق الإنسان في سوريا، السيدة **(فدا الحوراني)**، السيد **(احمد طعمة)**، السيد **(وليد البنّي)** هو أيضا

[48]- انظر النداء العاجل SYR 002/0408/OBS 071.
[49]- انظر التقرير السنوي 2007 ، النداءات العاجلة SYR 002/1207/OBS 169.1, 169.2 والبيانات الصحفية المشتركة تاريخ 17 سبتمبر/ أيلول و 28 اكتوبر/تشرين الأول 2008.

عضو في جمعية حقوق الإنسان في سوريا، السيد **(ياسر تيسير العيتي)**، السيد **(رياض سيف)**، السيد **(طلال ابو دان)** والسيد **(مروان العشي)**- الذين أدانتهم محكمة الجنايات في دمشق وحكمت عليهم بالسجن مدة عامين ونصف بتهمة «نشر معلومات خاطئة أو مبالغ فيها من أجل إضعاف الشعور القومي للأمة»، و « العضوية في منظمة سرية تهدف إلى زعزعة استقرار الدولة» و «التحريض على الصراع العنصري، الديني والطائفي» (المواد 285-286 و307 من قانون العقوبات). تعرّض البعض منهم- حسب ما ورد- لسوء المعاملة خلال احتجازهم ولم يُسمح لهم بالتواصل مع محامييهم.
تمّ السماح لجميع المعتقلين في الجلسة التي عقدت امام محكمة الدرجة الأولى الجنائية بتاريخ 24 سبتمبر/أيلول 2008 بالكلام والشكوى من ظروف احتجازهم. استأنف المحكومين القرار في أواخر شهر ديسمبر/كانون الأول 2008 لكن لم يتم تعيين اي تاريخ للجلسات حتى نهاية العام 2008.

رفض تسجيل المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا[50]

اعتبارا من نهاية العام 2008 استمرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في رفض تسجيل المرسوم الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في شهر اغسطس/ آب 2006 والتي رفضت (من دون رأي مبرّر) استمارة التسجيل المقدمة من (NOHR-S) في شهر ابريل/ نيسان.

[50]- انظر التقرير السنوي 2007.

لبنـان

مضايقة قضائية مستمرة بحقّ السيدة (سميرة طراد)[51]

اعتبارا من نهاية العام 2008 كانت المحاكمات ضد السيدة **(سميرة طراد)** رئيسة مركز روّاد وهو منظمة غير حكومية تدافع عن حقوق اللاجئين غير الفلسطينيين في لبنان لا تزال عالقة. بتاريخ 10 سبتمبر/أيلول 2003 تمّ اعتقال السيد (سميرة طراد) واستجوابها من جانب الامن العام من المديرية العامة في بيروت حيث جرى سؤالها عن الوضع القانوني والشرعي لمركز روّاد وعن التقرير الذي نشرته المنظمة عن اللاجئين العراقيين طالبي اللجوء خارج لبنان. أُخلي سبيلها في اليوم التالي لكن وجّهَت اليها تهمة "التشهير ضد السلطات" (المادة 386 من الاصول الجنائية) فيما يتعلق بهذا التقرير.
بتاريخ 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2005 تمّ عقد اول جلسة في هذه القضية ولكن المحاكمة تأجلت حتى تاريخ 14 ابريل/نيسان 2006. كانت الجلسة قد تأجلت سابقا في مناسبتين منفصلتين حتى تاريخ 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 عندما ذكرت المحكمة أن هذه القضية لا تدخل في اختصاصها القضائي ولذلك أعلنت انها غير مختصة للنظر فيها وبالتالي أعيدت بعد ذلك إلى النائب العام.

تسجيل المركز اللبناني لحقوق الإنسان[52]

بتاريخ 22 فبراير/ شباط 2008 وبعد طلب التسجيل الذي قدّمه المركز بتاريخ 9 اكتوبر/ تشرين الأول 2006 إلى وزارة الداخلية تمّ منح المركز اللبناني لحقوق الإنسان (CLDH) رقم تسجيل دائم ورسمي.
لقد منعت إجراءات التسجيل المركز من القيام بعدد من النشاطات منذ اكتوبر/ تشرين الأول 2006 كذلك من فتح حساب خاص بالمركز في احد المصارف وذلك ما يخالف التشريع اللبناني الذي ينص على أن التسجيل هو مجرد صفة إعلانية فقط.

تهديدات بالموت ومضايقة ضد اعضاء (PHRO)[53]

بتاريخ 17 و 18 ابريل 2008 دعا السيد (ابراهيم الخطيب) الضابط المسؤول عن أمن الامين العام لمنظمة فتح في لبنان الجنرال سلطان ابو العينين إلى قتل السادة **(غسان عبدالله)** و**(إدوار كتّورة)** وهما المدير العام ونائب المدير في المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (PHRO) على التوالي واصفا الأول بانه "جاسوس يعمل مع الغرب واسرائيل" والثاني انه "متعاون مع الكتائب" (حزب غالبيته من المسيحيين الموارنة).
تلقى السادة (عبدالله) و(كتّورة) بعد ذلك تهديدات بواسطة اشخاص من مخيم اللاجئين الفلسطينيين في الرشيدية في لبنان وبشكل خاص من السيد (جمال محمود دندشلي) وهو لاجىء فلسطيني يعيش في مخيم الرشيدية ومسؤول عن وحدة عسكرية في حركة فتح من اجل إرغامهم على وقف العمل في قضية تُظهر تورّط السيد (دندشلي) في سلسلة من انتهاكات حقوق الإنسان.
بتاريخ 26 و 27 مايو/ايار 2008 أعربت الفصائل الفلسطينية السياسية صراحة عن رغبتها من بين جملة أمور اخرى في "دخول مكتب (PHRO) وإطلاق النار على كل مَن بداخله ثم إحراق المكتب".

---

[51]- انظر التقرير السنوي 2007.
[52]- المرجع نفسه.
[53]- انظر النداء العاجل LBN 001/0608/OBS 104.

تلت سلسلة التهديدات بدء استفسار من (PHRO) بتاريخ 12 ابريل/نيسان 2008 حول الخطف الذي تعرّض له السيد (ربيع راشد حسين) من مخيم اللاجئين في الرشيدية بناء على أوامر السيد (دندشلي)- حسب ما يقال-، وبتاريخ 17 ابريل/نيسان 2008 أعلنت (PHRO) معلوماتها عن الحادثة على الملأ كي تمارس ضغطاً على السيد (دندشلي) ومن اجل أن تدعو إلى الحكم على هذا الاخير بسبب اعمال العنف الجسدي الذي أخضع له السيد (ربيع حسين).
نظراً للصدى القوي في الاعلام استمرت التهديدات بالموت ضد السيد (عبدالله) و (PHRO) وبالتالي أصبحت حماية قوى الامن الداخلي ودائرة مكافحة الارهاب مطلوبة.
تمّ فتح تحقيق لاحقا من قبل دائرة مكافحة الارهاب. اعتبارا من نهاية عام 2008 بدا وكأن هناك اتفاق ودّي تمّ التوصل اليه، وان السيد (جمال محمود دندشلي) قد وعد بالتزام وضع حدّ لأي عمل من اعمال المضايقة ضد (PHRO) وافرادها.

انتهاء المحاكمة القضائية ضد السيد (محمد مغربي)[54]

بتاريخ 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 ردّت محكمة الجزاء في بيروت التهم المسيئة ضد السيد **(محمد مغربي)** وهو محام لامع وناشط في مجال حقوق الإنسان وتلك التهم نتجت عن خطاب سلمّه إلى بعثة برلمانية اوروبية في بروكسل بتاريخ 4 نوفمبر/ تشرين الثاني 2003. انتقدت الورقة الحكومة اللبنانية لاستعمالها القضاء لاسيّما المحكمة العسكرية لقمع الاختلاف او التباين كما شجب السيد (محمد مغربي) استخدام التعذيب لانتزاع اعترافات من المشتبه بهم وان المحكمة أمرت بإقفال محطة تلفزيونية في عام 2002 التي كانت قد انتقدت السلطات.
مع ذلك، اعتبارا من نهاية عام 2008 كانت هناك 8 اعمال قانونية عالقة بحق السيد (مغربي) وتشمل افعالا جزائية مقدمة من مجلس القضاء الاعلى والقضاة السابقون والحاليين كما نقابة المحامين في بيروت.
بتاريخ 25 ابريل/نيسان 2000 ، طلب مجلس القضاء الاعلى من مكتب النائب العام أن يستجوب السيد (مغربي) بعد مرور 6 ايام على تساؤله حول مدى سلامة النظام القضائي واتهامه لبعض القضاة بالفساد. لاحقاً، قدم النائب العام تهم جزائية مسيئة ضده بناء على طلب القضاة الاربعة الذين كان قد ذكرهم. كانت هذه القضايا لا تزال عالقة حتى نهاية عام 2008، حيث قدم السيد (مغربي) استئنافا ضد التهم المنسوبة اليه امام الهيئة الاتهامية لمحكمة الاستئناف.
بتاريخ 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 طلبت نقابة المحامين من المدعي العام اتهام السيد (مغربي) بالإساءة والافتراء على رئيسها والمجلس بعد انتقاده قرار النقابة بمنح الاذن لملاحقة محامية أبلغت أن موكلها ادّعى انه حصل على إخلاء سبيله عبر رشوة القضاة. أصدر قاضي التحقيق اتهاما بحق السيد (مغربي) بتاريخ 11 فيراير/ شباط 2002 وحتى نهاية العام 2008 كانت القضية لا زالت عالقة بانتظار قرار الطعن الذي قدمه السيد (مغربي) في عام 2004.
ترافقت افعال نقابة المحامين في بيروت مع 3 إجراءات تأديبية خلصت إلى قرار في عام 2003 يهدف إلى شطب اسم السيد (مغربي) من جدول المحامين والذي قدم استئنافا امام محكمة بيروت للاستئناف سعياً لإلغاء القرار. اعتقلت قوات الامن السيد (مغربي) في الوقت الذي كان الطعن فه عالقاً وذلك بتاريخ 7 اغسطس/آب 2003 واتهمته "بانتحال صفة محام". أفرج عنه بعد 3 أسابيع بعد احتجاجات دولية. بقيت هذه القضية أيضا عالقة حتى نهاية عام 2008 وكانت مرتبطة بالطعون في قرار شطب اسمه من جدول المحامين.

[54]- انظر التقرير السنوي 2006 والبيان الصحفي المشترك تاريخ 4 ديسمبر/كانون الأول 2008.

مصر

عوائق على حرية التحرك

عقبات امام القضاة (هشام بسطاويسي) و(أشرف بارودي) في حرية التحرك[55]

بتاريخ 5 فبراير/ شباط 2008 ، رفض المجلس الاعلى للقضاء (SCJ) طلب السفر الذي قدمه السيد **(هشام بسطاويسي)** نائب رئيس محكمة النقض المصرية دون إعطاء اي سبب لذلك وبذلك منعه من مغادرة البلاد. قدّم السيد (بسطاويسي) طلبه إلى (SCJ) بما انه بموجب القانون المصري على القضاة الحصول على تصريح من اجل السفر إلى الخارج. كان السيد **(أشرف بارودي)** وهو قاضٍ في محكمة الاستئناف في الاسكندرية قد قدّم من جهته طلبا إلى القاضي المسؤول في الدائرة الادارية في محكمة استئناف الاسكندرية قبل اسبوعين لكن وحتى 7 فبراير/شباط 2008 لم يكن هناك اي جواب وشيك.
وهكذا كان القاضيين غير قادرين على السفر إلى بلجيكا حيث كانا مدعوّين لحضور مؤتمر حول استقلالية القضاء في المنطقة الاورو-متوسطية تنظمه الشبكة الاورو-متوسطية لحقوق الإنسان (EMHRN) في بروكسل من 9 إلى 11 فبراير/شباط 2008 ويتضمّن المؤتمر لقاء في البرلمان الاوروبي بتاريخ 11 فبراير/شباط حيث كان من المفترض أن يشارك القاضيين المذكورين فيه.
للمرة الثانية لم يُسمح للسيد (أشرف البارودي) بالسفر إلى الاردن حيث كان مدعواً لحضور مؤتمر تنظمه الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن استقلال المجالس القضائية العليا في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا (MENA).

عوائق على حرية التحرك لأعضاء المبادرة المصرية للحقوق الشخصية (EIPR)[56]

منعت الحكومة المصرية في شهر يونيو/ حزيران 2008 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية(EIPR) من المشاركة في الاجتماع العالي المستوى (HLM) للجمعية العامة للامم المتحدة حول مرض نقص المناعة المكتسبة (HIV/AIDS) الذي عُقِد في نيويورك بتاريخ 10 و 11 يونيو/ حزيران 2008. لقد شاركت (EIPR) في الجلسة الخاصة للجمعية العامة للامم المتحدة (UNGASS) حول (الإيدز) في عام 2006 وتسجلت لحضور اجتماع شهر يونيو/حزيران 2008.
وفقاً للفقرة 8 من الجمعية العامة والقرار 178 /62 عن المسائل التنظيمية (اللوجستية) المتعلقة بهذا الاجتماع. كان على رئيس الجمعية العامة أن يقدم لائحة ممثلي المجتمع المدني ذوي الصلة بالموضوع إلى "الدول الاعضاء لدراستها على اساس عدم الاعتراض للوصول إلى قرار نهائي من الجمعية العامة حول المشاركة في (HLM) كما في مناقشات المجلس". بالرغم من شمول اللائحة بداية على (EIPR) طلبت السلطات المصرية إلغاء مشاركتها. أصدرت (EIPR) بعد جلسة استعراض (UNGASS) في عام 2006 بيانا صحفيا تلوم فيه دولة مصر على تدهور المفاوضات. بالاضافة، قامت (EIPR) بتوثيق وعرض اعتقال رجال بناء على وضعهم الحالي او المشبوه بالنسبة للايدز بموجب تهم "خلاعية" وتهتك. قدم ممثل (EIPR) عرضا وبيان شفهي عن هذه الاعتقالات في الجلسة التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في جنيف في شهر مارس/آذار 2008.

---

[55]- انظر رسالة مفتوحة مشتركة إلى السلطات تاريخ 7 فبراير/شباط 2008.
[56]- انظر بيان صحفي مشترك تاريخ 13 يونيو/حزيران 2008.

إبطال الحكم ضد السادة (كمال عباس) و(محمد حلمي)[57]

بتاريخ 27 فبراير/شباط 2008، أبطلت محكمة استئناف حلوان في جنوب القاهرة حكما صدر بتاريخ 11 اكتوبر/تشرين الأول 2007 بحقّ السيد **(كمال عبّاس)** المنسّق العام لمركز الاتحادات العمالية وخدمات العمال (CTUWS) ومحاميه السيد **(محمد حلمي)** بتهمة "التشهير".
بتاريخ 11 اكتوبر/تشرين الأول 2008، تمّ الحكم على السادة (كمال عباس) و(محمد حلمي) بالسجن مدة عام واحد بعد تقرير قاما بنشره في مجلة (CTUWS) "*كلام الصنايعية*" اي *صوت العمال* والذي تكلما فيه عن مخالفات مالية وادارية في عملية تشغيل مركز الشباب والذي تورط فيها رئيس مجلس المركز وهو عضو في الحزب الديمقراطي الوطني. تأكدت ادعاءات الفساد من خلال تحقيق داخلي قام به مركز الشباب وتمّ حلّ مجلس المديرين من قبل محافظ القاهرة.

تطورات ايجابية تتعلق بحرية تكوين الجمعيات

اعتراف رسمي بمركز الاتحادات العمالية وخدمات العمال (CTUWS)[58]

بتاريخ 30 مارس/آذار2008 سمحت المحكمة الادارية في القاهرة لمركز الاتحادات العمالية وخدمات العمال **(CTUWS)** بمواصلة نشاطه في مصر محددا أن قرار وزارة التضامن الاجتماعي بإقفال (CTUWS) لم يكن شرعيا ويتناقض مع الحق الدستوري في حرية تكوين الجمعيات.
أمرت السلطات المصرية بإقفال المكاتب الإقليمية (CTUWS) في شهري مارس/آذار وابريل/نيسان 2007 في جنوب وشمالي مصر فضلاً عن المقرّات الرئيسية الواقعة في الضاحية الصناعية في حلوان جنوبي القاهرة. جرى الادعاء أن المنظمة لم تمتثل للانظمة التي وضعتها وزارة التضامن الاجتماعي فيما يتعلق بتسجيل منظمات المجتمع المدني. كانت (CTUWS) أيضا موضع ملامة بسبب التظاهرات غير المنظمة والتحريض على الاضرابات.
بتاريخ 19 يونيو/حزيران 2008 وخلال المؤتمر الصحفي المنظم في القاهرة بمناسبة نشر التقرير السنوي لعام 2007 للمرصد، أعلن المستشار (محمد شتّات) مساعد وزير التضامن الاجتماعي بالوكالة عن الوزير المصري أن القرار رقم 61 /38381 الصادر عن المحكمة الادارية في القاهرة بتاريخ 30 مارس/آذار 2008 الذي رفض إقفال (CTUWS) سوف يتم تنفيذه فوراً وبذلك يتم الاعتراف رسميا بالمركز.
بتاريخ 25 يونيو/حزيران 2008 أعادت وزارة التضامن الاجتماعي تسجيل (CTUWS).

عدم قانونية حلّ جمعية حقوق الإنسان والمساعدة القانونية (AHRLA)[59]

بتاريخ 26 اكتوبر/تشرين الأول 2008 تمّ التدقيق ومراجعة الاستئناف المقدم من (AHRLA) وهي منظمة غير حكومية تؤمن المساعدة القانونية إلى ضحايا التعذيب، ضد قرار اداري بالإقفال. في ذلك اليوم، قررت المحكمة الادارية وقف تنفيذ أمر السلطات بحل وتصفية (AHRLA).
تم إقفال (AHRLA) في شهر سبتمبر/أيلول 2007 تبعا لأمر صادر عن وزارة التضامن الاجتماعي مدّعيا التجاوزات المالية وكان من المقرر أن تصدر المحكمة الادارية حكمها بتاريخ 21 اكتوبر/تشرين

[57]- انظر التقرير السنوي 2007 والنداء العاجل EGY 001/0407/OBS 035.
[58]- انظر التقرير السنوي 2007 ، بيانات صحفية مشتركة تاريخ 2 أبريل/نيسان وأكتوبر/تشرين الأول 2008 والبيانات الصحفية تاريخ 21 مايو/أيار و20 يونيو/حزيران 2008.
[59]- المرجع نفسه.

الأول 2007[60].
حتى نهاية عام 2009 لم يكن قرار إعادة تسجيل (AHRLA) قد تم تنفيذه بعد من جانب وزارة الشؤون الاجتماعية.

اعتداء واعمال ترهيب بحقّ الدكتورة (ماجدة عدلي) والدكتورة (منى حامد)[61]

بتاريخ 30 ابريل/نيسان 2008 تمّ الاعتداء على الدكتورة **(ماجدة عدلي)** وهي طبيبة وعضو في مركز النديم للادارة النفسية وإعادة تأهيل ضحايا العنف داخل قاعة المحكمة في مدينة (كفر الدوّار) في شمالي مصر من جانب رجل بدا انه يحاول سرقة حقيبتها اليدوية ودفعها على الارض مسبّبا لها جرح عميق في حاجب عينها الايسر اضافة إلى تفكك محتمل لكتفها. علاوة على ذلك، لقد شهدت فترة من فقدان الوعي والارتباك. بعد ذلك اعترف الرجل الذي قام بالاعتداء انه فعل ذلك تنفيذا لأوامر رئيس المخابرات الضابط (احمد مقلد) من شرطة كفر الدوار. تمّ استجواب السيدة (عدلي) اثناء وجودها في المستشفى لمدة ساعتين بدءاً من الساعة الواحدة من صباح الأول من مايو/ايار 2008.
بالإضافة، تعرضت سيارة الدكتورة **(منى حامد)** العضوة الثانية من مركز النديم للتدمير والتكسير في أثناء الاحداث التي وقعت في ظروف غامضة.
وقعت هذه الاحداث فورا قبل الوقت الذي كان يفترض فيه أن تمثلا (الطبيبتين) امام المحكمة للشهادة في قضية تتعلق بعدة افراد من عائلة محلية والذين تعرّضوا للتعذيب من جانب الشرطة المحلية. في صباح يوم 30 ابريل/نيسان 2008 أصدر مركز النديم بيانا يدعو فيه إلى فتح تحقيق في ادّعاءات التعذيب واشكال اخرى من سوء المعاملة التي تعرض لها افراد عائلة (صبحي محمد صبحي حسين) من قبل الشرطة المحلية في كفر الدوار.
تقدّمت السيدة (عدلي) لاحقا بشكوى بقيت عالقة اعتبارا من نهاية عام 2008.

اعتداء واعمال ترهيب بحقّ السيد (محمد بيّومي)[62]

ما بين شهر يونيو/حزيران وشهر اغسطس/آب 2008، تعرّض السيد **(محمد بيّومي)** وهو مندوب (AHRLA) ومحام مصري لأعمال متعددة من العنف والترهيب كما تعرضت عائلته للمضايقة والمتهم ضابط شرطة مصري وذلك بسبب دفاعه عن السيدة (أوليل) وهي لاجئة سودانية في مصر، التي تعرضت للاعتداء والاغتصاب من جانب اثنين من ضباط الشرطة المصريين. أصدرت المحكمة الجنائية المصرية في شهر ابريل/نيسان 2008 حكما بالسجن مدة 25 عاما على الضابط الذي ارتكب الاغتصاب.
عرض ضابط الشرطة على السيد (بيّومي) في شهر يوليو/ تموز 2008 مبلغ50000 L.E (ما يعادل 6380 يورو) من اجل أن يسقط عنه الادعاء لكن السيد (بيّومي) رفض الرشوة. بتاريخ 2 اغسطس/آب 2008 أوقفه بعض أنسباء ضابط الشرطة في الشارع الذين ضربوه على رجله وسرقوا ملف قضية السيدة (أوليل) لكنه تمكن من الحصول على نسخة عن الملف من المحكمة.

---

[60]- بنت الوزارة قرارها على المادة 17 (2) من القانون رقم 84 (2002) التي تنص على:" في جميع الحالات لا يسمح لاي منظمة غير حكومية بتلقي المال من الخارج سواء من اشخاص مصريين او اجانب او وكالات او ممثيلهم في مصر، او ارسال المال إلى اشخاص او منظمات في الخارج ما لم تحصل على اذن وزير التضامن الاجتماعي، ما عدا الكتب، الرسائل والصحف العلمية والفنية". في الواقع، مع أن (AHRLA) طلبت دائما تصريحا من الوزارة لاستلام الهبات من الخارج كانت الوزارة ترفض دائما اعطاء الاذن لفترات طويلة، وبالتالي منع منظمات حقوق الانسان من القيام بنشاطات طويلة المدة ومستمرة وهكذا تنتهك المعايير الدولية والإقليمية لحقوق الانسان.
[61]- انظر النداء العاجل EGY 001/0508/OBS 074.
[62]- انظر النداء العاجل EGY 002/ 0808/OBS 136.

بتاريخ 13 اغسطس/آب 2008، تلقت عائلة السيد (بيّومي) مكالمة هاتفية عند الساعة الثانية فجراً تدعي انه قتل بالرصاص في الشارع وأن جثته كانت موجودة في مشرحة المستشفى. تكررت المكالمة الهاتفية المضللة مرتين في تلك الليلة. تلقى السيد (محسن) وهو شريك السيد (بيّومي) مكالمة هاتفية مماثلة في منزل عائلته، كما تلقى أيضا مكالمة من زوجة الضابط المتهم تقول فيها: "أخبر السيد (بيّومي) إن عليه أن ينهي هذه القضية الآن".
بعد تحركات داخلية ودولية توقفت التهديدات وقرر السيد (بيّومي) عدم تقديم شكوى.

تهديدات بالموت ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يكافحون الافلات من العقاب[63]

بتاريخ 25 اكتوبر/تشرين الأول 2008، أرسلت مجموعة تطلق على نفسها تسمية مجاهدي الشرق الاوسط في القاهرة بريدا الكترونيا على العنوان الرسمي للمركز العربي لاستقلالية القضاء والمهنة القانونية (ACIJLP) مهددة بقتل السيد **(ناصر أمين)** المدير العام في (ACIJLP) إذا لم يتخلى عن "دوره ودور المركز تجاه أزمة دارفور إضافة إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في هذه الازمة". ان هذا الأمر من شأنه في المقام الأول أن يحيل إلى مناصرة المركز في تعزيز العدالة الجنائية لاسيما المحكمة الجنائية الدولية (ICC), والضغط من اجل تدخلها في دارفور.
تضمنت الرسالة الالكترونية أيضا تهديدات ضد السيد **(حمّاد وادي سانود)** وهو باحث في (ACIJLP).
لم يكن ممكناً اعتبارا من نهاية عام 2008 الحصول على اي معلومات عمّا اذا كان هناك اي تحقيق تقوم به الشرطة.

[63]- انظر النداء العاجل EGY 003/1008/OBS 170.

المغرب والصحراء الغربية

الإفراج عن 7 اعضاء في (AMDH)[64]

عفا الملك في شهر ابريل/ نيسان 2008 عن السادة (**مهدي بربوشي**)، (**عبد الرحيم كرّاد**)، (**تهامي خياطي**)، (**يوسف رجّاب**)، (**اسامة بن مسعود**)، (**احمد الكاتب**) و(**رابيي ريسوني**)، اعضاء في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (AMDH) وأخلي سبيلهم.
بتاريخ 1 مايو/ايار 2007 ، جرى اعتقال عدد من اعضاء (AMDH) في أماكن مختلفة في المغرب بعد مشاركتهم في تظاهرات بمناسبة يوم العمل العالمي. تمّ اعتقال السادة (مهدي بربوشي) و (عبد الرحيم كرّاد) في أغادير، والسادة (تهامي خياطي)، (يوسف رجّاب)، (اسامة بن مسعود)، (احمد الكاتب) و(رابيي ريسوني) في قصر الكبير، وكان هؤلاء المدافعين السبعة قد اعتبروا لاحقاً مذنبين بتهمة "إساءة وجرائم ضد القِيَم المقدسة في المملكة ".
بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2007 حُكِم على السادة (بربوشي) و(كرّاد) في جلسة محاكمة بغرامة مالية قيمتها 10000 درهم (715 يورو) وسنتين بالسجن، بينما حُكِم على السادة (خياطي)، (رجّاب)، (بن مسعود)، (الكاتب) و(ريسوني) من جهتهم بالسجن مدة 3 سنوات وغرامة قيمتها 10000 درهم ورفعت محكمة الاستئناف الحكم إلى 4 سنوات سجن وذلك بتاريخ 24 يوليو/تموز 2007 .
بالاضافة، في نهاية عام 2008 أن الشكوى التي قدمتها (AMDH) بعد القمع العنيف للتظاهرة التي نظمتها بتاريخ 15 يونيو/حزيران 2007 للاحتجاج على الاعتقالات والاحكام الصادرة على الناشطين الذين شاركوا في تظاهرة 1 مايو/ايار 2007 لم يُنظر فيها حتى الآن.

إخلاء سبيل السيد (ابراهيم صبّار) ومضايقة مستمرة للمدافعين الصحراويين[65]

بتاريخ 17 يونيو/حزيران 2008 جرى إطلاق سراح السيد (**ابراهيم صبّار**) الامين العام للجمعية الصحراوية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ترتكبها دولة المغرب في الصحراء الغربية (ASVDH) بعد احتجازه مدة سنتين في السجن في (العيون)، وكان قد اعتُقِل بتاريخ 17 يونيو/حزيران 2006 وحُكِم عليه في جلسة محاكمة عقدت بتاريخ 22 مايو/ايار 2007 بالسجن مدة 18 شهراً بتهمة "التحريض على العنف" و "الانتماء إلى جمعية غير مرخّصة".
لكن، عندما خرج من السجن في صباح يوم 17 يونيو/حزيران 2008 توجّه السيد (**احمد صبّار**) إلى منزل السيد (احمد سباي) وهو عضو في مجلس تنسيق (ASVDH)[66] ورئيس لجنة حماية السجناء الصحراويين في السجون المغربية والذي كان قد احتجز أيضا في سجن (العيون) ثم أُخلي سبيله بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2007 بعد إنهاء عقوبته. عندها أحاطت مجموعة كبيرة من قوات الامن المغربية تحول دون دخول أتباع السيد (صبّار) الذي كان قد أتى لتحيّته والسلام عليه.
تعرّض السيد (**سيدي محمد داداش**) رئيس اللجنة الصحراوية لحق تقرير المصير للضرب الشديد والاهانة كما تمّ الاعتداء عليه عندما غادر منزل السيد (سباي). مماثلة، جرى الاعتداء على السيدة (**ام الفضلي علي احمد بابو**) في الشارع من جانب عناصر الشرطة الذين حطموا لها نظاراتها، كما جرى منع اعضاء

---

[64]- انظر التقرير السنوي 2007 وبيان صحفي مشترك تاريخ 15 فبراير/شباط 2008.
[65]- انظر التقرير السنوي 2007 والنداء العاجل MAR 002/0606/OBS 079.2.
[66]- (ASVDH) تجمع وتنشر معلومات تتعلق بانتهاكات حقوق الانسان في الصحراء الغربية وتدافع أيضا عن حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير بذاته بينما تطالب العدالة للصحراويين الخاضعين للاختفاءات القسرية في العقود الماضية.

آخرين في (ASVDH) وأصدقاء ورفاق السيد (صبّار) من الدخول لتهنئته. اخيراً، تعرّضت عائلة السيد (سباي) للاهانة والاعتداء بشكل لفظي أيضا.
غادر السيد (صبّار) حوالي الساعة 10 منزل السيد (سباي) للتوجّه إلى منزل السيد (**امبارك حجّي**) وهو عضو آخر في (ASVDH). كانت المنطقة التي يقطن فيها السيد (حجّي) محاصرة ومطوّقة بالكامل برجال الشرطة الذين منعوا مرة ثانية اي شخص من الاقتراب من منزله، حيث تمّ منع السيد (سباي) الذي كان برفقة السيد (صبّار) من الدخول.

الملحق رقم 1

المنظمات الشريكة والمساهمة

المنظمات الدولية غير الحكومية

- العمل لمكافحة الجوع.
- العمل معاً من أجل حقوق الإنسان.
- منظمة العفو الدولية.
- منظمة المادة 19.
- جمعية الوقاية من التعذيب (APT).
- مركز تقديم المشورة والدعم للشباب في مجال حقوق الإنسان (CODAP).
- لجنة حماية الصحفيين (CPJ).
- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (DCI).
- أطباء بلا حدود (MSF).
- مؤسسة (مارتين إينالز).
- فرونت لاين (Front Line).
- منظمة حقوق الإنسان أولاً.
- نظام المعلومات والتوثيق لحقوق الإنسان (HURIDICOS).
- هيومن رايتس ووتش (HRW).
- شبكات المعلومات الإقليمية المتكاملة (IRIN).
- جمعية المثليين والمتحولين جنسيا (LGBT).
- المركز الدولي لحقوق النقابات العمالية (ICTUR).
- اللجنة الدولية للحقوقيين (ICJ).
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC).
- مؤسسة كرايسس جروب.
- الفدرالية الدولية لعمل المسحيين من أجل إلغاء التعذيب (FIACAT).
- المنظمة الدولية لتبادل حرية التعبير (IFEX).
- اللجنة الدولية لحقوق الإنسان للمثليين (IGLHRC).
- الرابطة الدولية للمثليين (ILGA).
- المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب (IRCT).
- الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (ISHR).
- الإتحاد الدولي لنقابات العمال (ITUC).
- الاتحاد الدولي لعمال الأغذية (IUF).
- الرابطة الدولية لحقوق وتحرير الشعوب (LIDLIP).
- المجموعة الدولية لحقوق الأقليات (MRG).
- لجنة هلسنكي النرويجية.

- مؤسسة المجتمع المفتوح (OSI).
- باكس كريستي الدولية.
- كتائب السلام العالمية (PBI).
- الحماية الدولية.
- مراسلون بلا حدود (RSF).
- التضامن الدولية للمثليين ومتحولي الجنس (SI- LGBT).
- (تجينبي ريد) Tjenbe Red.

المنظمات الاقليمية غير الحكومية

افريقيا

- المركز الإفريقي للديمقراطية ودراسات حقوق الإنسان (ACDHRS).
- مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق إفريقيا والقرن الإفريقي (EHAHRDP).
- رابطة حقوق الشخص في منطقة البحيرات الكبرى (LGDL).

شمالي افريقيا/الشرق الاوسط

- معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (CIHRS).
- منبر المنظمة الأوروبية المتوسطية غير الحكومية.
- الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان (EMHRN).

المنظمات الوطنية غير الحكومية

الاردن

- مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان (ACHRS).
- الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان (JSHR).

اسرائيل والاراضي الفلسطينية المحتلة

- منظمة الضمير.
- منظمة الحقّ.
- جمعية الحقوق المدنية في اسرائيل (ACRI).
- بيتسليم.
- الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال (DCI)- فلسطين.
- هاموكيد – مركز الدفاع عن الفرد.
- مركز القدس لحقوق الانسان.
- المركز القانوني لحقوق الاقليات العرب في اسرائيل- عدالة.
- مركز المعلومات الفلسطيني لحقوق الانسان (PHRIC).
- المركز الفلسطيني لحقوق الانسان (PCHR).
- مجموعة الرصد الفلسطينية لحقوق الانسان (PHRMG).
- اطباء لحقوق الانسان- اسرائيل.

- اللجنة العامة لمكافحة التعذيب في اسرائيل (PCATI).
- مركز رام الله لدراسات حقوق الانسان (RCHRS).
- جمعية الاربعين.
- منظمة حقوق الانسان الفلسطينية (PHRO).

البحرين

- مركز البحرين لحقوق الانسان (BCHR).

تونس

- جمعية مكافحة التعذيب في تونس (ALTT).
- الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات (ATFD).
- مركز المعلومات والتوثيق حول التعذيب في تونس – فرنسا.
- لجنة احترام الحريات وحقوق الانسان في تونس (CRLDHT).
- المجلس الوطني للحريات في تونس (CNLT).
- الرابطة التونسية لحقوق الانسان (LTDH).

الجزائر

- جمعية جزائرنا لضحايا الارهاب.
- تجمع عائلات المفقودين في الجزائر (CFDA).
- التنسيق الوطني لعائلات المفقودين (CNFD).
- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان (LADDH).
- إغاثة المفقودين.

جيبوتي

- رابطة حقوق الانسان في جيبوتي (LDDH).
- الاتحاد العمالي الجيبوتي (UDT).
- اتحاد عمال المرفأ (UTA).

السودان

- مركز عامل لمعالجة واعادة تأهيل ضحايا التعذيب.
- مركز دارفور للتوثيق والراحة (DHRC).
- مركز الخرطوم لحقوق الانسان والتنمية البيئية (KCHRED).
- اتحاد انقاذ دارفور.
- المنظمة السودانية لمكافحة التعذيب (SOAT).
- مجموعة دارفور.

سوريا

- لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سوريا.
- مركز دمشق لدراسات حقوق الانسان (DCHRS).

- جمعية حقوق الانسان في سوريا (HRAS).
- المنظمة الوطنية لحقوق الانسان في سوريا (NOHRS).
- المركز السوري للاعلام وحرية التعبير (SCM).
- المنظمة السورية لحقوق الانسان (SHRO).

العراق

- الشبكة العراقية لثقافة حقوق الانسان والتنمية (INHRCD).

الكويت

- مجتمع حقوق الانسان في الكويت (KHRS).

لبنان

- الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان (ALDHOM).
- المركز اللبناني لحقوق الانسان (CLDH).
- المؤسسة اللبنانية للسلام المدني الدائم.
- مؤسسة حقوق الانسان والحقوق الاسلامية في لبنان.
- مركز روّاد (FRONTIERS).
- مركز الخيام لإعادة التأهيل.
- الجمعية اللبنانية للمعتقلين اللبنانيين في السجون الاسرائيلية (NALDIP).
- دعم اللبنانيين المعتقلين تعسفيا (SOLIDA).

ليبيا

- الرابطة الليبية لحقوق الانسان.

مصر

- المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماه (ACIJLP).
- اتحاد المحامين العرب (ALM).
- البرنامج العربي للناشطين في مجال حقوق الانسان (APHRA).
- جمعية حقوق الانسان والمساعدة القانونية (AHRLA).
- دار الخدمات النقابية والعمالية (CTUWS).
- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.
- المنظمة المصرية لحقوق الانسان (EOHR).
- مركز هشام مبارك للقانون.
- مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء (HRCAP).
- مركز الارض لحقوق الانسان (LCHR).
- مركز النديم.

المغرب

- النصير.
- الجمعية المغربية لحقوق الانسان (جميعا من اجل حقوق الانسان).
- الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي ترتكبها الدولة. المغربية (ASVDH).
- المركز المغربي لحقوق الانسان.
- المنتدى المغربي للحقيقة والعدالة (FMVJ).
- المنظمة المغربية لحقوق الانسان (OMDH).

موريتانيا

- جمعية النساء ربات المنازل (AFCF).
- الجمعية الموريتانية لحقوق الانسان (AMDH).
- إغاثة العبيد.

اليمن

- مركز المعلومات والتدريب لحقوق الانسان (HRTC).
- المنظمة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (MOOD).
- منتدى الاخوات العرب لحقوق الانسان (SAF).
- مركزاليمن لدراسات حقوق الانسان (YCHRS).
- المرصد اليمني لحقوق (YOHR).

ملحق رقم 2

مرصد حماية المدافعين عن حقوق الانسان

برنامج مشترك بين الفدرالية الدولية لحقوق الانسان (FIDH)

والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)

أعمال المرصد

المرصد برنامج عمل قائم على الاعتقاد أن تعزيز التعاون والتضامن بين مدافعي حقوق الانسان ومنظماتهم سوف يُسهم في فكّ طوق العزلة التي يواجهونها كما يقوم ايضاً على الضرورة المطلقة لقيام باستجابة منتظمة من المنظمات الغير حكومية والمجتمع الدولي للردّ على القمع الذي يتعرّض له المدافعين عن حقوق الانسان.

من اجل تحقيق هذا الهدف يسعى المرصد الى:

1 – تأسيس آلية تنبيه منتظمة للمجتمع الدولي بشأن حالات التحرّش والمضايقة والقمع ضد المدافعين عن حقوق الانسان والحريات الاساسية لاسيّما عندما يتطلب الامر تدخلاً عاجلاً؛

2 – مراقبة الدعاوى القضائية وتقديم المعونة القانونية المباشرة عند الضرورة؛

3 – إنشاء بعثات دولية للاستقصاء والتضامن؛

4 – تقديم مساعدات شخصية وملموسة قدر الامكان، بما في ذلك المساعدة والدعم المادي بهدف ضمان أمن المدافعين عن حقوق الانسان الذين يتعرضون لانتهاكات خطيرة؛

5 – إعداد ونشر وتوزيع تقارير عن حقوق وحريات الافراد او المنظمات التي تعمل من اجل حقوق الانسان في جميع أنحاء العالم؛

6 – التعاون المستمر مع هيئة الامم المتحدة وبشكل أخصّ مع المقرّر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الانسان، وعند الضرورة مع المقرّرين الخاصّين والمجموعات العاملة الموزعة جغرافياً وتخصّصياً؛

7 – الضغط والتشاور المستمر مع مختلف المؤسسات الاقليمية والحكومية الدولية، لاسيما منظمة الدول الاميركية (OAS)، الاتحاد الافريقي (AU)، الاتحاد الاوروبي (EU)، منظمة الامن والتعاون في اوروبا (OSCE)، مجلس اوروبا، المنظمة الدولية للفرانكفونية (OIF)، الكومنولث، جامعة الدول العربية، رابطة دول جنوب شرق آسيا (ASEAN) ومنظمة العمل الدولية (ILO).

تعتمد نشاطات المرصد على التشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية سواء على الصعيد الوطني أو الاقليمي اوالدولي, من أجل ضمان الكفاءة كهدف رئيسي لقد تبنى المرصد معايير مرنة للنظر في الحالات المقدمة اليه استناداً على "التعريف العملي" للمدافعين عن حقوق الانسان والذي اعتمدته المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والفدرالية الدولية لحقوق الانسان:

" كل شخص يتعرض او يصبح عرضة للانتقام، التحرش او الانتهاك، بسبب ممارسات فردية او جماعية، تتوافق مع الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان، وتهدف الى تعزيز وتحقيق الحقوق المعترف بها في الاعلان الدولي لحقوق الانسان وبضمانة الآليات الدولية المختلفة".

لقد أنشأ المرصد نظام اتِّصال مخصَّص للمدافعين الذين يتعرضون للخطر من اجل ضمان نشاطاته في التنبيه والتحرُّك.

ان هذا النظام المعروف باسم "خط الطوارىء" متوافر من خلال:

البريد الالكتروني: Appeals@fidh-omct.org

هاتف: 05 55 55 43 1 33 +: فاكس: 80 18 55 43 1 33 + (FIDH)

هاتف: 39 49 809 22 41 + : فاكس: 29 49 809 22 41 + (OMCT)

القائمون على المرصد

يقوم بالاشراف على المرصد من المكاتب الرئيسية التابعة للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) في جنيف والفدرالية الدولية لحقوق الانسان (FIDH) في باريس كلٌّ من: السيد (إريك سوتاس) الامين العام للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والسيدة (آن لورانس لاكروا) نائبة الامين العام والسيد (انطوان برنار)، المدير التنفيذي للفدرالية الدولية لحقوق الانسان، والسيدة (جوليان فاللو)، نائبة المدير التنفيذي.

تتمّ ادارة المرصد في (OMCT) من قِبَل منسِّقة البرنامج السيدة (ديلفين ريكولو)، وذلك بمساعدة (كليمينسيا ديفيا سواريز) و(كارلوس بامبين غارسيًا). ان المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب تودُّ توجيه الشكر الى السيدة (جاستين بارُيت) لتعاونها في كتابة هذا التقرير، فضلاً عن السيدة (ليتيسيا سيدو) من مكتب (OMCT) في أوروبا، و(أنابيس بافري دي لا روتشيفورديبه). ان (OMCT) تشكر ايضاً (إيستير بارُيت)، (شانتي بوبين)، (راشيل كلوتييه)،(سينتيا كورتيز برنال)، (فيكتور ديَّاز)، (إينيس ديَّاز دي أتاوري)، (نجوى غنَّام)، (سفين هيرمانسن)، (دينيس بينيش راميريز) و(ريكاردو ساينز) لمساهمتهم في ترجمة هذا التقرير.

يتولى التنسيق في (FIDH) السيدة (ألكساندرا بوميون) والسيد (هوغو غابِّيرو) كمسؤولين عن الرنامج، وذلك بدعم من المجموعات المسؤولة عن المناطق الجغرافية والوفود، وتشمل (إيزابيل براشيت)، (إيمانويل أثاناسيو)، (خيمينا ريِّس)، (ديلفين راينال)، (ألكسندرا كولابيفا)، (فرانسواز بيتر)، (مارسو سيفييدي)، (فلوران جيل)، (تشيرينا جيرولون)، (ستيفاني دافيد)، (ماري كمبرلين)، (لبنى ابو الحسن)، (انطوان ماديلين)، (غريغوار تيري)، (كاثرين أبسالوم)، (سيميا أحمدي) و(جولي غروميللون). ان الفدرالية الدولية لحقوق الانسان تودُّ شكر (فرح شامي)، (لورنس كوني) و(فانيسًا رزق) لتعاونهم في كتابة هذا التقرير، فضلاً عن (ماري ريغان)، (ليزي راشينغ) و (كريستوفر تييرِّي) لإسهامهم في ترجمة التقرير.

تتمّ نشاطات المرصد بمساعدة جميع الشركاء المحليِّين للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والفدرالية الدولية لحقوق الانسان.

العاملون في المرصد

(FIDH)

ان الفدرالية الدولية لحقوق الانسان، التي أُنشئت في العام 1922، تضم 155 رابطة في اكثر من 100 دولة وهي تنسّق وتدعم عملهم وتوفّر لهم بدائل على المستوى الدولي. ان **(FIDH)** تعمل على حماية ضحايا انتهاكات حقوق الانسان وعلى منع هذه الانتهاكات وملاحقة ومقاضاة هؤلاء المسؤولين. ان الفدرالية الدولية لحقوق الانسان تتخذ تدابير محدّدة لاحترام الحقوق المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان- الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية. هناك 7 مواضيع تشكّل الاولوية لتوجيه عمل **(FIDH)** على أساس يومي: حماية المدافعين عن حقوق الانسان وتعزيز حقوق المرأة وحقوق المهاجرين واللاجئين وتعزيز إدارة العدالة ومكافحة ظاهرة الافلات من العقاب وتقوية احترام حقوق الانسان في سياق العولمة الاقتصادية وتعزيز الآليات الاقليمية والدولية لحماية حقوق الانسان و دعم سيادة القانون في فترات النزاع والحالات الطارئة وخلال فترات التحوّل السياسي.

تتمتع الفدرالية الدولية لحقوق الانسان بالصفة الاستشارية او مركز مراقب في كل من الامم المتحدة واليونيسكو **(UNESCO)** ومجلس أوروبا والمنظمة الدولية للفرانكفونية (OIF) واللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (ACHPR) ومنظمة الدول الاميركية (OAS) ومنظمة العمل الدولية (ILO).

ان **(FIDH)** على تواصل يومي ومنتظم مع كل من الامم المتحدة والاتحاد الاوروبي والمحكمة الجنائية الدولية من خلال مكاتب الاتصال التابعة لها في جنيف ونيويورك وبروكسل ولاهاي. لقد افتتحت الفدرالية الدولية لحقوق الانسان ايضاً مكاتب إقليمية في القاهرة ونيروبي لملاحقة وتطوير عملها مع جامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي. تمد **(FIDH)** التوجيه لأكثر من 200 شخص من ممثلي منظماتها الاعضاء كما تقوم بدعم ومتابعة أنشطتهم بشكل يومي.

يتكوّن المجلس الدولي من كل من: السيدة (سهير بلحاسن) رئيسة؛ (فلورانس بيليفيه)، (ادريس اليازمي)، (بول نسابو موكولو)، (لويس غيُيرمو بيريز) أمناء عامّين؛ (فيليب فاللي) امين صندوق؛ و(يوسف أطلس) عن تركيا، (أليكساندر بيلالتسكي) عن بيلاروسيا، (أمينة بو عيّاش) عن المغرب، (خوان كارلوس كابورّو) عن الارجنتين، (كريم لاهيدجي) عن ايران، (فاتيماتا مبايي) عن موريتانيا، (سينتيا غابرييل) عن ماليزيا، (فيلما نونييز دي إسكورسيا) عن نيكاراغوا، (ثريّا غوتييرّيو أرغويلو) عن كولومبيا، (راجي صوراني) عن فلسطين، (بيتر وايس) عن الولايات المتحدة الاميركية، (تانيا وارد) عن ايرلندا، (أرنولد تسونغا) عن زيمبابوي، (دان فان رايمندونك) عن بلجيكا و (ديسماس كيتينجي سينغا) عن جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهم نوّاب الرئيس.

(*OMCT*)

ان المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، التي أُنشئت في العام 1986، هي حالياً أكبر تحالف دولي للمنظمات غير الحكومية لمكافحة التعذيب والاعدام بدون محاكمة عادلة والاختفاءات القسرية واشكال اخرى من المعاملة القاسية واللاإنسانية او المهينة. تتولى تنسيق شبكة (SOS - التعذيب) التي تتكوّن من 294 منظمة غير حكومية في 92 دولة وتسعى الى تعزيز ومتابعة أنشطتها في هذا المجال. لقد سمحت هيكلية الشبكة المذكورة للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بتدعيم نشاطاتها المحلية عبر تعزيز ومساندة اتصال المنظمات غير الحكومية الوطنية بالمؤسسات الدولية. توفّر **(OMCT)** الدعم لضحايا

التعذيب وكل مَن هو عرضة له من خلال حملات عاجلة (لاسيَّما لصالح الاطفال والنساء والمدافعين عن حقوق الانسان إضافة الى الحملات المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وقانونية واجتماعية والمساعدة الطبية العاجلة.

تمد المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ايضاً الدعم العالمي من خلال تقديم التقارير الى مختلف آليات الامم المتحدة وإرسال البعثات الميدانية. تقوم (OMCT) بالترويج للأنشطة التي تعمل على احترام وتعزيز القواعد الدولية لحقوق الانسان وأخيراً في هذا الاطار تقوم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بدعم نشاطات لكسب التأييد والحشد من اجل احترام وتعزيز المعايير الدولية لحقوق الانسان والآليات المتعلقة بها.

تمّ تعيين ممثلين للامانة الدولية من اجل تعزيز النشاطات في اوروبا. تتمتع (OMCT) بالصفة الاستشارية او مركز مراقب مع كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ECOSOC)، منظمة العمل الدولية (ILO)، المنظمة العالمية للفرانكوفونية (OIF)، اللجنة الافريقية لحقوق الشعوب والانسان (ACHPR) ومجلس اوروبا.

يتألف المجلس التنفيذي للمنظمة من: السيد (إيف بيرتيلو) رئيساً (فرنسا)، السيد (خوسيه دومينغو دوجان بياكا، نائبا للرئيس (غينيا الاستوائية)، السيد (أنطوني ترافيس)، اميناً للصندوق (المملكة المتحدة)، السيدة (آنا بيوندي) عن ايطاليا، السيد (خوسيه بورلي دي فيغيريدو) عن البرازيل، السيدة (أميناتا دايه) عن السنغال، السيد (كامل جندوبيا) عن تونس، السيدة (تيناتين خيداشلي) عن جورجيا، السيدة (جاهيل كيروغا كاريللو) عن كولومبيا، السيدة (كريستين صايغ) عن سويسرا والسيد (هنري تيفاني) عن الهند.

شكر

يودُّ المرصد توجيه الشكر الى وزارة الخارجية الفنلندية، مؤسسة فرنسا، وزارة الخارجية الفرنسية، المنظمة الحكومية الدولية للفرانكوفونية، وزارة الشؤون الخارجية في (ليتشتينشتاين)، وزارة الخارجية النرويجية، مؤسسة (OAK)، صندوق (سيغريد راوزينغ)، وكالة التعاون الدولي السويدية للتنمية (SIDA) والدائرة الفدرالية السويسرية للشؤون الخارجية، بالاضافة الى جميع الاشخاص، المنظمات الوطنية والدولية، المؤسسات الحكومية والاعلام على الاستجابة لطلبات المرصد ودعم نشاطاته وايضاً بسبب دعمهم لكانتون جنيف.

قمع التظاهرات وإعتقال النقابيين ووضع المنظمات غير الحكومية تحت المراقبة: تتعلق هذه الوقائع ومنذ سنوات عديدة بأوضاع اقتصادية واجتماعية غير متوازنة وغير عادلة. وقد إرتبط ازدياد السخط الاجتماعي الناتج عن الأزمة الاقتصادية العالمية بتزايد حوادث القمع في السنوات الاخيرة. في تناسب عكسي لإنهيار البورصات العالمية , قد كان التضخم في الممارسات السالبة للحريات والقوانين المقيدة للكائن الإجتماعي هما من أهم صفات المشاكل التي واجهها المدافعون عن حقوق الإنسان خلال 2008.

"إن العام الذي نعيش فيه[...] هو العام الذي، ربما بسبب الأزمة، يدرك كل مواطن أن حقوق الإنسان هي مطلب وحاجة يومية، حقوق الإنسان هي جزء من الهواء الذي نتنفسه والانعزال من المعرفة أوالتصرف سوف يعني التخلي عن الذات و الآخرين ومستقبلنا كبشر. دعونا لا ننسى هؤلاء الذين ناضلوا من أجل الحرية والمساواة والعدالة ، يمكننا معاً ، بل يجب علينا، أن نري أن هذا النضال لا يجعل من شخصاً مسجوناً بل أن يحررنا جميعاً".

روبيرتو سافيانو
صحفي وكاتب أيطالي

المرصد لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان هو برنامج تنبيه وحماية وتحريك اسسته الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في عام 1997، وذلك إستجابة للحاجة إلى رد فعل منهجي من المنظمات الغير حكومية والمجتمع الدولي لردع القمع والعزلة التان يتعرض لهما مدافعي حقوق الإنسان, وقد قدم المرصد خلال عام 2008 421 مداخلة عاجلة بشأن690 مدافع حقوقي و83 منظمة غير حكومية في 66 دولة.